# البـــــــداية

العنوان شرح المختصر الكبير — رقم المصور ١٤٥٩

-أو- شرح الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم — نوع التصوير ورقية

المؤلف الأبهري : محمد بن عبد الله بن محمد التميمي، المالكي، أبو بكر — ٣٧٥ هـ . — الطبع فقه مالكي

الناسخ — مكان النسخ — تاريخه — اللغة العربية

الخط نسخ — الجزء ١٢ — الأوراق ٨٣ ق — الأسطر ١٨ - ٢٠ — المقاس x — سم

البداية كتاب أمهات الأولاد قال عبد الله بن عبد الحكم قلت لمالك أرأيت الأمة إذا ولدت من سيدها قال لا سبيل له إلى بيعها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة . . .

النهاية مسئلة قال والضاري وغير الضاري من الكلاب سواء إذا كان معلما . قال ذلك لأن الله سبحانه قال وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم وكان هذا على عمومه في كل كلب وغيره إذا علمناه .

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : الكشف -/- الأعلام ٢٢٥/٦ كحالة ٤١/١٠ الهدية ٥٠/٢

فهرس الأزهرية ٣٦٧/٢ ، المخطوطات المصورة : فؤاد السيد ٨١

بلد المصدر مصر - القاهرة مكتبة الأزهرية الرقم ١٦٥٥

نوع التصوير : ورقية موجب سالب

الملاحظات :

المفهرس محمد مولى السندوبي المدقق التاريخ ٧/١/٢٠٠٣م

١٤٥٩

المكتبة الأزهرية

شرح الأبهري على المختصر الكبير لسيدي خليل

المكتبة الأزهرية
رقم الصور ٨٤ صفحة ٢١٦
رقم الصورة ( ١٦٥٥ - ٩ ) ٢٦٠٩٠

من كتاب [illegible]

من المؤلف أبو [illegible] مدخل الجزء ٢٩٥ ص

[illegible]

[illegible] ١١٠

[illegible] ٩ × [illegible]

تناول مع السيد / ابراهيم الريحي
٩٧/٨/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ابطال الاولاد

قال عبد الله بن عبد الحكم قلت لمالك ارأيت الأمة اذا ولدت من سيدها فقال أحب له ان يبيعها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة انما قال ذلك لما قد ثبت لها من الحرمة وعقد الحرية لانتقال حرمتها بحرمة الولد الحر الذي هو متولد عنها فلم يجز بيعها لانها شبيهة معنى من قد أعتق سيدها بعضها فوجب عليه عتق كلها وقد روى شريك عن حسن بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وليستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة وروى الأعمش عن ابراهيم قال قال علي أم الولد تعتق من نصيب ولدها إن كان له أو من جميع المال وروى عن عمر رضي الله عنه انه رأى ان الأبناء أنهات الاولاد فلما وليتنا الأمر رأينا أن أرقها ومماتها يمنع بيع أم الولد ما رواه مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ومن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة الى يوم القيامة وإلا وهي كائنة فعلم بهذا الخبر ان الحمل منهي عن منع الحد



والحيضة والصلاة امانات فما دام الحمل فهو حر ويبقى له حق ويبقى لها كالب بها وكخصم لها ومطالبا كالأبوين وحقوق العباد لها مطالبا فكان مولى على الزكاة قال المخالف لهذه العلة وقد يجوز ان تتم الاحكام الشرعية في الصدقة ان لا يسلم له والله اعلم

مسألة

قلت ما الذي يؤخذ في الصدقة من العين والخدعة والنبيه ولا توجد الربا ولا الماخض ولا الأكولة ولا الفحل المعين والربا الذي وصفت والماخض الحامل التي قد دنا ولادها والأكولة شاة اللحم وكل الغنم النبيه الذي يكتفى بها وتعد عليه من السخلة ولا يؤخذ ولا يؤخذ ذات العوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يأتي المصدق بأخذ عوار أو تيسا أو هرمة ومسنة فذلك ليتوالى ما يهوى ايعاذ ذلك الى ما فيه النظر للمسلمين فان كان أخذها خيرا أخذها وان كان في أخذها عليه ضرر تركها قوله بأخذ الخدعة والنبيه فلان ذلك هو الوسط من المال وليس بأخذ هو بأعلاه ولا أدناه وهو نظر من الفقراء وارباب الاموال ولم يكن لهم ما أخذ عيبا ناقصا لان في ذلك ضررا بالفقراء ولا يجوز له ان يأخذ الا ما يجوز له ان يأخذ على المال وهو خيار مال المال وان كان يشفع الفقراء بل عليه ان يقوم بالعدل بينهم كما قال الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فان رأى ان يأخذ ذات العوار حظ المساكين أخذها بأن يكون ثمنه كسن الجبران والثمن الذي اباعوها منه فعل ذلك المصدق مع ذلك حظا للفقراء وارباب المال وعليه ان يفعل ما هو نظر للفريقين جميعا وقد روى ذلك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن

سفين السنى عن جده سعيد ان عمر رضه منه مصدقا فكان يعتد على الناس
بالسخل ما لو تعد عليهم بالسخله حملها الراعي ولا ياخذها ولا ياخذ
الا حوله ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الحذعه والثنيه
وذلك عدل بين الحالين وحماد ٥ مسئله ٥ قال ومن
استرى غنما للتجاره فحرسه الحول بعد ان نضها فليخرج زكاتها
وليست مسئوله العروض يحول عليها عنده الحول لان زكاه العين
تذهبها وزكاه العروض حول عليها عنده الحول ووجوب الزكاه
فيها وزكاه العروض انما تجب ٥ عد ذو ملك معين وجوب الزكاه
الماشيه اذا حال عليها الحول وان لم يعها وهو قولهم ان زكاتها
سائمه فانها زكاه العروض انما تجب في زكاه العين في
سائمتها فسواء كانت للتجاره او عتر لها وعليه فيها الزكاه سائمه
اغيانها لا في اثمانها فعليه ان يخرجها اذا احال الحول عليها وكانت نضا با
اذا جاء الساعي رفعها اليه ٥ واما العروض فان زكاه في اثمانها اذا
باعها لستت في اعيانها فلا يجب الزكاه عليه لحلول الحول عليها حتى يبيعها
والدليل على ان زكاه الماشيه في زكاتها لا في اثمانها ان زكاه الثمار
هي تجب به على الاسيا ولست باصل واذا كانت كذلك كانت زكاه
الثمار في رقاب اقوى فوجب ان تكون فيها الزكاه ٥ وكان الهوائش اغراض
الناس فيها من المنافع من الدر والنسل فوجب ان يكون فيها الزكاه
اعيانها لا في اثمانها وان اراد بها التجاره وكذلك الحرث اذا زرعه
للتجاره فيه زكاه العين كالماشيه لان المنتفع منه في الاغلب منفعه العين
وعمره ٥



ان كان زعما لا يكون نضا فانه اخرج زكاته على انه لو كان نضا كان فيه
خمسه اوسق فيخرج مما باعه اذا كان خمسه اوسق العشر من ثمن ما
باعه او نصف العشر ان كان سقى بمونه او عن مونه ٥ وسواء كان ما باع به من
الثمن ما يجب فيه الزكاه او لا فان انه يخرج عشر ذلك ان كان سقى بغير مونه
ونصف عشره ان كان سقى بمونه اذا كان مقدار ما باعه يكون خمسه
اوسق على انه اذا بلغ ثمانيه مكيله كذلك فان كان الموضع الذي فيه
الثمره موضعا لا يوجد فيه خارص ولا من يحسن الخرص خرج ذلك وان ربه
لحص ما اخذ من ذلك او كافا واذا احمل خمسه اوسق بالكيل اخرج
زكاتها ان لم ينبها له احصاء ذلك ٥ فبيعه اخرج من ثمنه اذا باعه على
ما ذكرناه ٥ مسئله ٥ قال ومن استرى ماشيه للتجاره
اخرج منه الزكاه ٥ يعني اخرج زكاه ما ثمنه منها العشر او نصف
العشر على ما يجب ولا يخرج منها با لقيمه ٥ وانما قال زكاها لان زكاه
زكاه الماشيه اذا استراها للتجاره وهو ان زكاه الماسيه والثمره هي
زكاه العين والرقبه كانت لتجاره او عن تجاره فهو اقوى من زكاه التجاره
التي تجب بالسنه لوجود العين فوجب تقديمه زكاه الماشيه والثمره
على زكاه العين على زكاه القيمه لقوه سببها ولانها تجب ابدا اذا
كانت لتجاره او عتر لها وقد ذكرنا وجه هذه المسئله في زكاه الماشيه
اذا استراها للتجاره فاما اصول النخل فانها تزكى لحولها من يوم استراها
بنيه التجاره ولا تزكيها مع الثمره بل تزكى الثمره عند الحاد دها اذا باعها
استقبل بها حولا من يوم زكى الثمره وكذلك اصل النخل تزكيها لحولها

مسئله

قال ومن تكارى ارضا للتجاره فزرعها للتجاره فانه يخرج الزكاه من حبها
يريد اذا باعه اخرج من ثمنه الزكاه اذا كان وتحال الحول على المال من يوم
ادى عنه العشر لانه انما اداه ذلك لان اكتراه للارض وزرعه للتجاره لانه
لشراه الماشيه للتجاره او اتجر له للتجاره فعليه ان يزكي الحب اذا نبت
حتى يلحقه او يستزكاه العشر دون العمر لما ذكرناه قبل ذلك ثم لا يزكي عليه
حتى يلحقه فاذا باعه بعد حلول الحول من يوم زكا الحب او تم الحول عليه
بعد البيع من يوم زكا الحب فعليه ان يزكي الثمن وذلك لانه لما اشترى
لشترى الارض للتجاره فزكاها ثم بيعها فعليه ان يزكي ثمنها اذا حال الحول
عليها من يوم قوم السلعه وزكاها ٥ مسئله قال ومن زرع
حبا او غرس شجرا فنبت منه فحمله فباعها فانه يستقبل
بثمنها حولا من يوم نض في يده اذا كان الحب في مثله الزكاه ٥ انما قال
ذلك لان الشجر والنخل لما اكتراه للارض وزرعه للتجاره لانه
للتجاره فاذا باعها وفي يده من ثمنها حولا زكاه كذلك
لو اكترى ارضا للتجاره فزرعها حنطة او سمسما او ما اشبه ذلك
لتجاره ٥ مسئله قال ومن كانت له حوائط او ارض
او ارض مفرقه فانه يجمع ما خرج من ذلك كله بعضه الى بعض ثم يزكي
منه الزكاه ٥ انما قال ذلك لان ذلك كله في ملك رجل واحد فعليه
ان يجمع كله في ملكه فيزكيه زكاه واحده اذا جمع ذلك الحب والتمر
والزرع اذا كانت لمالك واحد وكانت صنفا واحدا وجب
عليه جمعها في الزكاه كالاموال التي تكون له من الغنم والماشيه

لم يأخذ الا زكاه واحده لان ذلك هو وقت الحكم فلا يأخذ به ما قبل ذلك ولا ما بعد
والدليل على ان محل الساعي من احد سواء الزكاه ان رب المال لا يحول له ان
يفرقها هو يخرجها ولا يدعها الى عامه الا الى الامام او الساعي او من يرسله
الامام معه او الساعي ويأمره بذلك وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيما كان يأخذ من اصدقات يرسل مصدقيه فيأخذونها منهم ولو جاز
لارباب الماشيه ان يخرجوها دونهم لما كان للتوجه اليهم معنى لانه
يحتمل ان يموت او يبيت بعد ما امكنه ان يدفع الصدقه الى الساعي
هو من احد سواء استقر حكم الزكاه لما قبل ذلك والله اعلم ٥
مسئله قال ومن كانت له ابل فصدقه فتصدق برسلها ونسلها
فانه يؤخذ منه الصدقه ٥ انما قال ذلك لان عليها على ملكه ولم تتعدق
باهلها وانما تصدق والنتاج والنسل وهو اللبن والولد وان كان
على ملكه وجب عليه ان يزكيها اذا حال الحول عليها وكذلك عند مالك
ان التصدق على رجل لحاجه له او حبسه عليه فخرج منه خمسه او سق وجب
عليه ان يزكيها على ملكه حتى يؤديها الى المتصدق عليه والزكاه واجبه
فيها وان يمض المتصدق عليه الثمن في النتوجه لها وجب عليه
وانما حبس الاصل على ملكه وتسبل النتاج وتصدق بها وكذلك ما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وتسبل الثمر ٥ مسئله
قال ومن كان عليه دين يحيط بماله وليس له الا ماشيه اخذ منه الصدقه ٥
قد ذكرنا حجة هذه المسئله فيما تقدم ان الدين لا يمنع من اخذ الزكاه
من الماشيه والحرث وان كان يحيط بهما لو حولا النماء فيهما وان وقع

الحجر على صاحبه فيهما وليس كذلك الفقر لانه قد يحسن امتناع من وجود
النماء فيها لانها تنمى بالتحرك فيها ومعنى اخر وهو ان زكاة
الحرث والماشية اخذها الى الامام فليس يجوز لرب المال اخراجها دونه وليس
يجوز له ان يقبل قوله ان عليه دينا ولو قبل ذلك منه لادى الى ان كل احد زكى وكان
يودى الى اسقاط الزكاة وزكاة المال موكول اخراجها الى ربه فكان
قد الدين الذى قد اخذ عوضه اولى من الزكاة التى لم يأخذ عوضها ○

مسئله قال ومن كانت عنده خمس ذود من الضأن لربع فيها الا ان
السن من اتباع مثل ما باع الا ان ذلك فى سنه واحده فلا زكاة عليه ○
انما قال ذلك لانه لرب الحول على خمس ذود فى ملكه لانه قد باع منها
فى بعض الحول ثم اشترى عوضها فكان عليه ان يستانف الحول من يوم
تمت الخمسة فى يده ○ مسئله وليس على مملوك
فى ما اشتراه صدقة وليس على سيده فيها ○ انما قال ذلك لان المملوك
ليس بمستقل بذلك والزكاة انما تجب على المسلمين الاحرار المستقلين
الملك وليس كذلك العبد وانما هو كالمكاتب انه لا زكاة عليه عند
من يخالفنا فى زكاة العبد فيقول ان ماله هو للسيد فمن زكيه مع ماله
تعالى فيجب ان يصف ملك المكاتب الى ملك سيده فمن زكيه لان المكاتب
ليس يجتزل بحكمه حكم العبد فكذلك قوله فى العبد لا زكاة عليه
فيما ملكه لانفعان ملكه غير لازم ولا يجب على سيده فيه زكاة لانه ليس
ملكا لسيده والله اعلم ○ مسئله قال ولا يستحلف الناس
فى الصدقة انما قال ذلك لانهم مؤتمنون على ما فى ايديهم لان الزكاة ○



قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح ما يحمى الانسان ○
قوله معنى هذا الحديث ان يبيع الانسان ما لا يملكه فاما ما قد ملكه فلم
يرد فى هذا القول والله اعلم ○ وقوله انه يبيع ذلك نقدا اذا كان
مضمونا فلانه اذا باعه بدين كان دينا بدين لانه قد استقر من دين له
على رجل الى ذمة عمرو وباع ما فى ذمة زيد من العروض بما فى ذمة عمرو
جعله فى ذمة عمرو وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين
بالدين رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يباع دين بدين ○ وروى ان ابى زائده
عن عبد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يباع الدين بالدين ○ وانما قلنا ان الدين بالدين
لا يجوز فاذا باع العروض بالنقد جاز فان كانت العروض دينا فانه يجوز
ان يبيع دينا بعين الى اجل انه يجوز ان يسلم فى العروض فقد استقر دينا بعين
وانما الممنوع من الدين بالدين ان يكون الدينان جميعا دينا فاما اذا كان
احدهما دينا والاخر نقدا جاز ○ مسئله قال وكلما كان من
العروض كلها والحيوان كله والرقيق كله وكلما سوى الذهب والفضة
فى الكفارات والشراب من جميع الاشياء كلها العروض والحيوان وغير
ذلك فلا يباع شىء من ذلك باثنين بواحد يدا بيد كان ذلك من صنف واحد او
مختلف وكل شىء من ذلك الى اجل فلا باس به اذا كان مثلا لمثل من صنف
واحد او مختلف وكلما كان من ذلك مختلفا فلا باس ان يباع اثنان بواحد
الى اجل وكلما كان من صنف واحد من جميع الاشياء كلها فلا يباع اثنان

نواحد الى اجل انما اجاز بيع العروض والحيوان كله سواء كان ذلك
منفاضلا او مثلا مثلا من صنف واحد او صنفين خلا الكعاب والسراب
اذا كان من صنف واحد فانه لا يجوز فيه التفاضل لان الله جل وعز قال
واحل الله البيع وحرم الربا فكل بيع جائز الا ما منعت الدلالة منه ولا
خلاف في هذه الجملة التي ذكرناها من اهل العلم رحمهم الله واما قوله انه لا يجوز
بيع صنف منه بصنف مثله اكثر منه الى اجل فان ذلك يدخل في معنى
قرض جر منفعة لانه اعطاه شيئا له منفعة ما لشيء اكثر منه له مثل
المنفعة التي دفعها اليه فصار ذلك قرضا جر منفعة لانه انما اجل
زيادة الشيء لا اختلاف منافعه فلهذا لا يجوز
اكثر منه اذا كان من صنف واحد ولجوز اكثر منه اذا كان من صنفين
لاختلاف المنفعة وكذلك حكم العروض على هذا اذا كان ذلك الى اجل
فاما اذا كان يدا بيد فلا باس بذلك لان حكم الشيء اذا
من حكم النقد الا ترى انه يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا ويجوز
بيع الذهب بالذهب متفاضلا مثلا بمثل وكذلك الفضة بالفضة متفاضلا
يدا بيد ويجوز كل ذلك الى اجل وكذلك يجوز بيع العروض بالعروض متفاضلا
بمثل ومتفاضلا سواء كانت صنفا واحدا او مختلفة الا صناف فاذا
كانت الى اجل وكانت صنفا واحدا لم يجز فيها التفاضل لان الذي
الكعاب انما يجوز بيعه بعضه ببعض متفاضلا اذا كان مختلف الصنف
ومتماثلا اذا كان صنفا واحدا كذلك يدا بيد ولا يجوز للذي من ذلك لشبيه
بالحيوان فكذلك العروض على ما ذكرنا اذا كان حكم الشبيه



فيها الخمس لانها خرجت لغير كلفة كثيره ولا مونة عظيمه
فاشبه ذلك الركاز لانه يجب فيه الخمس دون غيره لان الذي يوجد من المال من الذهب والفضة
احد شيئين اما ربع العشر وهو الزكاة او الخمس ولمونة الغيبة
وما وجد في الركاز فلما لم يوجد من الندرة الزكاة لما ذكرناه اخذ
منها الخمس اذ لم يؤخذ منها شيء من الذهب والفضة غير الزكاة او الخمس
والله اعلم

مسئلة قال ومن اصاب من المعدن نصابا
بلغ عشرين دينارا او مائتي درهم فانه يؤدي الزكاة ولا يحول الى ما انفق
ولا الى دين ان كان عليه لوجوب الزكاة وان حكمت بفقته وكثرة مؤنته
انما قال ذلك من قبل ان المؤنة لا تسقط ما يجب في اصل الزكاة
الزكاة وغيرها غير انها تخفف اذا كثرت وتثقل اذا لم تكثر كزكاة
الحرث انها تؤخذ وان انفق عليها اكثر من قيمتها اضعافا ولا يسقط
الزكاة وكذلك زكاة المعدن لا تسقط من اجل ما انفق عليه ولا
تخفف الا انه ليس في زكاة الذهب والورق تخفيف لان الذي يجب فيه
منها من الزكاة ربع العشر وهو ربع العشر وزكاة الحرث الذي يجب فيه
مؤنة العشر والذي فيه مؤنة نصف العشر وانما تخفف الزكاة

مسئلة

اذا كانت كثيرة ولم تخفف اذا كانت قليلة
قال وفي ركاز الجاهلية الخمس والركاز دفن الجاهلية وفي قليله
وكثيره ذهبه وورقه وقد اختلف في عرضه وحيوانه واحب الينا
ان يكون فيه لانه ان لم يجب له الفي وجب فيه الخمس من نفقته خمسه

والفضة وكل عروض وكنوز ○ انما اوذكر لما رواه مالك وغيره عن
الزهري عن سعد وابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ○
انما جعل فيه الخمس لانه مال كافر فملكه سبي فاز ل واجده له
الغانم فاذا وجد من احد منه الخمس وكان له اربعه اخماسه ولم يحز
ان يكون فيه الزكاه لان الزكاه انما تجب في اموال المسلمين فاموالهم متى حال
عليها الحول فاما ما اخذوه من مال الكفار فلا زكاه عليهم فيه ○
الا ان لكنه عليهم الخمس على ما امر الله عز وجل به ○ وقوله انه يوجد
من قليله وكثيره الخمس فلا زيد لهذا انه يوخذ من قليلها
وكثيرها الخمس سواء كان ذلك عينا او عرضا مثل انعم سواء يوخذ
من عينها وعرضها الخمس وهذا هو الصحيح من قول مالك ○ وقد قال انه
لا يوخذ من العروض اذا وجدها الخمس ووجه هذا القول ان الخمس
الزكاة لما كان سببا يوخذ به مسلم احد منه في الذهب والفضه
كما توخذ الزكاه منه في الذهب والفضه دون سائر العروض فهذا
وجه هذا القول والله اعلم ○ زكاه الماشيه مسئله
قلت ارايت ان ملك ابلا ما زكاتها وفي كم يوخذ منها الزكاه قال ملك
على حوله وسترعاها دون خمسه وعشرين فاذا بلغت خمسا
ففيها شاه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشره
فاذا بلغت خمس عشره ففيها بنات لبون الى تسع عشره فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع سياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا

مسئله قال ومن اشترى عبدا للخدمه ثم بدا له ان يبيعه فحبسه
فحبسه سبب لبيعه زكاه حتى باعه لان اصله كان للبيع ○ وذكر مالك
العله في وجوب الزكاه في ثمنه اذا باعه بقوله لان اصله كان للبيع يعني انه
لما اشتراه على نيه التجاره لم ينتقل عنها بنيته لحبسه واستخدامه ○
وقال ابن القاسم عن مالك في هذه المسئله انه لا زكاه عليه اذا باعه
حتى يحول عليه الحول لانه لما حبسه للقنيه رجع الى ما كان عليه والاصل ان
العروض لا زكاه في اعيانها الا ان يشتري للتجاره ويتاجر فلما رفع نيه التجاره
منه عاد الى اصل القنيه فلم يجب عليه الزكاه وعلى الروايتين تحمل رواية
ابن عبد الحكم اجوك للزكاه وقول ابن القاسم اقيس والله اعلم ○ مسئله
قال ومن اشترى عبدا للخدمه ثم بدا له ان يبيعه فحبسه سنين ثم باعه
فليس عليه زكاه حتى يحول على ثمنه الحول وذلك ان اصله للقنيه ○ وقد ذكر
مالك العله في انه لا زكاه على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو قوله ان اصله
للقنيه يعني لما اشتراه بنيه القنيه لم يجب عليه فيه الزكاه اذا باعه بعد
ذلك لما احدثه من النيه لان نيه التجاره لا تجب عليه بها الزكاه حتى يبيعه به
الا ان يشتريه بنيه التجاره الا ترى انه لو ورث عرض او وهب له او تصدق به
عليه او ورثه التجاره ثم باعه لم تجب عليه الزكاه حتى يحول على ثمنه الحول
ولو استراه بنيه التجاره لوجب عليه في ثمنه الزكاه اذا باعه والله اعلم ○ مسئله
قال ومن اشترى عبدا او مساكن للغله فلا زكاه عليه في غلتها حتى يحول
عليها الحول واصلها فالزكاه في اصلها اذا كان قد حال عليها الحول والغله
تستقبل به الحول من يوم يباع المساكن يشتري للمشتري والعبد يشتري للخدمه ○

قوله كزكاه في علمها حتى يحول عليها الحول لان ذلك فايده والفايده
في زكاه فيها حتى يحول عليها الحول ◻ وقوله وان اتلفها الى زكاه اذا باعها
وكان قد حال عليها الحول ففي هذا الموضع قد وهم ابن عبد الحكم
على ملك فيما نقله عنه لان ابن القسم قال عن ملك وهذه المسئله لا زكاه
عليه فيها قال ابن القسم وقد قال ملك احب الي ان يزكيها اذا باعها
وقال ابن وهب عن ملك وهذه المسئله اذا كان قد اسرها للتجاره
فعليه الزكاه في ثمنها اذا باعها وان استرها للتسكني او اغله فلا
زكاه عليه حتى يحول عليها الحول من يوم باعها والصحيح الذي رواه ابن القسم
وابن وهب ◻ مسئله ◻ قال ومن كان عنده مال حال عليه
الحول وجب في مثله الزكاه ثم اشترى به سلعه قبل ان يخرج زكاته ففي
مثله فانه يخرج زكاه المال الذي اشترى به الزكاه التي كانت عليه يوم
اشترى ولا زكاه عليه فيما يربح بعد ذلك ويستقبل به حولا ◻ اما على
ذلك لان زكاه المال الذي اشترى به واجبه عليه فخرجها لان ذلك فيتوله
الدين عليه ثم يستانف الزكاه فيما بقي من المال وربحه فاذا حال عليه
الحول زكاه ما بقي من المال وربحه بعد مقدار الزكاه التي اخرجها ◻

باب ضمان الزكاه ◻ مسئله ◻ ما هلك ومن اخرج
زكاه قبل محلها فلا خوف عليه ذلك ◻ اما على ذلك لان الله عز وجل قال واقيموا
الصلاه واتوا الزكاه فبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت وجوب الزكاه
وهو حلول الحول كما بين اوقات الصلوات فلما لم يخرج تقدمه الصلاه
قبل وقتها اذ هي متعلقه بوقت فكذلك الزكاه وكذلك الصوم والحج وساير

الاعمال العبادات التي لها متعلقه بوقت لا يجوز تقديمها قبل وقتها
فان قيل ان الزكاه كالدين لانه حق في المال فلما جاز تقديم الدين
قبل وقته جاز كذلك الزكاه قبل وقتها ◻ قيل له ليست شبه الزكاه
الدين من قبل ان الزكاه عمل متعبد به الانسان لا يجوز ان يفعله غيره
ولا ان يفعل عن الانسان من غير ان يعلم ولا يجوز ان يبرئ فعلها والدين قد
يجوز ان يودى عن الانسان من غير ان يعلم ويجوز ان يستقرض ادائه بان يترضه
صاحبه فكان الدين يخالف الزكاه لهذه العله ◻ فان قيل قد استقرض
النبي صلى الله عليه من رجل بكرا فقضاه من الصدقه ولو انه استسلفه
صدقه ما جاز ان يقضيه من الصدقه ◻ قيل له يجوز ان يكون استسلف
النبي صلى الله عليه رجلا ليعطيه عليه صدقه فجعل ذلك الى من يحل له الصدقه
او من يقوم مقامه ممن يستحق ذلك فقضاها الماخوذ منه ما استقرضه
ولو كان استقرض منه من الصدقه التي عليه لما كان يقضيه ولا يعني لفظا
ما قد اخذه منه اعني الصدقه ◻ فان قيل قد استسلف النبي صلى الله
عليه وسلم من العباس صدقته ◻ قيل له الحديث غير صحيح من قبل ان راويه
جبير بن عدي وفي حديثه لين ◻ وان قيل وجدت بخير تقدمه كفارته
اليمين قبل الحنث وان كان النبي صلى الله عليه اوجبها بعد الحنث فكذلك
يجب ان يخرج تقدمه الزكاه وان كان النبي صلى الله عليه اوجبها بعد
الحول ◻ قيل له الكفاره على وجهين فكفاره هي لوقوع الحنث
وهي الكفاره الواجبه التي قد استقر وجوبها والكفاره الاخرى
قبل الحنث فهي لحل العقد حتى كانه لم يكن وهي غير واجبه عليه فان

شا كفر وفعل ما حلف عليه وان كفر ولم يكفر وامتنع من فعله والشيخ
هذه الكفاره التي هي قبل الحنث او يستثنا انه متى اسمى متصلا
بيمينه فان شا فعل ما حلف عليه ولا كفاره عليه وان شا لم يفعله على انا
قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ان يكفر بالسان قبل الحنث
وروينا عنه الكفاره بعد الحنث فيحمل ما ورد من ذلك جمعا بين الروايتين
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على
يمين فرا غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير
مسئله قال ومن اخرج زكاته فهلكت منه فلا ضمان عليه فيها اذا
اخرجها عند محلها واذا اخرجها بعد محلها فهو ضامن لها وان كان ذلك باياما
يسيره لانا قد قلنا انه اذا اخرجها عند محلها ثم ضاعت من غير تفريط
منه انه لا شي عليه لانه مؤتمن على تفرقتها وقد جعل له اخراجها
فاذا اخرجها من ماله ونزلها ثم ضاعت قبل تفرقتها لم يكن عليه شي وهي
كالوديعه اذا اخرجها ليدفعها الى صاحبها ثم ضاعت منه من غير تفريط
فلا شي عليه لانها امانه في يده وكذلك الزكاه هي امانه في يده وليست
متعلقه بذمته كالدين لان ان ماله لو تلف بعد طول الحول عليه وقبل
اخراجه الزكاه من غير تفريط انه لا زكاه عليه ولو تلف ماله لكان دينه
في ذمته ويوخذ من ماله اذا حدث له ومنزله الذي عليه الزكاه اذا
ضاعت منه قبل تفرقتها انها منزله الامام اذا ضاعت الزكاه منه قبل
ان يفرقها فلا شي عليه من قبل انه مؤتمن على تفرقه عن تفريط وكذلك
صاحبها فان كان قد فرط في اخراجها ثم اخرجها فتلفت منه قبل ان يفرقها

وجب عليه اخراجها ثانيه من قبل انها قد تعلقت بذمته فصارت دينا
عليه لما فرط في اخراجها ولو اخرجها عند طلوع الحول مع امكان ذلك فاذا
صارت دينا عليه لما ذكرنا وجب عليه ان يوم ذلك الى الفقرا فمتى ضاع قبل
ايصاله وجب عليه الدفع الغرم ولا يسقط ذلك مسئله
قال ومن وجبت عليه زكاه سنين فرط فيها فذلك دين عليه يبدا
بذلك عن وجه ويتوخا ما عليه اما اذا ذلك لانه لما فرط في اخراجها
سنه او سنين صارت دينا عليه وتعلقت بذمته فوجب عليه ان يودها
الى الفقرا وان كان ماله قد تلف وعليه ان يوخذ من ماله الذي يوجد له من
العرض وغيره كالدين الذي يوخذ منه من كل ماله من عرض وعين ويباع
عن وجه لانها دين كما يباع في ديونه مسئله قال ومن كانت
عنده عشرون دينارا سنين لم يخرج زكاتها فليس عليه اكثر من نصف دينار
وان كانت اكثر من عشرين اخرج زكاتها كلها لاول سنه ما بلغت زكاتها ثم يعمد
الى الفضل فاذا تم عنده للعام الذي بعده بعمله هكذا حتى يسقط من
عشرين دينارا ثم لا زكاه عليه فيما هو اقل من عشرين دينارا وقد فسرنا ذلك
كيف يعمل في ذلك انه اخرج اول سنه نصف دينار ثم في كل سنه ما فيه
ذلك بعد اسقاط مقدار الزكاه الذي وجب للسنه التي قبلها فان
كانت عشرين دينارا الى ان زكاها سنين فما عليه لسنه واحده نصف
دينار لانها توجع فيما بعد ذلك الى ما لا زكاه فيه لان نصف دينار لسنه
منقطع به ذمته وبقا في ملكه تسعه عشر دينارا ونصف فلا زكاه
عليه فيها لان نصف الدينار هو لما عليه من الدين الزكاه وقد قلنا ان من

عليه دين فلا زكاة عليه الا ان يفضل معه بعد الدين عشرون دينارا ه
مسئلة قال ومن التقط لقطة او استودع وديعة فلا زكاة فيها حتى
يحول الحول من يوم التقط لقطته او استودع وديعته فان جاء
صاحب اللقطة فليس عليه فيها الزكاة واحدة ه انما قال لا زكاة في
اللقطة والوديعة من قبل انه قد يجوز ان يكون لمن لا زكاة عليه او يكون
صاحبها لا يرى عينها فليس يجوز له ان يزكي مال غيره بغير امره فاذا جاء صاحبها
زكاها لسنة واحدة من قبل انه ليس يقدر على اكثر من سنة وانه لا يقدر على
قبضه قبل حلوله وقد ذكر صاحب اللقطة لم يقدر على اخذها ولم يدر ان هو
قبل ان يحول عليه زكاه سنة واحدة لهذه العلة ه مسئلة
قال وهو يجب ما له سنين لم يقبضه فليس عليه الا زكاة واحدة ه انما
قال ذلك لانه لم يكن عينا في كل سنة ولا قادرا على قبضه فلم يجب
عليه الا زكاة كل سنة فاذا قبضه زكاه لسنة واحدة لما ذكرناه في الدين
فاما الوديعة فان صاحبها ان كتمها للسنين كلها لانه كان قادرا على
قبضها في كل سنة وانما عين في كل سنة فوجبت عليه زكاة السنين
كلها لهذه العلة ه باب ما لا يضمن من الزكاة مسئلة قال
ومن دفع اليه مالا يقسمه في سبيل الله عز وجل او في المساكين ثم مات
قبل ان يقسمه ما قسمه ه انما قال ذلك لانه قد خرج عن ملك صاحبه وصار للفقراء
والمساكين وفي سبيل الله فلو مات صاحبه قبل ان يفرقه لم يرجع
الى ورثته ولو اراد اخذه قبل موته بعد ان دفعه الى من يفرقه لم يجز
من قبل انه لا يجوز لاحد ان يرجع فيما قد اخرجه لله عز وجل كما لا
يرجع في الصدقات والزكاة والصدقات ه مسئلة قال ومن عتق

من العبيد او المكاتبين او المدبرين او اسلم من التجار فانهم
يستقبلون باموالهم الحول من يوم عتقوا او اسلموا ه انما قال ذلك
من قبل ان العبيد والمكاتبين والمدبرين والكافرين لا زكاة عليهم لعدم
اجماع الاوصاف التي يجب بها الزكاة فيهم من حريته واسلامه فاذا
عتقوا او اسلموا صاروا واجدين من اهل الزكاة فوجب عليهم ان يستقبلوا
الحول واجدين والزكاة تجب باجتماع الحرية والاسلام وملك النصاب
وحلول الحول فمتى عدم واحد من هذه الاوصاف لم تجب الزكاة والله
اعلم ه مسئلة قال ومن ضاع منه ما لا يجب فيه الزكاة ثم وجده فليس
عليه الا زكاة واحدة ه قد ذكرنا وجه هذه المسئلة في اللقطة فاغنى عن
اعادته ه مسئلة قال ولا خرج في الزكاة عرض ولا حيوان
الذهب والفضة وقد ياس ان يخرج الفضة عن الذهب والذهب من الفضة
بالقيمة قال انه لا يخرج في الزكاة عرضا ولا حيوانا لقيمته لان النبي صلى الله
عليه اوجب الزكاة في الذهب والفضة والحرث والماشية فبين
مقدار الماخوذ منه وما يوخذ منه فليس يجوز ترك المقدار الماخوذ منه
واخذ بدله بالقيمة ولو جاز ذلك لجاز ان يوخذ الزكاة من غير الحرث
والماشية والعين اذا دارت في قيمتها فيه نصاب واحد من هذه الاشياء
فلما لم يجز ان يحمل ما غير هذه الاشياء في وجوب الزكاة فيها اذا بلغ
للجارة فكذلك لا يجوز ان يحمل غير المقدار الماخوذ منها في معنى المقدار
الماخوذ اذا اخذ بقيمته ه ومما يدل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه
قال لعمر في الفرس الذي ان حمل عليه في سبيل الله فوجده يباع

يرخص لا تنفعه ولو باعه بدرهم وله نعدق صدقتك فكره النبي
صلى الله عليه ان يعود في صدقته وان عادت اليه بميراث دفعه الى من
تصدق عليه ٥ فان قيل ان الغرض من الزكاة انما هو ايصال
المنفعة الى الفقراء والمساكين فمتى وصل اليهم مقدار الزكاة
جاز ذلك ٥ قيل له لو كان كذلك لكان اذا اسكنهم دارا او اخدمهم
عبدا بمقدار الزكاة كان يجزيه ومن قول نحن امنا في هذه المسئلة انه
لا يجزيه فقد بطل اعتلالك في ايصال المنفعة اليهم ٥ ومما يدل على انه
لا يجوز اخراج عين ما قدرنا في الزكوات والصدقات لقيمته جواز ان
يكون ذلك الشيء بعينه او ما يقوم مقامه ان النبي صلى الله عليه اوجب في
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط وفي بعض الاخبار او صاعا من حنطة ومعلوم ان قيمة هذه الاشياء
تختلف وقت واحد في بلد واحد واذا كان كذلك معلوما في
عهد النبي صلى الله عليه انه لم يرد اخراج عين الاصناف المذكورة او ما
يقوم مقامها في الكيل والمقدار لا القيمة والله اعلم ٥ وقوله لا بأس
ان يخرج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب فلان عرض الناس
الذهب كهو في الفضة لانهما اثمان يتصرف بهما للتصرف بهما ومنفعتهما
لا اعيانهما لانهما لا توكل ولا تشرب وانما هي اثمان يتصرف
بها فلما كان التصرف فيهما واحدا ناب احدهما عن الاخر فجاز ان يخرج
احدهما عن الاخر ٥ مسئلة قال ومن دفع الى رجل ما له
ياكل ثمنه فلا زكاة على الذي هو في يده ولا على صاحبه حتى يقبضه فاذا

قبضه اتى لسنة واحدة ٥ اما الذي هو في يده فلا زكاة عليه
لانه دين عليه ومن عليه دين فلا زكاة عليه فيما في يده من المال اذا
لم يفضل عن دينه بمقدار النصاب ولا على صاحبه انما حتى يقبضه لان
ماله دين فلا زكاة عليه في دينه حتى يقبضه ثم يزكيه لسنة على ما تقدم
بيانه ٥ مسئلة قال ومن حلت عليه الزكاة فلم يخرجها
حتى وجبت عليه ٥ انما اراد ذلك لان النبي صلى الله عليه قال لمعاذ حين
وجهه الى اليمن خذ من اغنيائهم فردها على فقرائهم وذلك كان يعمل
النبي صلى الله عليه فيما ياخذ من الصدقات وذلك كان يفرق مصدقو
رسول الله صلى الله عليه يفرقونها في المواضع التي ياخذونها حتى لا يسافر
الفقراء وذلك الموضع لم يفرقون بعد ذلك في عمر يسير ٥ مسئلة
قال فان لحق اهل بلد سنة شديدة جاز نقلها اليهم انما قال ذلك من قبل
ان الله عز وجل انما جعل الصدقة لاهل الفقر والحاجة فكل من كان احوج
فهو احق ان تفرق فيهم انما هو على النظر للمسلمين والمحلة لهم فهب
الحلاج نقلها الى اشد المسلمين حاجة وفقرا لهم انها الوجه ٥ الثالث
باب زكاة اموال النساء ٥ مسئلة قال والملك وتركي اموال
كل عام يلغوا الحلي او لم يلغوا انما قال ذلك لان الله عز وجل قد جعل
اموالهم هدفة تكفر لهم وبين كفرهم بها وقال تعالى في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم فاوجب الله سبحانه الزكاة في اموالهم ومن معنا رجالا
كانوا او كبارا وامر نبيه صلى الله عليه باخذها منهم بقوله خذ من اموالهم
صدقة تكفرهم وبين كفرهم بها ولم يفرق بين صغير وكبير وذلك قال النبي

اعترض اخذ الصدقة من اغنيائهم فاردها في فقرائهم فلم يفرق بين
صغير وكبير وعما يعتق الصغير اذا كان فقيرا كذلك يوخذ منه اذا كان
غنيا ⑤ فان قيل ان قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم
بها انما اراد بذلك من كان بالغا لان الصغير لا ذنب عليه فيطهر قيل له
الطهارة تكون من غير ذنب ولترفع درجته وزياده ثوابه وقد قال
عز وجل يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك ولم يكن عليها ذنب يطهر ⑤
فان قيل ان الصغير لما لم يجب عليه الصلاة فكذلك لا يجب عليه الزكاة من قبل
انه انما خوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة ⑤ قيل له خاطب الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه باخذ الصدقة من المسلمين عما ما نقول له خذ من اموالهم
صدقة وهذا يوجب اخذها من الصغير والكبير فخوطب ولي الصغير
باداء الزكاة عنه كما خوطب باداء ما تجنيه الصبي وما يلزمه في ماله
من الحقوق وزكاة الفطر عنه فلما كان على الولي ان يخرج عنه هذه
الاشياء التي يلزمه في ماله وان كان لا يصح ان يخاطب بها فكذلك يخرج عنه
الزكاة الا ترى ان الصغير قد تعبد بالعدة وعلينا ان نربصها حتى
تخرج من العدة ولم يجز ان تسقط عنها العدة لامتناع ان يخاطب بفك ذلك
فكذلك الزكاة ولو كانت الزكاة انما تجب على من يخاطب عليه الصلاة
لكان كل واحد منهما متعلقا بحاجة لا يجب احدهما الا بوجوب
الاخر فكان لا يجب على العقيل الصلاة لان الزكاة لا تجب عليه وكذلك
لا يجب على المكاتب الصلاة لانه لا زكاة عليه وكذلك لا يجب على
الحائض والنفساء الزكاة لانه لا صلاة عليهما فدل هذا على فساد ما

ذكروه من ان الزكاة انما تجب على من يجب عليه الصلاة وقد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اتجروا في اموال اليتامى كي
لا تاكلها الزكاة رواه احمد بن حنبل قال حدثنا حجاج عن حسين قال حدثنا
سفيان قال قال عمر بن الخطاب وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه رواه الهيثم بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم زكوا
اموال اليتامى منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم
وهو قول عكرمة وشريح وجابر بن زيد وربيعة وابن شهاب وعمرو
والقاسم ⑤ وروى ابن جريج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يلي مال
ابنه ما يستفضل وهنه ما يدفع مضاربة كل ذلك يوخذ منه الزكاة
وروى ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تخرج
زكاة اموال اليتامى كانت لهم ⑤ وقد خالفنا في هذه المسئلة اسحاق
فوجب الصدقة من حرثه وقد سقوى الله ورسوله في ايجاب الزكاة من
العين والحرث والماشية فكيف وجب اخراج زكاة الحرث من مال الصغير
دون زكاة العين والماشية وكذلك يقول انه يخرج عنه زكاة الفطر ⑤

مسئلة قال ومن اتباع محتاجا او سوفا عليها فصاحبها
للتجارة تكون تبعا لها بحال الحول عليها خلا زكاة حتى تباع السوف
الحاوي ذلك لان الحلبية التي السوف لغير تبع لها يعني بذلك اذا كانت
قليلة ووزنها ثلث فيما السوف او اقل فكان الحكم للاصل دون
التبع فمتى باع السوف وجبت عليه الزكاة اذا كانت للتجارة ثمن

زاد وزن الفضه التى فى السوف على ملث قيمه السوف زكيت الفضه
بوزنها والسوف بقيمتها بعد الفضه على قيمتها اذا بلغت ٥
مسئله قال ومن كان عنده حلى ذهب او فضه لا يصلح به للبس فان فيه
الزكاه فاما ما كان للبس فلا زكاه فيه وما كسر مما يتبدا هله
اصلاحه فلا زكاه فيه انتهى فاذا كان الحلى فيه الذهب الكسر والحوهر
انما هو اجر فتجلى به العرائس فلا زكاه فيه ٥ انما قال ان الحلى لا زكاه
فيه اذا اريد لبسه والتزين به والتجمل فلان الزكاه انما تجب
الا حول النامية من الحرث والعين والماشيه لوجود النما فيها وتاتيه
فى العين بالتقلب والتصرف به فى التجاره فمتى لم ترد التصرف فيه
واراد به الزينه والتجمل لم يزكى عليه الزكاه لانه قد نقله عن الاصل الذى
وجبت الزكاه فيه من اجله الا ترى ان العبد والفرس لا زكاه فى عينهما
فمتى استراهما للتجاره وجبت عليه الزكاه وكذلك سائر العروض
تعلق الزكاه فى عينها اذا باعها وفى قيمتها على وجه ما قلنا كانت
العين التى لا زكاه فيها اذا قصد بها النما والتجاره وجبت فيها
الزكاه كانت العين التى فيها الزكاه اذا عدل بها عن التجاره وعلى
النما الى الزينه والتجمل لم يزكى عليه الزكاه ٥ فان قيل فلم
اوجبتم الزكاه فى الحلى وان كان يراد به الزينه والتجمل كما اوجبتم
٦ الزكاه العوامل الزكاه وان كان فيها الزينه والجمال ٥ قيل له لبس
يشبه الحلى اذا اريد به اللبس والجمال الا بل العامله من قبل ان الابل
العامله النما فيها موجود لا ينتفع بالعمل وهو الدر والنسل

وانما نخالف بالعمل الى ذلك اجره والحلى فاذا لبس وتزين به لم يملك
التقلب فيه وطلب النما فى الشرى والبيع فلم يمكن اجتماعهما لهذه
العله ٥ فاما اذا كان الحلى للكرى فان حلى ما لا زكاه عليه لان
عينه قد نقلت عن التجاره والتصرف فيه بالشرى والبيع فان كان
ينتفع باجرته فلا يجب عليه الزكاه لانه لا يكلف فضله بالتصرف فيه
بالبيع والشرى ٥ واحسب ان محمد بن مسلمه المخزومى قال عليه
الزكاه من قبل انه لم يتخذه للبس والزينه وانما اتخذه لطلب الفضل
والصحيح ما قاله مالك لما ذكرناه ٥ فاما اذا كان الحلى لغير اللبس والزينه
وانما هو للتجاره او لذخيرته فان عليه فيه الزكاه لانه لم يتخذه
للبس والزينه اللذين لسقوط معهما الزكاه فعليه فيه الزكاه لان اصل
الذهب والفضه ان فيهما الزكاه وانما لسقط اذا عدل بهما الى الزينه
والتجمل وقد روى عن جماعه من الصحابه انهم كانوا لا يرون الحلى
سهما ان عمرو عائشه واسما وغيرهم فروى مالك عن عبد الرحمن القسم
عن ابيه عن عائشه انها كانت لا يخرج منه الزكاه وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر مثله وهو قول جماعه من التابعين ٥ فان قيل قد
روى عن النبى صلى الله عليه انه راى فى يد امراه سوارين فقال لها اتحبين
ان يسورك الله سوارين من نار فالت لا قال فادى زكاته رواه
حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه
قالوا ففى هذا دليل على ان فى الحلى زكاه وان اريد به اللبس قيل له
جد عمرو بن شعيب ان كان عبد الله بن عمرو وهو متحمل الاسناد

وهو سماع من الزهري صلى الله عليه عن عبد الله بن عمرو صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان جده الاصغر فهو محمد والحديث
مرسل وفي اسناده لين فان كان صحيحا فيجوز ان يكون حليا لا حروف
استعماله مما فيه تشوف ونفع واشباه هذا المعنى ويتفق هذا
التاويل مع ما ذكرناه من الادلة وقول الصحابة والله اعلم

مسئلة قال وليس زكاة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر ولا خمس فيه وانما هو
عرض من العروض الا ان يكون للتجارة ففيه كما يفعل في العروض
قد ذكرنا لعله في ان لا زكاة فيها وهو قوله انها عرض من العروض
فلا زكاة في العروض الا ان يشتري للتجارة فتزكى زكاة التجارة على ما
قد فسرناه واما اذا كانت لغير تجارة فلا زكاة فيها لان الزكاة تجب
في العين والحرث والماشية دون سائر العروض وقوله لا خمس فيه
فلان الخمس انما يجب في الغنيمة او في الركاز لانه مال كافر وجد مسلما
وليس كذلك هذه الاشياء وانما هي عروض حكمها حكم العروض

## باب زكاة المعادن والركاز مسئلة

قال ملك وليس في المعادن خمس وليست بركاز وانما فيها الزكاة
وانما هو كهيئة الزرع الذي يستانى به حولا اذا بلغ ما يجب فيه الزكاة
عشرين مثقالا او مائتي درهم وما زاد فبحساب ذلك ما دام ينبت فان
انقطع ذلك مرجا بعد نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة اذا حال
انما المعادن الزكاة دون الخمس لما رواه مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه اقطع

للاقرع الحرث المعادن القبلية الملح من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها الا الزكاة الى اليوم ومما يدل ايضا ان في المعدن الزكاة وانه
ليس بركاز ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس فلو كان المعدن هو الركاز لما فرق النبي صلى الله
عليه بين اسمهما فسمى احدهما معدنا والآخر ركازا ولما اعاد ذكر
الركاز من غير فائدة حيث قال والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ولقال
وفيه الخمس لان الركاز هو المعدن عند محالفنا ملا مفيد اعاده ذكره
وافراده فثبت بما ذكرناه من هذين الحديثين ان المعدن غير الركاز
فاما وجهه من طريق القياس فان الركاز هو ما ركزه الادميون لانه
ماخوذ من ركز الشيء والمعدن فهو عروق انبتها الله عز وجل
الارض من غير وضع ادمي لها فاشبه ذلك الزرع الذي ينبته الله
عز وجل فيجب ان يكون حكمه حكم الزرع في وجوب الزكاة فيه ولم
يجز ان يكون حكمه حكم الركاز الذي هو ملك الادمي تركوه
ودفنوه فاخذه على سبيل الغنم ولهذا قال ملك انه تزكى
المال اذا كان تجارا ولا يشترط حلول الحول عليه لانه شيء يخرج من
الارض ينبت فيها كالزرع الذي يخرج من الارض فوجب ان يزكى
عند التناول كما تزكى الزرع ولشبه المال المستفاد الذي يتم
الحول كما لشبه الزرع سائر الاموال المستفادة والمعنى
الجامع بينهما هو انه شيء خارج من الارض فيه الزكاة كالزرع

نه سبى خارج من الارض فيه الزكاه فاجتمعا وهذا المعنى فان زكيا
فانه ولو زكى بعد الحول لما كان ذلك زكاه المعدن ولكان ذلك كالمال
المستفاد ولا بد لقولهم زكاه المعدن من فائده عن فائده زكاه المال
المستفاد ٥ وقوله ما دام نيل المعنى باقيا لا ينقطع فانه ينقطع بعضه
فيخرج زكاه اذا خرج منه مقدار النصاب فاكثر لان حكمه حكم
ما خرج واحد انه زكاه اذا كان قدر ما فيه الزكاه فان انقطع نيله
فجاء يل اخر اسف الزكاه في الثاني ولم يضم الى الاول لانهما نيلان مختلفان
واشبه الزرع عن المحلوف الوقت والجهات انه لا يضم احدهما الى الاخر
لكنه زكاز واحد على حدته ٥ مسئله قال وما وجد في
البحر من العنبر او يصطاد به كما يصنع في تراب المعدن وفيه الزكاه ٥ اما
قال ذلك لانه نزله المعدن الذي هو عروق ذهب نابته توجد في الارض ولا
فصل بين ان يكون نابته او ظاهره او كانت في بر او بحر ان فيها الزكاه ٥
قال وما وجد في البحر من العنبر مثل عنبر الحبش ففيه الخمس ٥ انما قال ذلك لانها ممن
الزكاز لان الزكاز هو الذي في الجاهليه بحيده المسلم ففيه الخمس وله ان يبعه
لان العنبر انه يشبه النفائس والنبايل والسمك المضروب اذا وجد عقد
علم انه ليس بمعدن وانه قد تقدم عليه ملك آدمي فاذا كان النبايل وما
اشبهها كان لمن غلب عليها ملك كما في وجده مسلم فكان حكمها
حكم الركاز ٥ مسئله قال وما وجد في قعاد من الذهب
او النات الذي ليس فيه عمل او غير مونه ففيه الخمس ٥ انما قال ذلك
لان ما ليس فيه مونه مثل السمك اذا خرج من المعدن والندى اذا ادرت

الزكاه فيما باع اذا كان صفقا واحدا وجب فيه الزكاه لم يزكى ما باع بعد
ذلك من قليل او كثير على ما ذكرناه ٥ والحكم فيه كالحكم في زكاه
الدين من قبل ان العروض لا تجب في اعيانها الزكاه وانما تجب في اثمانها
اذا كانت للتجاره فقبل ان تحصل فيها فلا زكاه عليه الا ترى ان رجلا لو
ورث عرضا او وهب له ونوى به التجاره لم تجب عليه فيه الزكاه
حتى يبعه ثم يستقبل حولا من يوم باعه فاذا اشتراه بنيه التجاره وجبت
عليه فيه الزكاه متى ما باعه ولم يستقبل حولا لانه اشتراه للتجاره ونوا
فيه البيع ولتجب عليه بالنيه الزكاه دون حصول الثمن الا ترى انه
لا تجب عليه فيما ورثه او وهب له الزكاه بالنيه حتى يبعه ثم يستقبل
حولا من قبل ان اصل ملكه لم يكن للتجاره ولا بد من تمام هذه الثلثه
بما قلنا ان العروض ليست زكاه عما نها زكاه وانما الزكاه في اثمانها على ما
وصفنا فلهذا قال مالك انه لا تقوم العروض كل سنه لانها ليست
كل سنه والزكاه تجب في العين والحرث والماشيه وقد قال رسول الله
صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه ٥ فكل
العروض كالفرس والعبد في انه لا زكاه في اعيانها الا ان تستر بها
للتجاره وبيعها فيكون حينئذ عليه الزكاه لانه قصد اليها وانوى بها
القنيه والتجمل ٥ مسئله قال فان افتض من دينه عشره
دنانير فتجر فيها حولا فصارت عشرين فزكاها فانه يزكى عن كل ما افتض
من دينه من قليل او كثير ٥ انما قال ذلك من قبل ان الربح الذي ربح في
العشره حكمه حكم الاصل لما وجبت الزكاه فيما قد قبضه من

الدين مع حصول الزرع فيه فاذا كان نصابا جرى حكم الزكاة فيه
ووجب عليه ان يزكي ما قبض بعد ذلك من قليل او كثير لاستقرار
حكم الزكاة فيما قبضه من الدين والله اعلم ◻ مسئلة
قال واذا كان لرجل على رجل دين كان بالدين موسرا او معسرا فمن وهبه
الذي له الدين الذي عليه الدين فلا زكاة على الواهب فيه وان كان قد
اقام عند الموهوب له احوالا قبل هبته لان الدين اذا وهبه فلم يقبضه
فلا زكاة عليه من قبل ان الزكاة انما تجب عليه في الدين الذي يحصل في يده
فيلزمه حكم الزكاة لانها تجب عليه بالقبض فاما قبل ذلك فلا تجب
عليه كما تجب في العرض اذا باعه وقبل ان يقبضه فلا شئ عليه على ما ذكرنا
وكذلك الموهوب له لا زكاة عليه ايضا من قبل انه انما ملك ذلك
حين وهب له فاما قبل ذلك فغير مالك له وليست تجب في مال مقتنى
الزكاة قبل حلول الحول عليه ◻ باب زكاة التجارة مسئلة
قال ملك واذا كان الرجل تاجرا يبيع العرض بالعرض او يبيع الشئ من العين
فلا زكاة عليه ◻ انما الزكاة على من يبيع بالذهب والفضة ولا تقوم
عليه وانما تقوم من كان يبيع بالعين والعرض فاما اذا باع عرضا بعرض
فلا زكاة عليه حتى يبيع العرض ويستقبل حولا من يوم باعه من قبل ان
العرض ليست تجب عليه الزكاة على ما ذكرناه فمتى باع عرضا بعرض فلا
زكاة عليه ◻ مسئلة قال ومن كان تاجرا يبيع ويشتري
فلا يحصي ما خرج منه وما يدخل عليه انما يبيع لعشرة ويقبض عشرين ويبيع
بكثير ويأخذ قليلا مثل اهل الحوانيت الذي لا يقدر احدهم على الحصر
حول ماله



ان ذلك يحل سهوا من ليسنه فحص ما كان عنده من العين وما كان له من
الدين فحلا وثقه ويقوم ما عنده من العروض ثم يخرج زكاة ذلك هكذا
يعمل في كل سنة فان باع عروضه باكثر مما قوم او اقل فلا يضره ذلك ◻
انما قلنا انه يزكي الذي يدير التجارات على ما ذكرنا فليس يضبط ماله من
العرض والعين والدين في سنة كلها وكل ما يدخل عليه من العين او يخرج
عنه من العروض كاهل الحوانيت لو لم يقوموا ويزكوا لم يجدوا
الزكاة ابدا وليست تجوز اسقاط الزكاة في العين والدين والعروض التي تدار
في التجارات ويباع بالعين لان ذلك يؤدي الى اسقاط ما قد اوجبه الله تعالى
من الزكاة واوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حماسا ان يزكي فروى يحيى بن سعيد الفقاني عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال حدثنا عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه
قال قال له عمر بن الخطاب زك مالك وكان يبيع الادم والخفاف وكذلك
قال عثمان بن عفان رضي الله عنه اجلوا اسهم الزكاة ثم زكوا فاما من كان لا يدير
فلا زكاة عليه حتى يبيع انه يعرف مقدار العين من العرض والدين الذي
لملكه فعليه ان يزكي كل واحد على حوله وحكمه والله اعلم ◻
وحوله فان باع عرضه باقل من ذلك او اكثر فلا شئ عليه من قبل ان عليه
ان يجتهد في تقويم السلع وبقائها وفي ذلك للزكاة وليست عليه احكام
من ذلك زادت بعد ذلك او نقصت كما ان الخارص يخرص الثمرة وتوخذ
الزكاة على خرصه وليست بضره ما زاد او نقص بعد ذلك ◻ مسئلة
قال ومن كان عنده مال او ما ان انا ضعه في سلعة او سلعتين ثم بيع بعرض

قول كل مال منهما فانه ازا مر به احد عشر شهرا زكاه ما في يده
من العين والعروض زكاه عليه فيما عنده من العروض وان اقام سنين كان
هذا لحفظ ماله واحواله والذي يدبره لحفظ ذلك ولا يحيط به فهذا
قول هذا ولي نقول وبالله قد ذكر ملك العلة في انه لا زكاه عليه في
كل سنه في عروضه ولا نقوم عليه وهو انه يحفظ ماله من العين و
العروض فزكى العين لحوله والعروض اذا باعها فاما قبل ان يبيعها فلا
زكاه عليه ○ مسئله قال ومن باع عرضا له بعين وجب فيه
الزكاه ثم اخذ بعد ذلك بذلك العين عرضا فانه لا زكاه عليه حتى يبيع
ذلك العرض وان اقام عنده احوالا خلافا لمن قال زكاه ○ انما قلنا انه
لا زكاه عليه في الدين الذي باع به العرض من قبل انه لم يقبضه والدين
لا زكاه فيه حتى يقبض فاما قبل ذلك فلا وانما حصل عرض بعرض
وليس في العروض زكاه حتى يبيعها اذا كانت للتجاره ثم يزكي لحينها ○
مسئله قال ومن استرى عبدا لخدمه او جاريه لخدمه ثم باعه بعد ذلك
بسنين فلا زكاه عليه حتى يحول على الثمن الحول لان العروض لا زكاه فيها
ولا في ثمانها اذا كانت لغير تجاره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه زكاه فاذا باعه استقبل الحول من يوم باعه
ليزكي الثمن اذا حال عليه الحول ○ مسئله قال ملك ومن
استرى عبدا للتجاره الا انه لخدمه ثم باعه فعليه الزكاه اذا كان قد حال على
ثمنه الحول ○ انما قال ذلك من قبل انه اشتراه بنية التجاره فوجب عليه في
ثمنه الزكاه اذا باعه من يوم حال عليه الحول على ثمن العبد الذي اشتراه

[illegible] ثلاثين وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها انه لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقه الى ستين فاذا كانت احدى
وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها انثنا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى عشرين ومايه فاذا زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين
بنت لبون فان زادت واحده على عشرين ومايه فانها تساعى بالخيار
بخمسين وفي ثلاث بنات لبون ○ قال ابن القسم ذهب واصرفه
الى ما قرأه من كتاب عمر بن الخطاب في كتاب زكاه الابل على ما ذكره
مالك وكذلك فيه زكاه الغنم وليقف على ما سنذكره ان شاء الله ○
وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل
من حمل الحاني عن ابيه عن ابي بسعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه وكذلك رواه سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وروى محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي قال حدثني عمي ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه انسا الى البحرين وكتب له هذا
الكتاب حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضه الصدقه
التي فرض رسول الله صلى الله عليه على المسلمين التي امر الله تعالى بها
نبيه صلى الله عليه فمن سيل من المسلمين على وجهها فليعطها ومن

ليس فيما فلا تعلقها دون خمس وعشرين من الابل الغنم في
خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم ذكر فيها
ذكره هلك وروى عبادن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه كتاب الصدقه فلم يخرجه
الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به
عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاه ثم ذكر الحديث نحو ما ذكره
هلك ورواه انحاز عمرو احدنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمره والحرث
الاعور عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه مذكر حديث الصدقات
وقوله ان ليس فيها حتى يحول عليها الحول ملما روته عائشه والنبي عن
النبي صلى الله عليه انه قال لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول وروى
ذلك عن ابي بكر الصديق وابن عمر وقد ذكرنا ذلك في زكاه الغنم فاسمعن
اعادته لها هنا ها وقوله اذا زادت الابل على عشرين وماته فالساعي
مخيار بين ان ياخذ خمسين او ثلاث بنات لبون فلان النبي صلى الله عليه لما
قال فاذا زادت ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين انه لبون احتملت
ان يكون ذلك في كل زياده واحده كانت او اكثر واحتمل ان يكون الزياده
هي اقل زياده تجمع فيها ذلك فلما احتمل ذلك حمل ملك الساعي باخيار
على حسب ما يؤديه اجتهاده في الاخذ كما هو مخير في الثلاثين بين ان ياخذ
اربع حقاق او ثلاث بنات لبون وهذه رواية ابن القسم وابن عبد الحكم
عن جماعه اصحابه عن ملك وحكى عبد الملك وابن حبيب عن ملك ان
الخيار في ذلك لرب المال ان شاء اخذ خمسين او ثلاث بنات لبون

ركن نصابا اذا اضافها الى النصاب من قبل ان المتصدق لو لم يصدق
الفائده مع النصاب اخر ذلك ما لعقل انه اذا انصرف عن رب المال
برجال الحول على الفائده لم يوخذ منها الزكاه فسقط ذلك بالفقراء
المتصدق انما يجيء كل حول مره فاذا وجد نصابا قد حال عليه الحول
زكاه وما تبع النصاب من الفائده وان لم يحل عليها الحول لانها تبع لنصاب
قد حال عليه الحول ٥ فان كانت الفائده التي افادها الى غير نصاب لم
يجب الزكاه على ما جبها ولم ياخذ منها الساعي سيا شواكانت الفائده
نصابا او غير نصاب من قبل انه لم يحل الحول على نصاب في يده فمن عليه
ويكون الفائده تبعا له وانشبه زكاه هذه الفائده مره وتزكى زكاتها
اخرى زكاه الحلطه في انها اخف واسهل وموضع الشبه ان الفائده
اذا ضيفت الى نصاب وجب على ربها الزكاه فيها مع النصاب وهذا
الموضع ترفق للفقراء والموضع الذي فيه ترفق لارباب الاموال هو ان
نصابا الى غير نصاب فلا يكون عليه في النصاب المستفاد وهو الذي كان
فيه الزكاه حتى يحول الحول من يوم افاد النصاب وان زكى ما في يده ٥
لحلول الحول لكنه بعده لسبوق كسره يكون ذلك في وقت اقل من
سنتين وفيه ترفق لارباب الاموال دون الفقراء والذي احوج الى ذلك
هو ان الساعي لا تتكرر عليه في الحول وانما يمر في وقت واحد من كل عام
ما وجد فاما انا كان قد حال على اصل عنده حول وليس كذلك فائده
النهب والقضاء اذا افاد نصابا الى نصاب او دون نصاب في انه يزكى
هذه الفائده لحولها دون حول النصاب الذي عنده من قبل زكاه المال

هو موكول اخراجه الى ربه ولس باخذه الساعي فمتى تزالحول على ما بيده اخرج زكاته لانه قادر على حفظ الحول واخراج الزكاه عنده اذا حال الحول ولس يقدر الساعي ان يحفظ الحول مرارا وليست كذلك سنه محى السعاه وانما كانوا يحولون في عهد رسول الله صلى الله عليه في قبل الصيف عند اجتماع الماشيه على المياه لان في الصيف حاجه الماشيه الى شرب الماء لحراره الصيف فيجتمعون في مواضع المياه المعروفه فاما الشتا فيفترقون لسعة الماشيه عن كثره شرب الماء مسئله ومن نزل به الساعي وقد ماتت عنده ولادت عنده من امهاتها ولدت او نقصت واخترمها والذي يجب عليه فيها فان ذلك عترضار وناقص وانما ياخذها على عددها حين يعدها ويصدقها ولا ينظر الى ما قبل ذلك وان اخذ منه صدقه عنه ثم تولدت فولدت بعد اخذه بسبيل او كسب غلة تثنى عليه الصدقه ولو مر الساعي برحله دون ان يعد غنمه فلم يعد حتى ولدت بعد ذهابه عنه ثم رجع فوجدها قد زادت ما يجب فيه الصدقه لم ياخذ منه سيا قال فان ذلك كله من قبل ان صدقه الموا شي انما يجب عنده باوصاف منها مجي الساعي وليست تجب قبل ذلك بحلول الحول لكنها تجب باوصاف منها حلول الحول والنصاب وان يكون المالك مسلما مستقر الملك اعني ان يكون حرا ويمضي الساعي فمتى عدم واحد من هذه الاوصاف لم تجب الصدقه واذا كان كذلك لم ينظر الساعي الى ما كان قبل ذلك من العدد ولا ينظر الى بعد انصرافه لكنه ينظر الى وقت العدد ما كان عدد الذي فيه الصدقه اخذ منه الصدقه وان لم يجب

من خمس من حقه ومن ذلك ابنتي لبون ووجه هذا القول ان اول الزياده التي يجب فيها ما قاله النبي صلى الله عليه في هذه الاسنان ما هو اقل منها فلم يخرج حكم الخمس فيما زاد على العشرين ومايه حتى يعتبر بما دون ذلك من مايه وهذا القول كانه اصح في القياس ⁂ فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه فاذا زادت الابل على عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون فوجب بظاهر هذا الحديث ان حكم الزكاه للمقبل يزياده واحده فاكثر وقد قيل في بعض الاخبار فاذا زادت واحده ففيها ثلاث بنات لبون ⁂ قيل له قوله فاذا زادت الفا ان اراد زياده تعقب ما وقعوا ذكرناه ان يجتمع فيها اخذ الحقه وبنات لبون فاما ان زاده واحده فليس يجتمع فيها ذلك ولم يرد ها النبي صلى الله عليه والدليل على ذلك ايضا من جهه القياس انا وجدنا كل زياده بغير حكم الزكاه وبعلله من سن الى سن يدخل في حكم الزكاه ويوخذ منها الزكاه وزياده واحده على عشرين ومايه من الابل فليس يخلوا من احد امرين اما ان يدخل في حكم الزكاه ويوخذ منها كما يوخذ من العشرين ومايه فمحال ان يكون في اربعين وبنت لبون وهذا خلاف الحق او يكون الزكاه في الربعين وبنت لبون وهذا خلاف الاصول في الزكاه فعلم بذلك ان الزياده التي ازادها النبي صلى الله عليه فهي ما يدخل في حكم الزكاه ويغير حكمها بعقله من سن الى سن والله اعلم ⁂ فاما الخبر الذي روي فيه فاذا زادت واحده فليس بصحيح والصحيح انها هو فاذا زادت من غير ذكر واحده وقد قيل في بعض الاخبار فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين

ثلثين والكثرة لا تكون زيادة واحدة ٥ زكاة الغنم مسئلة
ذلك فكم في زكاة الغنم وفي كم تؤخذ زكاتها وما يملك زكاتها
كل حول مرة وليس فيها زكاة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة
ففيها شاة ولا شيء فيما دون الشاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت شاة
ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين شاة فاذا زادت شاة ففيها ثلث شياه ثم في
كل مائة شاة شاة وهذا القول الذي قاله مالك في
زكاة الغنم اخذا فيما قاله لما قرأه في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الصدقة وقال مالك قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجدت فيه
مذكورا في صدقة الغنم مثل ما تقدم وكذلك كتب ابو بكر رضي الله عنه لانس بن
مالك وكذلك رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث في
ذلك من اهل العلم كثيرة زكاة البقر مسئلة قلت ارأيت زكاة
البقر قال مالك لا زكاة في البقر الا في كل حول مرة ولا زكاة فيها حتى تبلغ
ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع او جذعة ثم ليس فيها حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ٥ واما قال مالك في زكاة البقر انها كما رواه من كتاب
عمر بن الخطاب وروى مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
اخذ من ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن اربعين بقرة مسنة واتى بها دون ذلك فابى
ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا حتى
القاه فاسأله فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ ٥
قد رواه عمرو وعاصم جميعا عن ابيهما عن مسروق عن معاذ ان النبي

اذا لم يستوف ان يحمل له صدقته فلم يجز اخذ ذلك منه مسئلة
قال وكذلك ان جاء الجرب يوخذ منهم العشر كما قدموا ولا ينادي عليهم
وان حلفوا ما ان في ابلهم جربا قال ذلك لانه لا فرق بين ان هلك الذي
هو عندنا واهل الجرب اذا دخلوا بادية ان لا زكاة واحدة منهم وصار ذلك
للمساكين فوجب ان ياتوا فيما اخذ منهم لحول انفسهم والاحلاف
الى عمر بلدهم كما ذكرنا ان

## باب قسم الصدقات

قلت ارأيت قسم الصدقات بقسم اخذها به على الاصناف الذين سماهم الله عز
وجل له لكل من يسمى له هل يجاوز بها واحدا وليس في كل صنف من ذلك الصنف
الذي سماه الله تعالى على من هو له ولم امر ان يقسمها اثلاثا او اثمانا وانما ذكر
الاجتهاد من الوالي وفي الاصناف كلها فيه الحاجة والنائبة او ذلك
الصنف بقدر ما يرى اهل الحاجة وعائلته ولعل ذلك ان يثقل منهم الظهور وتنوبهم
غرامات فيوثر ما ان من اوثر عليهم لثقل الحاجة منهم الظهور وتنوبهم
يعني منها بقدر ما يراه الامام وليس الثمن له في ذلك بفرض ٥ الا ترى
ذلك كان الذي وجب اذا اخذ الصدقة ان يعطي المساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم الا يرى انا لا نعلم احدا من الاصناف الذين يعطون وجب
لصنف من ذلك ان يعطوا منه فقير ومسكينه وغارم وسبيل الله وعامله فوجب ان يعطوا
على حسب ما يقع في انفسهم وحاجتهم عند ذلك ان اكثر
اسهما في الصدقة ولم يجب ان يقسم اثمانا وان كان الله تعالى ذكرها
الاصناف كما لم يجب ان يعم العامل الثمن فريضة لان ادوا ولا يقصر ان
كان احد المذكورين وكذلك سائر الاصناف لانهم انما يعطون بحاجة

فمن كان احوج كان اولى وحد بفضله اذ روى ان الله تعالى قد سوى بين الفقير
والمساكين في الدعاء به فجاز تفضيل فقير على فقير ومسكين على مسكين
لحاجته الى ذلك وكذلك يجوز تفضيل صنف على صنف لحاجته الى ذلك وان
كان قد يتوهم في اللفظ وما يدل على صحة ما قلناه انا وجدنا
العطايا على وجهين وجه يعطى الانسان لنفسه كزيد وعمرو ومن مات
فعطاه كان ذلك الشيء لورثته او للمعطى على حسب ما تقول اهل العلم
اعني من الصدقات والهبات والوصية لشيء يرد الى من معه في العقد
كانه اعطى لزيد ولعمرو دينارا او اوصى لهما بذلك فمات احدهما او فقد
لم يرجع نصيبه الى الاخر في الهبة وكذلك من اعطى صنفا من اصناف
الفقراء والمساكين والعاملين عليها فجائز ان اوصى لهم بذلك ان يقسم
على حسب ما كان الاصناف عليه فمن عدم صنف او مات لم يرجع حصته
الى الباقين من الاصناف لكنها ترجع الى المعطى او الى ورثته وهذا بخلاف
العطايا الاربعين والوكالة في الزكاة ان فضل صنف على صنف او بعض
صنف دون صنف مع وجوده فاراد الحاكم ان يرد اليه مع عدمه كما لم
يجز ذلك فيما ذكرناه من العطايا الاربعين سواء كان المعطون اعيانا او صفات
فلما جاز عندنا الاصناف في هذه المسئلة ان يرد حق صنف مع عدمه في الزكاة
الى الصنف الاخر لم يجز ذلك في سائر العطايا مع عدم الصنف الذي معه
فثبت بهذا انه جور في الزكاة ان يعطى صنف اخر من صنف او يعطى صنف
دون صنف مع وجوده ولم يجز ذلك مع الوجود لما جاز مع عدمه والله
اعلم قال علي فقد روى عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله عز وجل

فغيرها من البلدان التي لا هلها انتشاع في اقواتهم واداميهم فلهذه العلة
خفف فيهما دون غيرهما وكان ذلك في الحنطة والسعير والتمر دون
سائر الاسباب من المأكولات لان الحنطة والتمر والسعير هي اسباب لا بد
منها وسائر الاسباب من الفواكه والبقول فقد يستغنى عنها فلم يكن
الضرورة فيها كالضرورة في الحنطة والتمر ك وقوله انه يوخذ
منهم بعد ان يبيعوا السلع التي تجارتهم فيها فلان مقصدهم في الاصل انما
تحصيل ربح ما حملوه فاما قبل ذلك فلا وذلك ان الحظ والمال فاستر واسلما
اخذهم في حول صفقتهم اشتري او لم يشتر بالمال الذي معه او
لم يبع السلعة التي هي معه لم يوخذ منه شيء لان غرضه لم يحصل في الاصل
وكذلك اقول بذلك مسئلة قال وان مر اهل الذمة
الى عمر بلده بالتجارة فانه يوخذ منه كلما جاء من مره ولا ينتظر به ان
للسنة والى يوخذ منه في كل مرة وان اختلف في السنة من ان اهل الذمة
قال انه يوخذ منه في كل مرة حق فيه قال لان اخذه منه انما هو لما قلناه
من حفظ الطريق عليهم في تجاراتهم لما يلزمهم من المؤن في ذلك فلما كنا
نحفظ الطريق عليهم في كل مرة يجتازون وجب الاخذ منهم في كل مرة لان
علينا المؤنة في ذلك وليس كذلك الحربية لانها انما يوخذ منهم ان الوصار
عليهم عندنا وعلى بلادنا فمتى مروا سنة واحدة اخذت منهم الجزية
ولم تتكرر عليهم لانها انما يوخذ لحفظ الطريق مسئلة
قال فان باع ما اشترى ثم يوخذ منه مما اشترى اذا رجع الى بلده
وما اشترى فيما سوى ما هو من تجارته يوخذ منه شيء انما هو ذلك في
المال الذي اشترى فاخذ منه الشيء

انه نوعا ما باع من السلع فلم يجز ان يوخذ منه عما اشتراه للتجارة
بانه اذا رجع الى بلده فان ذهب الى اقليم اخر غير بلده ليبيعها اخذ
منه العشر لانه تحصل منفعته في الاحتلاف الى غير اقليمه وذلك
مثل ان يمضي من الشام الى العراق او من العراق الى الشام او ما اشبه
هذه الاقاليم اذ الانتقال من اقليم الى اقليم غير اقليمه بالتجارة كالبيع
واما ان اخذ منه العشر لانه يتجر في غير بلده على ما قلناه

مسئله قال ويوخذ من عبد الحربي اذا احتلفوا بالتجارات في بلدنا
المسلمين العشر بعشر عشر قومه ان اخذ احرارهم منا ذلك سواء
فوق النصاب او لم يبلغ النصاب انما قلنا انه يوخذ من عبدهم اذا احتلفوا في التجارة الى
غير اقليمهم كما يوخذ من احرارهم ولان الحاجه الى حفظ الطرق
للجميع واحده والمونه عليه متساويه فوجب ان يوخذ منهم والدليل
اخذ الجزيه منهم كاخذ العشر من تجارتهم لان الجزيه انما هي على
الرجال لانها بدل عن القتل والسبي دون النساء والصبيان والعشر
ان هو الا بيع للرجال وعقودهم وذممهم واخذ العشر منهم كاخذ
الطريق كما ذكرنا ولان النساء في الرجال والعبيد كالحر
على كل واحد منهم ما له من الطريق ومؤنه عليهم

مسئله قال ومن وقد من اهل الحرب الى بلدنا بامان ليشتري لحاجة اهله
ثيابا ثم بدا له ان يشتري لم يوخذ منه شيء فان اشترى اخذ منه
العشر انما قلنا ذلك لانه اذا اشترى علمنا انه من السلع فقد
حصلت له المنفعه في احتلافه وتجارته فوجب ان يوخذ منه العشر

قال ومن زرع مرتين في سنه ولا شيء في السنه فعليه في كل مره الزكاه انما
قلنا ذلك لان زرع كل مره قائم بنفسه دون غيره لان زكاه الزرع كالحب
حلول الحول فاذا كان زرعين يحلان في وقت واحد زكى كل واحد
منهما على حده واذا كان زرعا واحدا او زرعين متقاربي الحصاد والنبت
والجنس ضما جميعا في الزكاه لان حكمهما واحد

مسئله قال
وكل زكاه في شيء من الفواكه كلها الرمان والخوخ والتين وما اشبهه وكل
شيء من البقول كلها وكل في افاكهه اليابسه كلها اللوز والجوز والجلوز
وما اشبهه وكل في قصب السكر وكل في الحب انما قال ذلك لان الزكاه
انما تجب في الاصول الثلاثه من النعم والماشيه والحرث الذي هو الحب
او ما ينوب مناب القوت وتجب في غير هذه الاشياء من الفواكه والبقول
لانها لا تنوب مناب القوت لان القوت يقيم البدن ويعيش به الانسان
دون الفواكه والبقول فلم يجب على ربابها ان يواسوا الفقراء منه كما تجب
عليهم ان يواسوهم من الاقوات لان الاقوات هي ضروريه البقاء والبيت
كذلك الفواكه والبقول الا ترى انه لو كان حكم اشياء الموزونه في وجوب
الزكاه فيها حكم الذهب والفضه لتقاصان منافعهما عن منفعه الذهب
والفضه لان الذهب والفضه اصل لكل ما يقع الشراء والبيع به وقيمه
المتلف فلم يكن غيرهما من الموزونات مثلها في الزكاه فكذلك الفواكه
والبقول وكل الحب لتستوي كالاقوات في وجوب الزكاه ويدل
على ان الزكاه في الفواكه والبقول ما رواه ملك عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه

وروى الثوري عن الله بن ابيه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عمارة عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق ه فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه فيما سقت
السماء العشر وهذا على عمومه في الفواكه والبقول ان فيها العشر او
نصف العشر قيل له معنى ذلك اذا كانت مما يوسق فاما اذا كان ذلك
مما لا يوسق فلا زكاة فيه للحديث الذي ذكرناه من ايجاب النبي صلى الله عليه
الصدقة في الموسق من التمر والحب ولم يجز ان يوخذ بظاهر قوله فيما
سقت السماء العشر دون ضم الحديث الآخر اليه من ايجابه الزكاة
في الموسق كما لم يجب ان يوخذ بعموم قوله وفي الرقة ربع العشر دون ان
يضم اليه الحديث الآخر ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ومما يدل على
ان الزكاة في الفواكه والبقول انا وجدنا الاصول التي فيها الزكاة
المتفق عليها قد عفي عن قليلها اعني الذهب والفضة والماشية وجعل
لها نصب اخذت منه الزكاة دون ما هو اقل منه فلو كان في الفاكهة
والبقول الزكاة لكان لها نصب يوخذ الزكاة منه كما كان ذلك في الذهب
والفضة والمواشي ه ومما يدل على ان لا زكاة في البقول والفواكه انه لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه انه اخذ الزكاة منها ولو كان فيها الزكاة
لاخذ النبي صلى الله عليه الزكاة منها ولو اخذ منها لنقل الينا ومعلوم انه
قد كان وقته بقول وفاكهة وهذا جوهما يختص به ملك من عمل اهل
المدينة من قبل انه لم ينقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه انه اخذ الزكاة
منها وجرى عملهم من وقته صلى الله عليه بترك اخذ الزكاة منها ولسخف

ان جمعوا كلهم على ترك امر من اصول الدين او سنة ولو جاز ذلك
عليهم لجاز على غيرهم من اهل التواتر ومن اجاز ذلك ادى قوله الى نقض
شرائع الاسلام المنقولة بالتواتر وخرج عن حد اهل العلم وقد روى
المعلى بن منصور قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن الشاب عن
موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس في الخضراوات صدقة
وروى الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال مضت السنة في الخضر والفواكه ان
لا عشر فيها ه وروى محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء ليس في
البقول والفواكه والمرار صدقة وروى وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابن
بريدة عن ابي موسى انه لم يأخذها الا من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ه وروى ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال مالك
السنة عندنا ان لا زكاة في الفواكه والبقول ه وروى وكيع عن قيس عن
ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضر زكاة ه مسألة
قال واخرج زكاة الزيتون من زيته وزكاة الحلال من زيته وزكاة حب
الفجل من زيته وما اشبه ذلك وبيع فاراد ان يكون واسعا لهم ان
يخرجوه من ثمنه ه انما قال ان الزكاة تخرج من زيت هذه الاشياء من قبل ان عرض
الناس في الاغلب منها الزيت الذي يخرج منها وكان منزلته بمنزلة التمر
الذي عرض الناس منها في الاغلب التمر لا يمكن ان يخرجوه ويفتاتوه
فكانت زكاتها ان تخرج من التمر وكذلك تخرج من الحبوب التي يراد للزيت فان
تعذر عليهم اخراج الزيت او شق عليهم اخرجوا من الثمن اذا كانت مكيلة

ياتيه بما حبسه او سوق فاكثر اخرجوا القمح او نصف الفسر من التمر
[illegible] التمر وكسرا وقد فسرناه فيما تقدم ٥ زكاة الفطر
قال ابو بكر زكاة الفطر تخرج عن كل انسان صاع بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم فان زكاه باكثر من ذلك جاز ولا تفعل وكان يزيد على صاع وزكاة الفطر
وتتكرر بعد ذلك بنفسه ماشا ووقتها الذي تستحب اخراجها له اذا طلع
الفجر من يوم الفطر وان اخرج قبل ذلك بيوم او يومين اجزاه ذلك ٥ اما قوله
زكاة الفطر تخرج عن كل انسان فلان النبي صلى الله عليه فرض زكاة الفطر
على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين روى ذلك مالك وعبد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه ٥ فوجب بهذا الخبر ان تخرج عن كل
مسلم حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تخرجها عن نفسه وعمن يلزمه
نفقته من المسلمين ولم يشترط عليه ان تخرج عن عبده الكافر لهذا الحديث
لانه لما قبل من المسلمين لم يجب على الكافرين ولم تخرج انما عليهم زكاة
الفطر انما هي على اهل الصيام والكافر ليس من اهل الصيام ولا اهل
الطهارة فلم يجب عليه زكاة الفطر ولا على سيده فيه ٥ فان قيل
انه يسلفها سيل المونة فلما كان عليه ان ينفق على عبده الكافر فكذلك
عليه ان تخرج عنه زكاة الفطر قيل له لو كان يسلفها سيل المونة لكان
عليه ان تخرج عن زوجته النصرانية واليهودية لما ان عليه ان ينفق عليها
وليس كذلك عمومكم ولا قول احد من اهل العلم واما قوله انها صاع
صاع النبي صلى الله عليه فذلك الخبر رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر

صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب قال مالك وذلك صاع النبي صلى الله عليه وروى حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يعطي عن الصغير والكبير حتى كان يعطي عن بنيه
وكان ابن عمر لا يعطي عن نفسه شيئا ٥ قال ابو بكر قال رسول الله
صلى الله عليه فرض صدقة الفطر او قال زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
عن كل ذكر وانثى حر او عبد صغير او كبير او غني او فقير ٥ وروى ابن عجلان عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد فقال صاعا من بر ٥ فهذه الاحاديث
توجب ان يخرج صاعا من الحنطة وعنها ولو ان اخرج انما قيمة الصاع من
قبل ان النبي صلى الله عليه لما ذكر اشياء مختلفات القيم على انه لا يراعى القيمة
من قبل انه لا يجوز ان يتفق في هذه الاشياء في وقت واحد في بلد واحد
واذا كان كذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه لم يرد ان تساوي القيم وترد
ان تخرج عين ما ذكره او كان معناه اعني ان يكون جميعا مقتاتا عند اهل البلد
الذي تخرج الزكاة فيه وانما كان تعدى ذلك الى غيره من سائر العروض والعقار
لجاز ان تعدى بوجب الزكوات الى غيرها من الاموال من العروض والعقار
وهذا فاسد ٥ وقد ذكرنا معنى هذه المسئلة في زكاة الاموال ٥ وقوله
لا يزيد على صاع يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فلان ذلك تعدى ما قدره
رسول الله صلى الله عليه الى غيره ولا يجوز تعدى ما حده رسول الله صلى الله عليه
بزيادة او نقصان ولو جاز في هذا الجاز في سائر العروض والحدود ٥ وقوله
انها تخرج اذا طلع الفجر من يوم الفطر فلان النبي صلى الله عليه روى عنه انه كان
يفعل ذلك ويامر به فروى ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه امر بزكاة الفطر ان تود

قبل روح الناس الى المصلى وان ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم
والبيوم وقد روى ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باخراج زكاة الفطر قبل
غدو الناس الى المصلى وروى ابو معشر مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر
والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير وكان الناس يخرجونه قبلهم
وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج الى الصلاة يقول اغنوهم عن كوف هذا
اليوم وقوله انها ان اخرجت قبل الفجر يوم او يومين اجزاه فهذا على
وجه الاستحسان لقرب وقت وجوبها وانه جائز اخراجها وهذا الوقت
وقبله بمكلف فيه فمن اعلمنا من اجاز ذلك فانما جازه بذلك اذا قرب وقت
وجوبها استحسانا واتباعا ومن اصحابنا من قال ان معنى ذلك ان يخرجها
عن بلده الى جانب الحديقة فيفرقها في يوم الفطر وقد كانوا يفعلون
ذلك بالمدينة قد كانوا يستفضل عنهم الاسفار بها يوم الفطر وخاصة
بعد طلوع الفجر ان ذلك وقت لعله يعذر فيه وحول المساكين وان الناس
يشغلون عن هذا الوقت بالغسل والزينة والطيب والغدو الى المصلى
مسألة قال وزكاة الفطر على اهل البادية واهل القرى انما قال ذلك لعموم
الجواب النبي صلى الله عليه حين فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين
وذلك يجمع كل مسلم من قروي وبدوي كما يجمعهم زكاة الاموال
فاستوى البدوي والقروي فيها واستواهم في الاسلام اذ لا فرق بين
البدوي والحضري في الفرائض التي يلزم المسلمين وقد روى الليث بن سعد



عن [illegible] خرج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان زكاة الفطر واجبة على كل ذكر او انثى حر او عبد مسألة
قال وليس عليه ان ينقيه انما اخرجه اذا كان كعامة ليس نقاوة انما قال
ذلك لان الذي علينا ان نخرج من الطعام على حسب ما هو عليه ليس عليه
تنقيته حتى كما لو تعمد شيئا لانه ذلك ليس يسع على الناس ويعسر عليهم
وليس يستطيعون ذلك وسعه ويشراه وتعاطيه بينهم فكذلك ليس عليه
اخراجه الى الفقراء الا ان يكون مثل كالذي فيه من تين او راب كثير او شيء اذا تبين
وتقي نقص من الكيل كثير فعليه حينئذ تمييزه لان في اخراجه كذلك
نقصانا كثيرا من الصاع الذي امر النبي صلى الله عليه باخراجه مسألة
قال ويودي المسافر عن نفسه انما قال ذلك لانه ليس يجب للانسان ان
يخرج زكاته في البلد الذي هو فيه زكاه ماله وفطره فان امر اهله ان
يخرجه عنه جاز ذلك مسألة قال ومن فرط فيها يعني
في زكاة الفطر فليخرجها انما قال ذلك لان زكاة الفطر فرض اخراجها على
من امكنه ذلك كزكاة المال فاذا اخر اخراجها كانت دينا عليه وعليه اخراجها
كما ان عليه اداء الدين الذي هو في ذمته مسألة قال ولا
يدفع في زكاة الفطر ثمنا انما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
باخراج التمر والشعير والزبيب وغير ذلك من الاقوات فكان عليه اخراج
ذلك او ما كان بمعناه من الاقوات والحنطة يخرج لمن زكى كما الحنطة
ان يخرج مقدار الزكاة عند من العروض لان في ذلك نشرى الصدقة
التي قد اخرجها لله تعالى وذلك مكروه وقد قال النبي صلى الله عليه لعمر بن الخطاب

رضي الله [illegible]

ت اراد ان يستري الفرس الذي حمل عليه في سبل الله عز وجل لم ينبغ
و ع عنه بدرهم وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم
مسئلة قال ويودي الفقير والصغير اذا كان ياكل منه والاب والذي اذا كان ياكل
منها وكذلك كل ما يجب فيه الزكاة فانه يخرج في زكاة الفطر اذا كان
غير كفاية اما قال ذلك لان عليه ان يطعم الفقراء مما يقوته اذا كان
ذلك غالب قوت اهل البلد فان كان هو ممن يحسن نفسه بقوت ليس الاغلب
من قوت البلد بل هو اجود غالبا استحب له ان يخرج منه فان لم يفعل كان
عليه ان يخرج الغالب من قوت اهل البلد فان كان ياكل دون قوت اهل
البلد في الجوده كان عليه ان يخرج الاغلب من قوت اهل البلد اذا امكنه
ذلك فان لم يمكنه اخرج مما ياكل والله اعلم من قبل ان النبي صلى الله عليه
لما قال اغنوهم عن طوف هذا اليوم وجب عليهم ان يغنوهم عن طلب
قوتهم بما امكنهم ليس عليهم اكثر من ذلك الا ان يتطوع احدا بجود لان
قال لم يمكنه على ما ذكرنا ان عليه ان يخرج الغالب من قوتهم
مسئلة قال ويودي زكاة الفطر قبل الغدو والجواز اما قال ذلك لان
هذه للسنة باقوات وانما هو مواساة الا ترى انه لا زكاة فيها فكذلك لا
يجوز ان يخرجها من زكاة الفطر مسئلة قال ولا يعطى من
يخرج الزكاة اجره منها اما قال ذلك لانه اذا اخرج اجره من يحفظها
منها نقص مقدار ما يخرج من الزكاة من الصاع وذلك غير جائز وهذا

الذي ذكرته قبل هذا الموضع ان اهل المدينة كانوا يخرجون زكاة الفطر
قبل يوم الفطر بيوم او يومين وبلاله الى المسجد فجعل ذلك الصدقة لم يفرق
وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر قبل الفطر
بيوم او يومين فجعلها في المسجد فقال مالك ان هذا الذي يحفظها لا يعطى
الا اجره منها لكنه يعطى من غيرها مسئلة قال ولا يخرج
في زكاة الفطر دقيقا ولا سويقا ان اما قال ذلك لان عليه ان يخرج
زكاة الفطر من الحب الذي يقتات على ما بيناه لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما فرض الدقيق والسويق فليبتاجب ومنفعة الحب اكثر من منفعة
الدقيق والسويق لان الحب يكون منه الدقيق والسويق اذا اراده الفقير
وليس يكون من الدقيق والسويق حب ولعل الفقير غرض في الحب خلاف
غرضه في الدقيق والسويق والدقيق والسويق ايضا هو اقل من الصاع
لانه ينقص عن الصاع بالطحن مسئلة قال ويودي زكاة
الفطر عن الذكر والانثى ويودي عن الصغير والكبير اما قال ذلك لان السنة
جاءت بذلك وجبت عليه زكاة الفطر لانه داخل في جملة المسلمين الذين
فرض عليهم النبي صلى الله عليه صدقة الفطر عقلا على كل حر وعبد
صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين مسئلة قال
ويودي زكاة الفطر عن المولود يولد يوم الفطر قبل ان يطلع الفجر
ولد قبل طلوع الفجر فاما اذا ولد بعد طلوع الفجر فان ملك السيد
اخرجها عنه فاما الواجب فلا لانها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر
هذا هو المشهور من قوله وحكاه عنه ابن القاسم وعيسى من اجابه وقد

وذو من يشتري عبد التجارة الفطر فان زكاته على البائع اعني
زكاة الفطر وهذا القول يوجب ان يكون زكاة الفطر قد وجبت
عليه بدخول شوال حتى هذا القول اشهب عنه وقد حكاه ابن عبد
الحكم ايضا ◉ مسئله قال ومن هلك غداة الفطر فلم تخرج
عنه زكاة الفطر انها قال ذلك لانها قد وجبت عليه بطلوع الفجر
يوم الفطر فوجب ان تخرج عنه من ماله كما تخرج سائر الحقوق التي
قد تركته ◉ مسئله قال وايما نصراني اسلم يوم الفطر
فليؤد زكاة احب الينا وما ذلك عليه بالواجب انما استحب له
اخراجها اذا اسلم يوم الفطر لانه قد صار مسلما ويوم الفطر
وتركته احكام المسلمين يوم الفطر وما بعده فكان هذا اليوم
تخرج فيه زكاة الفطر فاحببنا له اخراجها باسلامه في وقتها
فاما الواجب فهو ما قلناه ان يكون الانسان من اهل ان زكاة عند
طلوع الفجر ومولودا عنده او يكون قد ملك سيدة قبله من قبل ان
زكاة الفطر انما تجب بدخول اليوم وما بعد ذلك لانها انما وجبت
على المسلمين شكرا لله عز وجل ان كمل لهم الصيام وتمامه لهم
وذلك لهم بدخول الفطر لان الفطر من صومهم هو بدخول يوم الفطر
لا ما قبل ذلك لان الليل ليس وقتا للصيام فيترا عن دخوله وخروجه
الا كل فيه وقد كان كلهم جائز في اليوم كله لكنه تراخى
الكلهم او دخول اخر صومهم وهو يوم الفطر

مسئله وان اسلم يوم الفطر قبل ◉ انما قال ذلك لان الفجر بلاثة ايام

يوم النحر ويوما بعده فان كان اسلامه اول يوم النحر قبل الزوال
فحر يوم النحر والا فحر في يوم النشاني والثالث انه اسلم بعد وقت
النحر فحار من اهله ◉ مسئله قال وان كان العبد نصفه
حر ونصفه مملوك اذي سيده عن نصفه المملوك يعني وكاسي على العبد
نصفه الحر لتشرعه ان يخرج نصف زكاة الفطر عن نفسه لقدر
حريته وانما قال ذلك هكذا لان السيد عليه ان يخرج مقدار ما ملك
منه كما ان عليه ان يقوم عليه بمقدار ما ملك منه وكذلك له من
الخراج بمقدار ما ملك منه وكانت نفقته عليه وزكاته عنه بمقدار
ما له من المنفعة في كسبه وخراجه وكذلك اذا كان بين جماعة
فعليهم زكاة الفطر على مقدار املاكهم فيه وكذلك النفقة عنه
وكذلك خراجه لهم على حسب املاكهم وكاسي على العبد في نصفه
الحر من قبل انه غير مستغرق الملك الا ترى انه لا زكاة عليه اعني
زكاة المال في مقدار ما ملك من المال لحمه حريته ولو وجبت عليه
الزكاة في ذلك المقدار لملكه اياه وان لم يتكامل حكم الحرية فيه
لوجب على المكاتب الزكاة لملكه اياه وان لم يتكامل حريته وهذا
قول مالك حكاه عنه ابن القسم وابن عبد الحكم وقال عبد الملك في
المسئله ان على السيد ان يخرج عنه زكاة الفطر كلها قال لانه حائز
عن الحرية يعني ان احكامه احكام العبد قبل ان يعتق هذا هو عن صحيح
من قبل انه لو كان لهذه العلة لكان عليه ان ينفق عليه نفقته كلها
وياخذ خراجه كله وليس هذا قوله ◉ وقال محمد بن مسلمة على السيد

يخرج على مقدار ملكه وعلى العبد ان يخرج بمقدار الحرية وزد ذلك
في النفقة والزاج وهذا القول اشبه من قول عبد الملك والصحيح
انه على قول ملك لما ذكرناه وقد حكى اهل المدينة عن ملك مثل
قول محمد بن مسلمة ان العبد يخرج عن نصف الحر ✠ مسئلة
قال ومن اشترى عبدا قبل الفجر سوم او يوم فعليه زكاته وان اشتراه
ليلة الفطر فان زكاه على البائع وذلك احب الينا ✠ اذا اشتراه قبل
الفجر سوم او يوم او قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فزكاته على
المشتري لانه قد ملكه قبل وجوب زكاة الفطر وقبل دخول وقتها
فاما ان اشتراه ليلة الفطر بعد ان وجبت في ملك المشتري واما اذا اشتراه ليلة الفطر فقد
اختلف قول ملك فقد مال انها على البائع حكاه عنه ابن حبيب وابن عبد
الحكم ووجه هذا القول انها تجب بدخول شوال وتقضي رمضان
وذلك عوتبوه هلال شوال وقد قال انها على المشتري وهذا
القول اصح لما ذكرناه انها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر فوجبت
في ملك المشتري دون البائع ✠ مسئلة قال ويخرج
الرجل زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته وعن مكاتبيه وعن
وعن مملوكيه كلهم حاضرهم وغائبهم وزكاته عليه في التجارة
منهم ولا بد ان يكون عبيده قوته وان ابتاع منه فلا شيء عليه
وليس عليه في عبيد عبده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة
ومن كان منهم يخدمه بعضه منه والمال يلزمه من ذلك لواحد منهم
وهو الذي يلزمه نفقته ✠ انما قال انه يخرج عن كل من يضمن نفقته

فلانها تجري مجرى النفقة والمؤنة اذا كانت النفقة يلزمه بالنسب
او سبب او رق فوجب عليه ان يخرج عن كل من يلزمه النفقة عليه
بهذه الوجوه ✠ وقد روى وكيع عن سفين عن عبد الله بن عوف بن
الرحمن عن علي رضي الله عنه قال صدقة الفطر على كل من تجري عليه
المملك ✠ فاما المكاتب فانه يخرجها عنه بالرق الذي له عليه لا بالنفقة
لان المكاتب ليس على سيده ان ينفق عليه وعبده فعليه ان يخرج عن صغير
غائبهم وحاضرهم ومن ابق منهم لانهم كلهم رقه فاما من قد ابتت
منه فليس عليه ان يخرج عنه لجواز ان يكون قد تلف ولانه لا نفقة له ايضا
اذ كان باقيا في ملكه فليس عليه ان يخرج عنه زكاة الفطر كما ليس
عليه ان ينفق على من امتنع من خدمته والتصرف في مناغمه وكما
انه ليس عليه ان ينفق على زوجته اذا نشزت عليه وقوله ليس عليه
في عبيد عبده زكاة الفطر لان عبد عبده ليسوا ملكه فانهم ملك
عبيده وليس عليه في ملك عبده صدقة الا ان يزكيهم منه فيجزيه ذلك
وليس على عبده ايضا فيهم صدقة لان العبد عن مستقر الملك فما عليه
من الحق لسيده في ملكه ✠ وقوله ولا في اجيره فلان الاجير ليس ممن
يلزمه نفقته والزكاة فانما تجب على من يلزمه النفقة بنسب او
سبب او رق على ما ذكرناه فان كان الاجير في نفقته فلان زكاة
عليه ايضا لانها انما هي كالاجرة ولو جب الاباء الاشياء التي ذكرناها
من نسب او سبب او رق وكذلك ما ملكت امرأته لان ملكه عليهم
لانهم ليسوا ملكه وعلى امرأته ان يخرج عنهم الزكاة فاما من كان

لحر امرأته ممن لا بد لها منه فعليه ان ينفق عليهم ويودي عنهم
زكاة الفطر كان خدمه امرأته اذا كانت لا تخدم نفسها واجبه عليه
كنفقتها لوجوب نفسها ﴿ مسئلة ﴾ قال ويودي عن ابنه
الحر الصغير اذا قال ذلك كان عليه ان ينفق عليهما اذا كانا محتاجين
عليه ويخرج عنهما زكاة الفطر لانه تبع النفقة كما ذكرنا ﴿
ولا يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن امرأته التي لم يبن بها اذا
كان لها ان تمنع نفسها حتى يبين لها او يدعى الى انتقالها
مع امكان استمتاعه بها لمنع ويلزمه النفقة حينئذ عليها وعليه
ان يخرج زكاة الفطر عنها اذا وجبت عليه النفقة عليها ﴿

باب عشور اهل الذمة قلت ارايت اهل الذمة
ما عليهم من العشور والجزية قال الجزية اذا على رجال اهل الذمة
ليس على نسائهم الجزية ولا على من لم يبلغ الحلم منهم الجزية ولا زكاة
عليهم في اموالهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم انما
الجزية عليهم في اشخاصهم ولو بجروا في بلادهم اعلاها واسفلها
لم يوخذ منهم في تجاراتهم عشر وكان ذلك من الاحلاف لهم مباحا
ولو خرجوا الى غير البلد الذي هم به اخذ منهم مما حملوا من تجاراتهم
العشر بعد ان يبيعوا ولا يوخذ منهم شيء كسوى ذلك عليهم واجبوا ان
يرجعوا ولا يبيعوا وانما يوخذ منهم بعد البيع ولا يوخذ منهم اقل من
عشر الا بمكة والمدينة خاصة فانه يخفف عنهم مما حملوا من الكرسف
والزيت خاصة في هذين البلدين ويوخذ منهم في ذلك نصف العشر

ارادوا المرفق بالناس وان يكثروا ومن حمله اذا حمل منهم من عسره لان
عكنهم حاجة الناس انما هو ازالة حاجتهم والرفق وكذلك خفف عنهم عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ويفعل في امر اضحاهما وفطرهما مثل ما يفعل
في صلاتهما ﴿ وقوله الجزية على رجال اهل الذمة وليست على نسائهم و
صبيانهم فلان الجزية انما وجبت عليهم لامتناعهم من الاسلام وبذل
قتالهم بعد الامتناع لان علينا قتال المشركين ودعوتهم الى الاسلام
فان اسلموا قتلوا الا ان يعطوا الجزية وليست تلك النساء والصبيان
كذلك لانهم ان امتنعوا لم يقتلوا فلم تجب الجزية عليهم لانها بدل من اقرارهم على
الكفر في دارنا وترك قتالهم بعد هذا للرجال البالغين دون النساء
والصبيان ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم ﴿ وقد وجه النبي صلى الله عليه
معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري وثياب
يامره باخذ الجزية من النساء والصبيان ﴿ وقوله لان زكاة عليهم
من اموالهم كلها من الزرع والمواشي وغير ذلك فلان الزكاة انما
تجب على المسلمين في اموالهم تطهرهم لهم ورفعة لهم لدرجتهم
لانهم اهل توحيد وصلاة قال الله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ﴿
هذا خطاب للمومنين وزكاة على غيرهم من اصناف الكافرين ﴿
وقوله انه يوخذ منهم العشر اذا جروا من بلدهم الى غير بلدهم
يعني من اقليم الى اقليم فلانه يحتاج لحفظ الطرق التي يسلكونها
ويعشرون فيها الى موضع ياخذ منهم ما يستعان به على حفظها
لان المسلمين يوخذ منهم الزكوات والصدقات واهل الذمة لا

ويؤخذ منهم ذلك وإذا اشتغلوا في بلاد المسلمين أخذ منهم ما يختلف به
التجارة لهم وللمسلمين وكذلك أخذ منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من
[illegible] والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى
[illegible] ويأخذ من القطنية العشر قال مالك فسألت ابن شهاب على
أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النبط العشر فقال كان
[illegible] عليه في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر وروى حرب عن
[illegible] عن أبي عبد الله عن جده أبي أمية رجل من تغلب قال
[illegible] الله صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور إنما العشور
على اليهود والنصارى وروى [illegible] وعبد الله بن أبي ليلى [illegible] وكتب
[illegible] عن عمار بن [illegible] عن أبيه [illegible] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة إن اتجرتم في بلادكم فليس عليكم
في أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن
خرجتم وضربتم في الأرض أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم
فمعنى قال مالك أنه يؤخذ منهم العشر إذا اتجروا من أفق إلى أفق فأما
إذا اتجروا في أفقهم لم يؤخذ منهم شيء لأن أفقهم بحكم بلد لهم
فإذا اتجروا في بلدهم لم يؤخذ منهم شيء وقوله أنه يؤخذ منهم
مما حملوا إلى مكة والمدينة نصف العشر فإنما كان ذلك لأن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ ذلك منهم ويخفف عنهم فيهما لحاجة
[illegible] تكثير الحمل إليهم لضرورتهما إلى القوت لأنهما بلاد ضيقة [illegible]

لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء [illegible]
وروى هذا الحديث سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن
الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فسأله من
الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه الحديث وعبد الرحمن بن زياد هذا
ضعيف الحديث يعرف بالإفريقي [illegible] أحمد بن حنبل حديثه لأنه منكر
الحديث وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه خلاف هذا
منهم عمر وابن عباس وحذيفة ومجاهد أن [illegible] أصناف في ذلك
وفعل رسول الله صلى الله عليه فيه وأن الزكاة فهو حكم يكثر نزوله
بالناس وليس يجوز أن يذهب ذلك على من ذكرناه من الصحابة فروى حفص
بن غياث عن ليث عن عطاء أن عمر رضي الله عنه كان [illegible] الصدقة ويضعها
في أحد من سمى الله سبحانه وروى وكيع عن [illegible] عن المنهال عن زر
عن حذيفة قال إن جعلها في صنف واحد أجزأك وروى سليمان بن حرب
قال حدثنا وهيب قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أنه قال إنما الصدقات للفقراء في صنف منها أو أيها وضعتها أجزأك وهذا قول
جماعة [illegible] على أهل المدينة والكوفة

## كتاب الصيام

مسألة قال عبد الله بن عبد الحكم قلت لمالك أرأيت الشهادة
على هلال رمضان أيقبل فيها شهادة العدول قال نعم صام رمضان ولا يفطر
عنه إلا بشهادة عدول من المسلمين قلوا أو كثروا ولا يصام بشهادة
الواحد وإن كان عدلا ولا يفطر بشهادة الواحد وإن كان عدلا [illegible] إنما
استوى [illegible] لأن الشهادة على صوم رمضان وفطره فلا [illegible]

... الناس الهلال به ولا يجوز أن يلزمهم صياما
... بشهادة ... وجوبه هو شهادة العدول كسائر
... قبل فيها إلا العدول وكذلك الأضحى والفطر وأما
... أنه شهادة رجلين مسلمين عدلين فلأن الشهادة في غير الأموال
... يجوز فيها أقل من رجلين عدلين وذلك كالعدالة
... والنكاح والأيمان جميعا فيما ذكر ... فكذلك الصوم
... فيها أقل من شهادة عدلين لأنه حكم يثبت على الذمة
... فلا يجوز فيه شهادة رجل وامرأتين أو شاهد ويمين
... على أنه ليس يجوز شهادة رجل واحد في شهر رمضان على
رؤية الهلال أن شهادة الواحد على ... والأصول غير جائزة
دون أن ... إلا أن يحتج ... على ذلك رؤية
الهلال شهر رمضان. فإن قيل أن يجري الشهادة ها هنا مجرى
الأخبار فيجوز فيها رجل واحد كما يجوز في الأخبار التي تنقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك إلزام شرع. قيل له لو كان
مجراها مجرى الأخبار لجازت فيها شهادة العبد والمرأة كما يجوز قبول
خبرهما إذا نقلا عن رسول الله صلى الله عليه ولا يستوي ذلك في
... لأنها إثبات شرع ولو جاز أن يحكم بشهادة
واحد جاز أن يعمل بشهادة واحد. فإن قيل إن الإنسان يتهم
على الفطر بأنه يسقط فرضا عنه ولا يتهم على الصوم فافترقا
... قيل له قد يتهم أيضا في ادعائه رؤية الهلال لشهر رمضان

در

لأنه يجوز أن يوجب لنفسه حقوقا تجب بدخول شهر رمضان من دون
تجارته ويسقط عن نفسه حقوقا تسقط بدخول شهر رمضان فالتهمة
قائمة في الأمرين جميعا. فإن قيل فقد روى سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فقال إني رأيت الهلال
يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا. قيل قد
روى هذا الحديث جماعة من الأثبات فأرسلوه عن النبي صلى الله عليه
فقالوا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه منهم الثوري وشعبة وحماد بن
سلمة وغيرهم وصححه ... على أنه قد يجوز أن يكون رآه مع
الأعرابي غيره ثم ذكر للنبي صلى الله عليه قبل ذكر الأعرابي فأمر الناس بذلك
أن يصوموا لا لقول الأعرابي وحده. ومما يدل على ما قلنا أن
شهادة من لا يدرى هل هو عدل أم لا غير مقبولة فكيف نقبل من لا نعلم
هل هو مسلم أو لا دون أن نخبر. فإن قيل قد روى ابن وهب
عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه أني رأيته
فصام وأمر الناس بالصيام. قيل وهذا أيضا على ما ذكرناه يجوز
أن يكون رآه غير ابن عمر قبل أن يخبر النبي صلى الله عليه بذلك ثم أخبره
ابن عمر فقبل شهادتهما على أن يحيى بن عبد الله بن سالم ... حديثه
... ومما يدل على ما قلنا أن النبي صلى الله عليه إنما قبل شهادتهما
مع انضمام غيرهما إليهما ما رواه أبو عوانة عن منصور عن ربعي

[illegible] عن رجل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف الناس
[illegible] من شهر رمضان وقد رأى الهلال وشهد عند النبي صلى الله عليه
[illegible] الهلال امر بلالا فامر رسول الله صلى الله عليه الناس
[illegible] وا فلم يعد ان شهادة الاعرابي مذكورة سره في الفطر ومع
[illegible] الصوم دليل على اضطراب الحديث وقد روى سعيد بن
[illegible] قال حدثنا عباد بن العوام عن ابي ملك الاسجعي واراه
[illegible] عن ابيه انه شهد عند امير مكة هلال رمضان فامر بلالا
[illegible] وشهد رسول الله فان لم تره وتشهد شاهدا عدلا امسكنا
[illegible] شهادتهما فسئلت الحسين بن الحرث من امير مكة فقال الحرث بن
[illegible] فقلت لمحمد بن الحسن فما يؤخذ من هذا فقال يؤخذ بما قال
[illegible] ابو حنيفة نشهد هذا عن رسول الله صلى الله عليه واوما بيده
[illegible] رجل وهو عبد الله بن عمر وكان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وقد روى محمد بن كثير قال اخبرنا الثوري
قال اخبرنا عبد الله بن علي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت جالسا عند
عمر فاتاه اعرابي فاخبره انه رأى هلال شوال فقال عمر يا ايها الناس
افطروا وهذا الحديث خلاف الاصول واذا لم نجز قبوله لما قلته
للاصول فقد كان حدث الاعرابي الواحد لم نجز قبوله لما قلته
للاصول وقد روى وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال كنا
[illegible] يوم الشك فاتانا اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر عمر
[illegible] ان يفطروا الا ان يشهد رجلان مسلمان ايضا اهلاه بالامس وروى
عاصم عن ابي حرة عن عمرو بن دينار قال اتانا عمير بن عمار رضي الله عنه ان
[illegible] شهادة هلال الا مؤخرا عن رؤية الهلال ومما يدل على انه لا
يجوز قبول شهادة واحد في الصوم ما قال مالك انه اذا صام بشهادة
واحد احتياطا للصوم ادى ذلك الى ان يفطروا يوما من شهر رمضان
والاحياء واحب في اخره فهو في اوله واذا كان كذلك لم نجز ان يصام
ولا يفطر باقل من شهادة مسلمين عدلين مسئلة قال
وان ثبت الشهادة على هلال رمضان نهارا كف الناس عن الطعام و
قضوا يومهم ذلك وان ثبت الشهادة على هلال شوال نهارا فان الناس
يفطرون ساعة ثبت الشهادة وكذلك لو جاءهم الثبت ان الصائم
كان قد صام منهم يوم يتم انهم لا يحلون حلاة العيد اذا ثبت الشهادة
بعد الزوال ولا يحلون من الغد ولا يحلي حلاة العيد في غير يوم العيد فوته
يكف الناس عن الطعام اذا ثبت ان يوما من رمضان فلان الاكل يبطل
شهر رمضان من عذر عذر غير جائز والعذر هو ان يكون الانسان مريضا
او مسافرا او يكون المرأة حائضا ومن لم يكن كذلك فليس يكون لمن يأكل
وان كان غير صائم فعليه ان يكف عن الاكل لهذه العلة وينقض يوما سواه
لانه قد افطر في شهر رمضان فعليه القضاء وكذلك لو لم يكن اكل يبطل
هذا اليوم فعليه القضاء لان الصوم لا يصح لغير نية متقدمة له او مقارنة
للدخول فيه وكذلك اذا ثبتت الشهادة بان يوما من شوال افطروا
فان صوم يوم الفطر غير جائز لا يصح فيه الصوم لنهي رسول الله صلى الله عليه

وهذا اذا كان العدد كوكبا واحدا عن بلاس يوما واذا كان قد كمل فالاصح كما مر بدون
عليه واذا لم يتم الهلال لغيم فتمموا العدد ثلاثين عدة الشهر كما في السهو ترى
ثلاثون يوما ومن نسخه وعسر يوما كما قاوا النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة اصبعه يعني تسعا وعشرين
مسئله قال ومن رأى هلال رمضان وحده فليس له ان يصوم وان رأى هلال
شوال وحده فلا يفطر كذا في ذريعة هلال الشهر اذا لم يقبل قوله
مرة رمضان لم يتم عليه الهلال ذريعة هلال فذكر كما اذا لم يقبل قوله
الهلال للصوم وترويته للفطر وكذا في نفقات الصوم واحد على
الصوم وتنهى على الفطر ولشنه ان يكون ممن ارتكب الكبائر
واذا كان صادقا فيما ذكره من الرؤية ممن لم يقبل شهادته لاجل
فتحي ذلك فاما ان يصوم مع الهلال فلا لان يوم الفطر
صومه وقد ضعف بعذر فيسأل بخلاف هلال الاضحى هو ملك على الذي ذكرناه
مسئله قال ومن رأى هلال رمضان نهارا قبل الزوال كفى عن رمضان
وان لم يكن هو للمسئلة الا في هذا الموضع وانما هو للمسئلة الثانية
قال ذكر في النوادر سوال بهلال عيد فلما راوا لم يقبل الا في آخر يومه من سعبان
قال ذكر في النوادر انه كف عن رضوان ويفطر الرؤية فان
لم يكن على الفطر واحتمل الاعتذار لانه جاء من موضع قريب اكف عن يومه
وان كان كما ذكر سعبان كف عن الاكل في يومه من رمضان وعليه
القضاء على ما ذكرناه
مسئله قال ومن اصبح يوم
شكوكا او قال ما كان من نيته ان ذلك اليوم من رمضان فلم يصم رمضان
ما كان وعليه ذلك يوم صام رمضان اخرا وقال ذلك عن عليكم
فانه يوم الامر بعده صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان غم عليكم

صوم ما لا يجزئه الخروج عنه الصلاة الفرض فلهذا قال مالك ان
من نسي وان كان قد صامه تطوعا ۞ مسئلة قال ومن
بيت الصيام فقد اجمع فقهاء ان ذلك اليوم من رمضان ولم يجزه ان اكل شيئا
يخفى النهار ولا يجزيه ذلك من صيام رمضان ۞ انما عاد ذلك لانه
ينوي الصوم من الليل ولشرط صوم شهر رمضان يعني به سقوط
الصوم ۞ مسئلة قال ولا صيام لمن لم يبيت الصيام
ولشرط على الناس تبييت في رمضان يعني تجديد النية في كل ليلة ولا على من
سواه شرط الصيام ولا على من شأنه صوم يوم بعينه فدعوه
نفسه ۞ يدعه والتبييت ان يطلع الفجر وهو عازم على الصيام وهو
في ذلك بالخيار يعزم ويترك ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر فهو على ما
عزم عليه ۞ قوله ولا صيام لمن لم يبيت الصيام يعني من الليل فلان الصيام
عمل من اعمال الابدان المتقرب بها الى الله عز وجل ولا تجوز بغير نية
متقدمة او مقارنة كما لا تجوز الصلاة بغير نية والوضوء والتيمم بغير نية
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
قبل الفجر فلا صيام له رواه عبد الله بن وهب والاخبرني ابن لهيعة
ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن ابيه عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له ۞ فلهذا قال مالك ان عليه ان يبيت الصيام
من الليل ۞ وقوله ولشرط على الناس ذلك في رمضان يعني انه ليس عليهم
تجديد النية في كل ليلة من رمضان ويجزيهم ان ينووا من اول ليلة من رمضان

صيام الشهر كله ۞ والدليل على صحة ما قاله ان صوم رمضان لما كان
وقته وقتا لا يصلح ان يصوم فيه غير الصوم الحاضر عن الجواز ان يقضي فيه
رمضان اخر ولا صومه عن كفارة ظهار ولا قتل ولا تطوع كانت عينه
عينا مستحقة للصوم الحاضر ولم تتخلله ايام وقت يصلح للصوم عن البدل
لشرط يصلح للصوم فلم يحتج لهذه العلة ايضا الى استيناف النية لكل ليلة ما
دام صومه متصلا لم تقطعه عذر من حيض او مرض على ما ذكره بعد ان شاء
فاما النية للصوم فتقطع حكم الصوم وابطاله واشبه شهر رمضان
بما ذكرناه الصلاة الواحدة انها تجوز بنية واحدة وان كانت اعدادا
ركعات ولشرط عليه تجديد النية لكل ركعة وان كانت عملا غير الاخر
فكذلك لشرط عليه تجديد النية لكل يوم وان كان اليوم الثاني غير الاول
وان صلاة الصلاة الواحدة انما جازت بنية واحدة ولم يحتج عليه تجديد النية
لانه عمل متعلق بعضه ببعض يعتمد اخره ولشرط كذلك صوم رمضان لانه
لا يفسد بفساد اخره واذا كان كذلك فقد افترق حكم الصلاة والصيام في
النية ۞ قيل له لو كانت العلة ما ذكرت في جواز النية الواحدة لعمل
بعضه ببعض وفساد اوله بفساد اخره لجازت نية واحدة في شهور الصوم
في النهار والفتل ان صومه متعلق بعضه ببعض ويفسد اوله بفساد
اخره لانه لو افطر يوما من اخره متعمدا لبطل صومه كله فعلم فساد علته
في جواز النية في تعلق بعضه ببعض ويسلم اعتلالنا الذي اعتللنا به وهو
انه عمل لا يخلله وقت يعلم لصوم فرض ولا نافلة وهذه علة صحيحة لا يعترض
عليها احد ۞ فان قيل فاجزه ملا بنية واحدة كما اجزت صوم يوم

او العذر

او الفقر قد نفرز بخلوع الخف فاذا خلع وهو مفطر فليس لحوز له ان
يصوم يومه بعد ذلك وان كان حالها لم يحز له ان يفطر ثم عذر عن قبل انه
قد دخل في عمل هو قربة الى الله تعالى له انها فليس لحوز له ان يخرج قبله
لغير عذر كما لا يجوز له ان يخرج من الحج بالنكوح اذا دخل فيه قبل ان يحرم
وكذلك لا يصح النكوح وقد قال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل وقال
واتموا الحج والعمرة لله فوجب بهذا ان يتم فعل كل خير دخل فيه ولا يفسخه
دون كماله الا ان يفسخه عذر فيكون كمن صده العدو عن البيت في
الحج النكوح انه يحل ولا قضاء عليه ولو فسخه مختار كان عليه القضاء
وكذلك الصوم والصلاة وكل عمل قربة لله تعالى دخل فيها فعليه اتمامها
وقد قال الله سبحانه اوفوا بالعقود ◉ وروى الحسن قال حدثنا عبد
الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة انهما قالتا اصبحنا
صائمين فاهدي لنا طعام فافطرنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اقضيا يوما مكانه ورواه ابن وهب عن جبوة بن شريح
وعمرو بن مالك عن ابي الهاد قال الحدثني زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة
وحفصة قالتا اهدي لنا طعام الحديث ◉ ورواه مالك وابن عيينة
ومعمر عن الزهري ان عائشة وحفصة اهدي لهما فصاما الحديث وروى
جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد روى ان النبي صلى الله عليه دخل على عائشة رضي الله عنها ذات
يوم فقدمت اليه حيسا فيه خبيص فاكل منه وقال اني كنت صائما ◉ قيل له
هذا حديث رواه كلهم بن يحيى عن عمرة عن عائشة وكلهم منكر الحديث

اصبحنا

عليه وان نوى او نيه متقدمه واذا لم يحز ذلك في الصلاتين فكذلك يلزمك
في الصوم قيل له ما ذكرته عمرة زميلتاوكه قادح فيما اعتللنا به من قبل
ما بين الحد من وقت لجواز ان يصلي فيه فرض ونفل فاحتاج للصلاة الثانية
في الصلاتين الى نية فهذه العلة وما بين اليوم من فليس وقتا يحل الصوم
فيه فلا يحتاج الى استيناف نية ◉ ومما يدل على جواز تقدم نية
شهر رمضان اذا وجدنا الصوم يخصها جواز ان تقدمه النية قبل
الفجر بجواز ان ينوي من اول الليل ان يصوم من الغد وليس يجوز
ان تقدمه النية دون ان يكون النية مقارنة للدخول فيها فلما جاز
ان يكون النية متباينا لشيء من الاعمال لم يكن فصل في جواز تقدمه
على اول اليوم وآخره ◉ ومما يدل ايضا على ذلك انه اذا نوى من
الليل ثم اكل بعد ذلك ثم نام الى الحد بالنية وان كان قد تخلل بين النية
والصوم اكل وكذلك في اليوم الثاني والثالث والايام كلها وان طالت
اعمالها متفاوته والله اعلم ◉ وقوله فمن عود نفسه صيام يوم بعينه
ويستقر بعينه انه ليس عليه تجديد النية عند كل ليلة وهو عند الذين يقولون
الصوم فلهذا المعنى الذي ذكرنا من جواز تقدمه النية للصوم وهذا
القول من مالك وصيام النفل بسببه ان يكون استحبابا ◉ واجابا فاما القياس
فان عليه ان يبيت كل ليلة لجواز ان يفسد الصوم ويصوم عن فرض
ويصير عن الذي عوده نفسه وهو صائم لصوم رمضان واذا كان
كذلك فعليه ان يجدد النية للذي يريد كل ليلة والله اعلم ◉ وقوله
ما دام في العجز فهو على ما عزم عليه من فطر وصيام فان حكم الصوم

[illegible] عن [illegible] فان ذلك صحيح المعنى ان يكون الذي
[illegible] فكان العذر او سببه انه اختار الفطر
[illegible] تاويل اولى لما ذكرناه من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واتموا
[illegible] لله وما قد اتفق عليه من لزوم الحج والعمرة لمن قد دخل فيهما
[illegible] ايامهما عليه ○ وقد روى سفين بن عيينه عن ابى الزناد عن موسى
[illegible] عن ابيه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وعلى ذلك رواه ابو الزناد
[illegible] الاعرج عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تصوم المراه يوما من
[illegible] رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ○ معنى ذلك انها اذا صامت
بغير اذن زوجها منعت زوجها من الوطى ان اراد ذلك فلو كان لها ان تفطر
باخبارها اكان للزوج ان يفطرها الحق الذى له فى الوطى فلما منعها
النبى صلى الله عليه من الصوم لان ذلك يودى الى منع الزوج من حقه من
الوطى دل على انه لا يجوز لها ان تفطر اجبارا ○ وعما يدل على ذلك ان
المتطوع بالهدى اذا قلده واشعره وجب ذلك عليه ولم يجز له ان يرجع
فيه كما لو اوجبه بالقول فجرى ذلك ما يدخل فيه من الصوم والصلاه
والحج فى وجوب اتمامه كما لو اوجبه بالقول ثم يدخل فيه لا فرق فى ذلك ○

مسئله قال ومن نوى صوما ان سحر تسحر والا فلا فوجه ذلك ○ انما قال ذلك
لانه اوجب الصوم على نفسه بنيته فان حصل لزمه الصوم وان لم
يحصل لم يلزمه مثال ذلك ما نذره الانسان فيقول ان سفا الله على
صلى يوما او صلاه او صدقه فان وقع الشرط لزمه ذلك والا لم يلزمه
وكذلك هذا اذا تسحر لزمه الصوم بالنيه المتقدمه وحصول السحر

وان لم يتسحر لم يلزمه ○ مسئله قال ومن اصبح سفرا او داخل
[illegible] على الصباح فليس ذلك له ○ انما قال ذلك لما قدمناه ان الصوم
عمل من اعمال الابدان المتقرب بها الى الله عز وجل فلا يجوز تعريته
والنيه فيجب ان يكون سفره للصوم وليس يجوز ان يكون عند الدخول فيه
ونقض بعضه لانه ليس ايراد النقض بالنيه اولى من الاخراج وجوب النيه
له ولو جاز ذلك فى الصوم لجاز ذلك فى الصلاه والحج وسائر الاعمال
التى لا يصح تعريته ○ فان عمل ان النبى صلى الله عليه دخل على عائشه
رضى الله عنها فقال هل عندكم من طعام قالوا لا قال فانى صائم قالوا على
هذا الخبر دليل على ان النبى صلى الله عليه صام حسنه لانه كان نواه من الليل
فيجوز لهذا ان ينوى صوم النفل له بعد دخول النهار ○ قيل له هذا احسن
رواه طلحه بن يحيى عن عمته عن عائشه ان النبى صلى الله عليه دخل عليها
وطلحه فقد ذكرنا انه منكر الحديث نرى احمد بن حنبل حدثه وقال احدث
بحديث العصفرى وذكر انه تروا بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه دعى
الى جنازه فقيل من اكفار اتخذها قالت عائشه فعلت له هو به عصفور
من عصافير الجنه فقال النبى صلى الله عليه وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنه
خلقا وهم من اصلاب ابائهم وخلق النار خلقا وهم من اصلاب ابائهم
فادخل الشك فى اكفار المسلمين هل هم من الجنه ام من النار والخلاف
اهل القبلتين اكفار المسلمين من الجنه وانما الخلاف فى اكفار المشركين ○
وقد روينا باسناد صحيح قد تقدم ذكره ان النبى صلى الله عليه صام
لمن لم يجمع الصيام من الليل ○ فان قال النبى صلى الله عليه قال فى خبر

[illegible] لم يكن ... ومن ... فأمرهم النبي صلى الله عليه
[illegible] من المرة ... أنه إنما أمرهم النبي صلى الله عليه
[illegible] ... عن الأكل لأنهم يتركونه قربة إلى الله تعالى
[illegible] ... الصوم بعينه فإن أمكنه الصوم والإمساك
[illegible] ... يستحق رمضان عن الأكل بالصوم بنيته
[illegible] ... الفجر ولا يعلم بذلك لكان عليه أن يكف عن
[illegible] ... عليه إعادة يوم يجزئنا ويتقدم من يجوز أن ينوي
[illegible] ... يوم من شهر رمضان بعد طلوع الفجر حسبما
[illegible] ... يصوم ... به والله أعلم

مسألة قال [illegible] ... من شعبان بيوم أو يومين ولا يجوز لأحد أن يصومه
[illegible] من رمضان فإن صامه على ذلك ثم علم أنه من رمضان فعليه
[illegible] ... قوله لا بأس أن يصام آخر يوم من شعبان
[illegible] ... تطوعًا فلا بأس أن يصوم هذا اليوم وشعبان كله
[illegible] ... قبل شهر رمضان وقد روى مسلم
[illegible] ... عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن
يكون رجل يصوم صومًا فليصم ذلك اليوم وروى شعبة عن توبة عن
محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه أنه لم يكن
يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان وقوله أنه
إن صامه على أنه من رمضان ... أنه لا يجزيه عن ذلك من صوم رمضان

لأنه

لا يصح الاعتقاد ... دخول رمضان وذلك بأن يرى الهلال أو تكمل عدة
شعبان ثلاثين كما قال النبي صلى الله عليه فروى حماد بن زيد قال حدثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ورواه
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله ورواه مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله وروى جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تصوموا الشهر
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
فثبت بما رويناه أن الصوم لا يجوز قبل رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان
ومعنى ... وهو أن الصوم لا يجوز بغير نية وهذا الذي يصوم آخر يوم من شعبان
على أنه من رمضان فليس يقدر على أن يجرد النية فيه لرمضان لأنه لا يمكنه
أن يقطع النية أن يومه من رمضان لأن الذي يصومه ولهذا المعنى كره من كره
من العلماء من أصحابه والتابعين صوم يوم الشك وقد روى أبو خالد الأحمر
عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك
فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد
عصى أبا القاسم صلى الله عليه ومعنى الحديث أن صامه على أنه من رمضان لأن
صوم رمضان لا يجوز إلا بعد دخول رمضان ودخوله يعلم برؤية الهلال أو تكميل
عدة شعبان وقد روى أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر
قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول
ابن عباس ينكر أن يتقدم صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان ويقول

[illegible] صلى الله عليه وسلم والرستاق فاستحملوا الى الله تعالى سعار
[illegible] جائز والصائم في السفر والمفطر فاسع لمن حاد او افطر
[illegible] الله عز وجل [illegible] المسافر لمن يفطر فقال فمن كان منكم
[illegible] في سفره هذا [illegible] او افطر وقد صام اس صلى الله عليه وسلم في السفر
واطعم فروى مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان
فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وروى مالك عن هشام بن عروة عن عائشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه اصوم في السفر وكان كثير الصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه ان شئت فصم وان شئت فافطر فلهذا
قال مالك ان الفطر والصوم واسع في السفر قال مالك والصوم احب الى
من قوي عليه ان الصوم في رمضان هو فرض والفطر رخصة من الله لمن اراد
الصوم في السفر فان قوي الاستمرار عليه فان الصوم افضل لان الرخصة
انما هي للمشقة وليست كذلك قصر الصلاة في السفر الاحبار عند
مالك الفطر في السفر ليس كذلك قصر الصلاة ولا تتم وقد صام النبي صلى الله
عليه وسلم في السفر وافطر ﴿ مسئلة ﴾ قال ومن كان في سفر
فعلم انه ان اصبح صائما [illegible] ان طلع له الفجر قبل ان يدخل فله ان
[illegible] قال ذلك

انه يدخله في اول النهار الحضر نزول مشقة السفر عنه والرخصة في
الفطر لمشقة الصوم في السفر فاذا زالت وجب الصوم لهذا هو
الاحبار فان فطر لم يكن عليه غير القضاء لانه افطر في السفر فلما ان كنت
﴿ مسئلة ﴾ قال ومن صام اياما يجزيه وهو في ارضه فليخرج صائما اذا
قال ذلك لانه اذا كان صائما في بعض هذا اليوم صام فيه فاذا خرج اجزأه
له تمامه لغلبة حكم الحضر عليه ﴿ مسئلة ﴾ قال ومن دخل على سفر وهو مفطر فليتم
على الصوم في السفر فاذا افطر لم يكن عليه
لانه افطر وله ان يفطر ﴿ مسئلة ﴾ قال ومن دخل على سفر وهو مفطر فليتم
عليه ان يكف بقية نهاره عن الطعام وان واقع امرأته حين طهرت فلا
باس بما انتهاك ولا يخفف الكفارة في تعجيله في بقية نهاره عن الطعام
في رمضان انما قال ذلك لانه غير صائم فليس عليه ان يكف عن الاكل اذ
لا يستفيد بكفه عنه شيئا من قبل انه افطر وله ان يفطر وليس عليه ان
وله ان يفطر لعذر ما من مرض او سفر او حيض يعرض لها ذلك العذر بعد
ان افطر فليس عليه ان يكف عن الاكل لانه افطر وله ان يفطر والدليل
على صحة هذا ان الاستمتاع له ان يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة وخشي
العنت فاذا ان وجد امة وهو بهذا الوصف لم يجز له ان يتزوج
حرة لان يفتتح نكاح الامة وجاز له البقاء على ما تعذر وان العذر
كان قبل زواله فكذلك ما ذكرناه من المفطر بالعذر انا ان ال
فليس عليه ان يكف فاما من افطر وليس له ان يفطر فان عليه

[illegible] صلى الله عليه وسلم الريح والظلام فاستحملوا الى الله عز وجل [illegible] سعار
[illegible] جائز والصائم في السفر والفطر فيه واسع لمن صام او افطر
[illegible] الله عز وجل [illegible] المسافر ان يفطر فجائز لمن كان منكم
[illegible] عن يسافر وعن ابى امر الحرب وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
[illegible] مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى
[illegible] الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مالك عن حميد الطويل
عن انس مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
ورواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه اصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه ان شئت فصم وان شئت فافطر قال
قال مالك الامر عندنا ان المريض والصحيح في السفر سواء والصوم احب الي
لمن قوي عليه ان الصوم في رمضان هو فرض الوقت في السفر والحضر
الصوم في السفر فاراه قوي الا شئ عليه فان الصوم افضل من الرخصة
تمام للصفة وليس كذلك صلاة الصلاة في السفر انما هي على
مالك الفطر ان النبي صلى الله عليه افطر وقصر وذلك في سفر
عليه والسفر افطر مسئلة قال ومن كان في سفر
فعلم انه ان اتاه او الليل سوى ان كلع له الفجر فان دخل فلم
[illegible] قال مالك

لانه يدخوله في اول النهار الحضر نزول مشقة السفر عنه والرخصة في
الفطر لمشقة الصوم في السفر فاذا زالت وجب الصوم لهذا هو
الاصح فان افطر لم يكن عليه غير القضاء لانه افطر في السفر قبل ان يحضر

قال ومن صام ثم اتى وهو في ارضه فليتم صامها تاما
قال ذلك لانه اذا كان صائما في بعض هذا اليوم حاضرا في بعضه
له تمامه لغلبة حكم الحضر على السفر فان افطر لم يكن عليه
لان له افطر وله ان يفطر وان كان الاختيار له عدم كما هو
على الصوم في السفر فاذا افطر فلا شئ عليه غير القضاء وان كان الاختيار
له عدمه مسئلة قال ومن دخل من سفر وهو مفطر فليس
عليه ان يكف بقية نهاره عن الطعام وان وافقا امرأته حين طهرت فلا
باس بما انتهاك ولا بد الطاهر من الصحة في بقية نهارها على الطعام
في رمضان انما فاذ ذلك لانه غير صائم فليس عليه ان يكف عن الاكل لانه
لا يستفيد بكفه عن شئ من قبل انه افطر وله ان يفطر وعليها ان تفطر
وله ان يفطر لعذر ما من مرض او سفر وحيض يرى ان ذلك العذر بعد
ان افطر وليس عليه ان يكف عن الاكل لانه افطر وله ان يفطر والدليل
على صحة هذا ان الاستمتاع له ان يتزوج امة اذا لم يجد طولا حرة وخشي
العنت فاذا ان تزوج امة وهو بهذا الوصف يوجد الطول ليتزوج
حرة ثم يفسخ نكاح الامة وجاز له البوح عليها بعد زوال العذر
كهو قبل زواله فكذلك ما ذكرنا من المفطر بالعذر انا ان ال
فليس عليه ان يكف فاما من افطر وليس له ان يفطر فان عليه

الحاضر اذا تزوج صومه ثلاثة وافطر فيه عذلك المسافر اذا افطره
بعد الدخول فيه لا كفارة عليه حتى على الحاضر اذا افطر من غير عذر
لا ختلافهما في هذا الوجه وهذا القول كانه اقوى والله اعلم اخر

مسئله قال ومن قدم مصرا وهو مسافر فهو
نيته من ان يقيم بها لم يجمع اقامة اربعة ايام اما قال ذلك لان المدة
بصير مقيما متى نوى اقامة اربعة ايام بليا ليها فما دون ذلك فهو مسافر
والدليل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه قال مكث المهاجر بمكة بعد
قضاء نسكه ثلاثا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن السعدين محمد
عن محمد بن عبد الرحمن عن العباس بن يزيد عن العلاء الحضرمي عن النبي
صلى الله عليه فجعل النبي صلى الله عليه له المقام بها ثلاثا وهذه عشرة فاحمل
بالثلاث فاذا زاد على ذلك زمانا كاملا وهو يوم وليلة صار مقيما
لان النبي صلى الله عليه لما منعه من اقامة اكثر من ثلاث علمنا ان الاربع
اقامة المسافر وهما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة صبح اربعة من ذي الحجة ثم خرج الى منا فكان يقصر وكانت اقامته
بمكة الى خروجه الى منا اقل من اربعة ايام فوجب ان يكون حكم المسافر
من اقام اقل من اربعة ايام حكم سفر واذا اقام اربعا حكم حضر
وقد ذكرت حد الاقامة للمسافر في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته

مسئله قال ومن اصبح صائما في رمضان وعزم على السفر
ثم ذعا بالطعام فاكل ثم خرج فعليه القضاء والكفارة وقد افطر يوما من
رمضان انما قال ذلك لانه قد افطر يوما من رمضان من غير عذر وهو



[illegible] اكل او شرب ناسيا او اكل وعنده ان الشمس
[illegible] ان الفجر لم يطلع وقد طلع فعليهم ان يكفوا عن
[illegible] ولو جامعها ناسيا او اكلوا مثال ذلك ان يأكل
[illegible] معتقدا ان له ان يأكل منه ثم ينكشف له منه ان معتقده
[illegible] وهذا والله اعلم اذا رأى العذر عليه
[illegible] والاولى اعني والله حسبه
[illegible] ان يصوم ويقضي ما فاته
[illegible] ان افطر متعمدا
فلا عذر لذلك له وعليه القضاء لانه قد افطر يوما من رمضان وقد قيل يقضي ويكفر
كفارة من افطر في رمضان وذلك احب الينا من عمران يرى ذلك واجبا
قد احتمل قول مالك في هذه المسئلة في وجوب الكفارة عليه فقال انه
ليس عليه كفارة مع القضاء وقد قال عليه انهما لا كفارة فوجه
قوله ان عليه الكفارة لهو ان الصوم في شهر رمضان فرض على الصائم
والمسافر والله سبحانه فرضه على الصائم من جميعهما فرض كذلك
يسقط واسع العذر من سفر او مرض عنهما واذا كان كذلك
فرض الصائم المسافر الصوم الذي فرضه الله عليه وترك الفطر الذي هو
رخصة له تكميل هذا الصوم مع القدرة عليه فمتى افطر من غير
عذر لزمته الكفارة مع القضاء لانه قد افطر يوما من شهر رمضان
عليه صومه ولا فرق بينه وبين الحاضر في ذلك ووجه قوله
ان لا كفارة عليه فلان المسافر لما جاز له ترك الصوم الذي افطر
فيه مع القدرة على صيامه لم يكن عليه الكفارة كما يكون على

ادبر

يوما وليله مخالفا لاهله فكذلك في القصر والمختار انه هو الزمان الذي
يجمع فيه الجمعتين الصلوات ويجمع الصوم فيه لان الصوم جنسه النهار
بعض النهار ويدخل فيه مع بقيته من الليل ويخرج منه في دخول الليل وقد
روينا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران في هذا المقدار
دون اقل منه وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة

مسئله قال ومن يكون في سفره اوفر منعما فليس عليه قضاء ما وجب كما
لو لا الحيض ولو صح صائما منكوعا ثم سافر فاكثر لم يكن عليه قضاءه واجبا
انما قال ذلك لانه لا قضاء عليه اذا اكثر في النكوع والسفر وان كان
فكره غير عذر من قبل ان صوم رمضان لما كان حكمه في السفر اخف منه
في الحضر اعني انه اكثر في السفر متعمدا لم يكن عليه القضاء ويكون
عليه الكفارة في الحضر كان صوم النكوع الذي هو اخف من صوم
الفرض في السفر اخف من صوم النكوع في الحضر فوجب ان يكون عليه
القضاء وان اكثر لغير عذر هذه رواية ابن عبد الحكم عن ملك وقال ابن
القسم في هذه المسئله عن ملك عليه القضاء ووجه قوله هذا ان الصوم
قد لزمه اتمامه بدخوله فيه وان لم يكن واجبا عليه الدخول فيه ابتداءه
بعد الدخول وجب عليه بدله كالحج النكوع اذا دخل فيه ثم افسده وجب
عليه بدله فكذلك اذا صام تكوعا في حضر ثم سافر فاكثر لم يكن عليه القضاء
على رواية ابن عبد الحكم للمعنى الذي قلنا من ان يكثر فيه في شهر رمضان
لا كفارة عليه لم يكن عليه القضاء في النكوع وعلى رواية ابن القسم عن ملك
يجب ان يكون عليه القضاء

مسئله قال ومن يكوع في حضر

ثم فجر عامدا فعليه القضاء وان كان من عذر فلا قضاء عليه ش قد ذكرنا
الجملة وهذه المسئلة ووجوب القضاء عليه اذا افطر في صوم التطوع
بعد دخوله فيه من غير عذر فاما اذا افطره من عذر فلا قضاء عليه ش
من قبل انه انما التزم بالشروع الصوم الذي يمكنه قدرته على الاتيان به
فاذا منعه عذر لم يكن عليه بدله واذا خرج منه لغير عذر وجب
عليه بدله ش والدليل على صحة هذا ان الحج التطوع اذا دخل فيه
انسان لم يجز له ان يخرج منه ثم اذا صده العدو حل ولم يكن عليه
القضاء فلو جاز له ان يخرج من الصوم والصلاة اللذين دخل فيهما
لانه كان مخيرا في الاصل لجاز له في الحج ان يخرج منه لانه مخير في الاصل
من لم يدخل ولا يدخل وجاز له في الهدي التطوع ان يرجع فيه بعد ان
قلده واشعره لانه كان مخيرا قبل ذلك ان يقلده اولا وقد ذكرنا من
الحادث في وجوب القضاء على من افطر في التطوع من غير عذر
تقدم ش مسئلة قال والفطر في السفر على النزع والتمتع
سواء انما قال ذلك من قبل ان السفر حكمه واحد في التزع والتمتع
لمشقة السفر في كل ذلك وترخيصه عن وكنه فاستويا في القصر
والفطر ش مسئلة قال ومن قدم اهله بعد التمتع حين حرم
المسجد فافطر عليه القضاء ذلك اليوم انما قال ذلك لانه كان
من اهل السفر قبل طلوع الفجر فلم يزل الصوم بذلك الوقت لم يكن
عليه سبيل ان كان قد ترك الاختيار وكذلك اذا افطر بعد طلوع الفجر
وقد وقد على اهله ش مسئلة قال ومن قدم

من الليل

من الليل فجاز ان ذلك الكون له فيه رخصة فافطر فليس عليه الا
قضاء ذلك اليوم انما قال ذلك من قبل انه افطر من عذر وهو كونه
ان ذلك اليوم مما يجوز له ان يفطر فيه فلا كفارة عليه وهو من له ان
يأكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس غير وجاز له ان يأكل
فعليه القضاء والكفارة عليه لانه معذور بالاكل ولان تعمد الفطر بغير
عذر والكفارة انما تجب على من افطر متعمدا في رمضان بغير عذر ش
مسئلة قال ولا يواصل الصائم من ليل الى ليل ولا من سحر الى
سحر ش انما قال ذلك من قبل ان الصائم يفطر بدخول الليل كما روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا
فقد افطر الصائم ش ولان الصوم لا يصح الا بالليل فلا معنى لتركه الاكل فيه
وقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم
اني اطعم واسقى ش وروى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال الحديث قالوا
فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني ش مسئلة قال وله ان يتسوك للصائم
في ساعات النهار كلها لان ركن الخصوص انما قال ذلك لان السواك
مندوب اليه في كل وقت مستحب فعله علما انه ان يستاك الصائم
اي وقت اراد من النهار وقد قال النبي صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ش وقد روى ابو اسمعيل المؤدب عن

الهما الزهري السعدي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر خصال الصائم السواك
وقوله ما لم يكن حصر يعني بذلك العود اذ حضر وهو الرطب لان له طعما
يؤدي الى حوفه وذلك مكروه ﴿ مسئلة ﴾ قال ولا يجب
بالسهو ولا في فريضة ان يباشر ولا يقبل فان فعل فلم يعد فلا شئ عليه
وان امذى فعليه ان يصوم يوما مكانه ﴿ الخامال ذلك لان القبلة
داعية الى عترها لا يؤمن معها الوطء وما يفسد صومه بفعله وقد مضت
له لهذه العلة القبلة ﴿ وقد روى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو
صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه ﴿ وقال امذى انه
بلغ عائشة روح التي صلى الله عليه كانت اذا ذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لاربه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هشام عن عروة عن ابيه عن
ان القبلة تدعو الى جماع ﴿ وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه يقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم تضحك ﴿ وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن
عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ﴿
ومالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم
فلهذا كره مالك القبلة للصائم فان قبل فامذى فعليه القضاء
احبا كما وكذلك حكى ابن القاسم عن مالك قال احب الي ان يقضي لجواز

ان يكون

ان يكون قد حركت القبلة الذي عن موضعه لحصول الشهوة عنده
ثم ينتهز بعد ذلك فاستحب القضاء لهذه العلة فاما الواجب فلا قضاء
عليه لان القضاء يجب على من افطر بأكل او شرب او جماع والقبلة ليست
واحدا من ذلك ﴿ مسئلة ﴾ قال ومن اكل او شرب ناسيا في
رمضان او ظن ليلا وهو واجب عليه فعليه القضاء وان كان يقوى فليتم
على صومه ولا شئ عليه ﴿ انما قال ذلك من قبل انه قد افطر بأكله او شربه
او جماعه ناسيا كان او عامدا من قبل ان الصوم منا في هذه الاشياء
فاذا فعلها في صومه فهو بمنزلة صائم سواء كان عامدا او ناسيا ﴿ والدليل
على صحة ذلك ان الله تعالى قال ثم اتموا الصيام الى الليل والصائم قد
يكون صائما وان كان ناسيا لصيامه فلما كان كذلك وجب عليه القضاء
اذ الاكل في حال لا يعلم انه صائم لان تلك الحال كحال صيامه ولو لم يكن مفطرا
بالاكل ناسيا حتى ذكر انه قد كان ما استبان انه الصوم حتى
يذكره من اوله الى اخره وهذا لا يقوله عالم واذا كان الامر على ما قلنا
فعلى اي وجه اكل في حال ذكره للصوم وعند ذكره فهو مفطر وعليه
القضاء وان كان معذورا بأكله لم يكن عليه الكفارة مع القضاء
وان كان غير معذور وجبت عليه الكفارة مع القضاء ﴿ والدليل
على صحة ما قلنا قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فاوجب الله المفطر بعذر السفر والمرض القضاء
وكذلك الناسي لا يخلو ان يكون معذورا في الاكل فهو كالمريض
والمسافر وعليه القضاء او غير معذور فعليه القضاء والكفارة ﴿

ومما يدل على ان عليه القضا ان الاكل بعد طلوع الفجر اذا لم يعلم
والاكل قبل غروب الشمس اذا لم يعلم عليهما القضا وان كانا
محبوسين في الوقت وكذلك الناسي عليه القضا لانه يحكى لوقت الصوم
فتعمدا بالاكل كالمحكي في طلوع الفجر وغروب الشمس هو عامد
للاكل يحكى للوقت بل هما اعذر من الناسي لان الناسي ترك التحرز
بالتذكر حتى نسي وهما فقدا حتهدا في الوقت ○ ومما يدل على ان
عليه القضا اذا اكل ناسيا ان الصوم فرض والفرض لا يسقط بالنسيان
الا ترى انه لو نسي يوما فلم يصمه ان عليه القضا وكذلك اذا نسي صلاة كاملة
عليه القضا ولو ترك ركنا من اركانها كالركوع والسجود والقراءة
ناسيا لكان عليه القضا وكذلك فوق ذلك الا ترى ان ترك بعض الصلاة
او بعضها في وجوب اعادتها وكذلك واجب حق العباد ان لا يعبد اذا ترك
الا مشاكل في بعض اليوم صوم اليوم كله لا فصل في ذلك ○ فان قيل
فانكم تقولون انه اذا تكلم في الصلاة عامدا كان عليه قضا الصلاة لانه
قد افسدها وان تكلم ناسيا لم يكن عليه صحيح ان يقول في الصوم اذا
اكل ناسيا ان ذلك لا يفسده ○ قيل له الكلام ليس منافيا للصلاة لانه
قد كان يجوز الكلام فيها في الابتدا ثم ترك ذلك ويجوز اليوم عندنا
لضرورة نزل ولم يكن الاكل فيه مجوزا في يوم الصوم بل هو منافٍ له
لوقوع اجتماعه والصوم ويقع اجتماع الكلام والصلاة فامن قال هذه العلة
على ان العمد في الكلام في الصلاة ليس بفرض عندنا في الصلاة وانما
هو مسنون ومن قولنا ان من ترك سنة من سنن الصلاة فليس بفاسد

صلاته

حلا نه ذلك فان تعمد تركها افسد حلا نه لقصده لخلاف ما امر به
النبي صلى الله عليه وسلم لا من حيث انه ترك فرضا ○ فان قيل
قد روي عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن رجل اكل وشرب ناسيا في شهر
رمضان فقال الله اطعمه وسقاه ○ قيل له معنى ذلك انه لا كفارة عليه
لانه معذور في الاكل اذ كان قد مد له بهتك حرمة الصوم ولو لا هذا الحتم
لكان لجواز ان يقال ان عليه الكفارة لتركه التحفظ حتى نسي الا ترى ان
الكفارة تجب على قاتل الصيد خطأ كما تجب على قاتله عمدا فلولا الحتم لحلا ن
وجوب الكفارة عليه مع القضا فسقطت الكفارة بدلالة الحتم ووجب
القضا عليه وان كان معذورا في الاكل كما وجب على سائر المعذورين في
الاكل والله اعلم ○ وكذلك اذا اكل في صوم واجب عليه ناسيا
من نذر وغيره فاما اذا كان صوما تطوعا فلا قضا عليه لكنه يتم صومه
ولا يفطره لانه معذور في الاكل ولو تعمد الخروج منه كما لو تعمد المعذور
بعذر من المرض في وجوب القضا بالخروج من الاحرام واذا خرج منه لم يكن عليه
القضا ولو خرج اجبارا لكان عليه القضا والله اعلم ○ مسئلة
قال ومن تسحر في الفجر وهو يرى انه في الليل وكان في رمضان قضى يوما
وان كان في غير رمضان اتم صيامه ذلك اليوم واجزأه وقضى
وان افطر ذلك اليوم فهو من ذلك في سعة وان كان متطوعا مضى على
صيامه ولا قضا عليه ○ واذا كان في رمضان مضى ولم يأكل لانه لا يجوز له ان
يأكل في يوم من شهر رمضان من غير عذر من مرض ولا سفر ولا حيض ومضى يوما

لان صومه فرض فاسده لا كل بعد الفجر وان كان قضاء رمضان استحب له
الفطر فيه لانه يوم كان قد اوجب صومه عليه فلا يحب له الخروج منه
وان كان قد افسده بعذر وان اكل فيه لم يكن عليه شئ لانه ليس صومه
مستحقا لعينه كرمضان لكنه بدل من غيره فان كان منهيا عنه ايضا
لعينه العله وقضاء عنيه لانه لم يحترز الفجر فيه وانما لحقه ذلك لغلبه
وعذر كالحق من حدث في الست والحج النطوع بعذر فليس عليه القضاء
بعد ذلك ﴿ مسئله ﴾ قال ومن بقي من اسنانه من سحوره الجنبه
الجزيزه فازدرد عادا لها فارجوان لا يكون عليه شئ ﴿ انما قال ذلك لان هذا
لا يقدر ان يحترز منه وهو يحترز الريق الذي يبلعه الصائم ويحترز
الغبار الذي يدخل في حلقه فليس عليه شئ ﴿ مسئله ﴾ قال ويصام
قضاء رمضان متتابعا وان فرق من عذر واحصى العده فذلك يجزئ عنه ﴿ انما
قال انه يتابع القضاء لكون صومه متواليا كصوم شهرين رمضان
متواليان فان لم يفعل لم يكن عليه شئ لان صوم رمضان مستحق لعينه وليس
كذلك القضاء فجاز ان يفرق قضاءه ﴿ مسئله ﴾ قال ومن اسلم في
رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من الشهر ويستحب له فيما ذلك اليوم
الذي اسلم فيه لعينه وليس ذلك بواجب عليه ﴿ انما قال ذلك لان الله عز وجل
انما فرض صيام رمضان على المؤمنين دون الكافرين بقوله يا ايها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا كان غير
مؤمن لم يلزمه صوم ما مضى من الشهر وان اسلم في بعضه لان كل يوم منفرد
بحكمه وحرمته كما لو اسلم في وقت صلاه لم يكن عليه ان يقضي ما تقدم

وقته

وقته من الصلوات لكنه يصلي ما ادرك ﴿ فاما اليوم الذي اسلم فيه
فيستحب له قضاؤه لانه قد صار من اهل الصوم في بعض يومه و ليبيت
لتبعيض الصوم فوجب ان يلزمه بالقضاء كما لو كان بعض يوم يلزمه وجب
تكميلها لانها لا تتبعض والله اعلم ﴿ مسئله ﴾ قال ولا تكره
الحجامه للصائم الا خشيه الضعف والتغرير بالصائم فان احتجم وسلم فلا
شئ عليه ﴿ انما كره الحجامه للصائم مخافه التغرير بالصوم ان يضعف فيودي
ذلك الى ان يفطر لانها تفطر الصائم وقد احتجم النبي صلى الله عليه وهو
صائم محرم وروى ذلك ابو موسى عن عكرمه عن ابن عباس ﴿ قال وبلغنا ان
النبي صلى الله عليه قال افطر الحاجم والمحجوم وروى ذلك سماك عن جرير عن
ابي قلابه انه قال اخبرنا عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه ﴿ قيل له
معنى هذا الحديث ان المحجوم تسودي حاله الى الفطر لما شاهده النبي صلى
الله عليه من الضعف والحاجم فلما امن عليه الفطر كان كانه افطر هذا
على وجه التغليظ كما قيل ان من اعان على قتل رجل فكانما قتله ﴿ وقد
قيل انهما كانا يغتابان فسمعا قول النبي صلى الله عليه ذلك القول ﴿
ومما يدل على ما قلناه من جواز الحجامه للصائم ان حديث شداد عن وجه
النهي عن الحجامه ما رواه خلد بن خلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجعفر بن ابي طالب وهو يحتجم بالبقيع
لثماني عشره خلت من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه افطر هذان
ثم ارخص بعد ذلك في الحجامه للصائم ﴿ هذا الحديث يدل على انه متاخر
عن حديث شداد لانه قيده فدل انه ارخص بعد ذلك وفي حديث شداد ايضا

انه مرتهما احتلام ليلتان عشره حلت من رمضان فاستوى الوقتان
فحدثنا الليث وحرث شداد ثم رخص بعد ذلك ه ومما يدل على
جواز الحجامه للصائم انا لا نعلم خلافا بين فقهاء الامصار انه لو قطع عرقه
او بجرحه انه لا يفطر ولا فرق بين ذلك وبين الحجامه وخروج الدم من
بدنه الا ان يفرق بين الموضعين باثر وهذا مما لا اثر فيه ولا قياس
وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عكاش بن سمار عن ابي سعيد
وقد رفعوه كلهم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم
الحجامه والقيء والاحتلام ه مسئله قال ومن ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه صيامه ولا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء انما
قال انه اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه لان القضاء يجب على الانسان فيما يدخل
جوفه من مدخل الطعام وليس هذا مما يخرج منه من هذا الموضع لان الله سبحانه انما
منع من الاكل والشرب والجماع في الصيام الذي يذرعه القيء وليس بآكل
ولا شارب ولا مجامع ه فاما اذا استقاء عامدا فعليه القضاء لجواز ان
يكون قد رجع الى جوفه شيء مما استدعاه بقيئه بعد ما يجري على لسانه
او يطهر في فمه اذا خرج من حلقه ه وقد روى عن ابي الدرداء وثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه قاء فافطر ه وروى الحكم بن موسى قال حدثنا
عيسى بن يونس عن هشام وعن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء
عليه ه وقد يجوز ان يقال القضاء للمستقيء عامدا استحبابا لا ايجابا
لان القيء انما هو بالاكل والشرب والجماع والحيض والمستقيء ليس بآكل

ولا شارب ولا مجامع ولا حائض وكذلك يقول مالك في المحرم يقص بعض
اشعاره وهذا اذا استقاء لعذر او علة وجدها فاما ان استقاء عامدا
لغير علة وجدها لكنه فعل ذلك على وجه اللعب والعبث فعليه القضاء
وقد قال عبد الملك ان عليه الكفارة مع القضاء انه باستقايته هاتك
لحرمة الصوم لغير عذر وهو كالآكل عامدا لغير عذر فعليه الكفارة
عنده مع القضاء ه مسئله قال ومن قلس قلسا فازدرده
فان كان يقدر على لفظه فليلفظه ما لم يكن فيه وان لم يكن يقدر على لفظه فلا شيء عليه
انما قال ذلك لانه اذا ازدرده بعد خروجه الى فيه فهو بمنزلة الاكل
لانه قد بلع شيئا في فيه فعليه القضاء وان لم يقدر على لفظه وازدرده
فعلى ذلك فلا شيء عليه لان الخلق حكمه حكم الباطن لا الظاهر فاذا لم
يخرج منه فلا شيء عليه انا نرجو الا نرى ان الصائم يجوز له ان يمضمض
ولا يجوز له ان يزدرد ماء ولا غيره فعلى هذا ان حكم الفم حكم الظاهر
وحكم الحلق حكم الباطن والله اعلم ه مسئله قال ومن كان عليه
صوم رمضان فلم يقضه حتى يدخل عليه رمضان آخر فليصم رمضان الذي هو فيه
وليكفر عن كل يوم فرط فيه مسكينا مدا من حنطة الا ان يكون كان مريضا
من رمضان الى رمضان فعليه القضاء وليس عليه اكفار ه واما قوله ان
عليه الاكفار من غير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر فلانه قد اخر
الصوم عن فطار رمضان عن وقته الذي قد جعل له فوجبت عليه الكفارة
اذا كان تركه الصوم لغير عذر كما كان الانسان اذا ترك صوم شهر رمضان
من غير عذر فعليه الكفارة لانه قد اخره عن الوقت الذي جعل فيه فوجبت

عنه الكفارة العليا كذلك اذا اخر القضاء عن الوقت الذى جعل له
وجبت عليه الكفارة الاترى ◦ وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى
سلمة انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع
ان اقضيه حتى يأتى شعبان ◦ وروى حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال يصوم الآخر ويكفر عن الاول ◦ وروى وكيع عن جعفر بن برقان قال
كنت عند ابن عباس فاتاه رجل يسأله عن ذلك فقال يصوم شهرين ويطعم
كل يوم مسكينا ◦ وروى حفص عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة وابن
عباس قالا يصوم هذا ويقضى ذاك ويطعم كل يوم مسكينا وهو قول
الحسن وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة ومجاهد والزهرى والاوزاعى ◦
فاما اذا كان مرضه متصلا او سفره متصلا حتى يدخل رمضان اخر فانه
يصوم رمضان ثم يقضى ما كان عليه الذى قبله ولا اطعام عليه لانه لم
يفرط فى القضاء لتركه الصوم فى وقته مع القدرة عليه فهو بمنزلة من
يفطر فى شهر رمضان لعذر مرض او سفر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
قال ومن مات وعليه ايام من رمضان قبل ان يقضيها فليطعم عنه اهله مدا
من حنطة لكل يوم ان كان اوصى بذلك او تطوعوا به وذلك اذا كان
قد امكنه القضاء فوكل ولم يفرط ويجب له ان يوصى بذلك عند موته ◦ فاما من
لم يفرط ولم يزل مريضا فلا اطعام عليه ◦ انما قال انه يوصى ان يطعم
عنه لان ذلك قد لزمه بتفريطه لترك القضاء الصوم فى وقته فوجب
عليه ان يوصى بكفارة ذلك عنه كما يجب عليه ان يوصى بالحقوق
الواجبة لله عز وجل وللناس فان لم يوص بذلك لم يلزم اهله ان يخرجوا

مسئلة



لانه ليس عليهم ان يؤدوا عنه حقوق الله عز وجل التى تركها وفرط
فيها شيأ كانت من عمل بدن او مال كالزكاة والكفارة فان يتطوعوا
بهذا كان فعلهم مستحبا فاما حقوق الآدميين فان عليهم ان يؤدوها
عنه سواء اوصى بذلك او لم يوص لان حقوق الآدميين حقوق لهم

مسئلة قال ومن افطر يوما من رمضان فعليه القضاء ويطعم
لكل مسكين مدا مدا بمد النبى صلى الله عليه ◦ قال ومن افطر ناسيا فلا
كفارة عليه وعليه القضاء والذى يجب به الكفارة على العامد
فى رمضان الاكل والشرب ومجاوزة الحشفة الختان او ازالة العقل الدائم من
غير احتلام بالجسة بجسها والنظرة بتابعها والمباشرة وما اشبهها
انما قال ذلك لانه اذا افطر يوما من رمضان متعمدا لغير عذر لجماع فعليه
القضاء مع الكفارة من قبل انه قد هتك حرمة الصوم بالفطر من غير
عذر فوجبت عليه الكفارة لهذه العلة وبذلك ورد الخبر عن النبى صلى الله
عليه وسلم فروى مالك وابن عيينة ومعمر وابن جريج وجماعة عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضان فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه بعرق تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج الى الله من منى
رسول الله صلى الله عليه حتى بدت انيابه ثم قال كله والفظ لحديث
مالك وكالخلاف من فقهاء الامصار انه اذا افطر جماع متعمدا ان عليه
الكفارة وانما الخلاف اذا افطر متعمدا اكلا او شربا ان عليه الكفارة

ولو جاز ان يقتصر على الجماع لان الخبر ورد به لجاز ان يقتصر على المجامع
اهله لان الخبر ورد به دون المجامع جاريته والمجامع زنا او المنكوحة
او واطئ بهيمة فلما الحق هنا هذا كله بالواطئ اهله في وجوب
الكفارة عليه وان كان الخبر لم يرد بذلك وكذلك الحقنا الاكل
والشرب وكل ما افطر الا ستمناء به عامدا من غير عذر بالمجامع في ايجاب
الكفارة عليه قياسا لانها وحكما ثابتا لان الفوت بهما اوجب
القياس واجب كالفوت بهما اوجبه النص لا فرق عندنا وعند من
خالفنا في هذه المسئلة ○ فان قيل لو لم يكن خبر حرمة ومؤجبه من
الاكل وغيره فلم يجز ان يلحق الاكل وغيره به في وجوب الكفارة ○ قيل له
فلا يلحق الاكل بالجماع في افساد الصوم به لان الجماع اعلى مؤجبه واذا
كان الفساد بهما واحدا وجب ان يستويا في وجوب الكفارة على ان ما
قاله فاسد لشهادة الاصول الى قد اتفق عليها الفقهاء انهم قد جعلوا
عمد الوطئ بمنزلة الوطئ في الاحرام كسره وان كان للوطئ مؤجبه على عمده
الا ترى ان المعتكف اذا وطئ افسد اعتكافه وكذلك اذا قبل او باشر
وكذلك محرم الربيبة بالدخول بامها اعني وطئها وتحريم ابنتها نفسها الا ترى
وكذلك الامة اذا وطئها الرجل حرمت على ابيه وابنه وكذلك قتلها
ولم يكن ما حرمت على ابيه وابنه وهذا مما لا خلاف فيها الا محمد وهو مما
احتججنا به في هذه المسئلة فاذا جعل القبلة بمنزلة الوطئ في هذه الاشياء
وان كان للوطئ مؤجبه فكذلك يجب ان يجعل الاكل عامدا من غير عذر
في وجوب الكفارة كالجماع عامدا من غير عذر في وجوب الكفارة لانهما



اول ان فطار هلك وجماعة من اهل المدينة والثوري وابو حنيفة وغيرهم
عليه الكفارة مع القضاء ○ وقال الشافعي لا كفارة عليه ○ والصحيح
ما قلناه لانه هلك وانضم على جنسه ذلك فاوجب كما لو اكل او شرب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق او صيام او اطعام
الحديث ○ فوجب بعمومه لوقوعه هذا الحديث على كل من افطر في شهر
رمضان متعمدا لغير عذر الكفارة سواء افطر بجماع او اكل او شرب
او غيره ○ فان قيل ان لفظ حديث هلك وان خرج مخرج المدح فقد
فتش معمر وابن عيينة وغيرهما وتقصاه فقيل في الحديث ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه فقال قد وقعت على اهلي في شهر رمضان
الحديث فقد فتش في هذا الحديث باي وجه كان عذره ○ قيل قد يحتمل
ان يكون وصف نفسه بالهلاك احدهما افطر باكل والآخر بجماع ليس بنا في
احدهما الآخر وحملهما على هذا الوجه اولى من قبل وجوب حمل الاخبار
على استيناف الفوايد اذا امكن ذلك ولم يمنع منه اصل فهذا على كل حال
الخبر ○ فاما من جهة القياس فلما كان الاكل عامدا مفسدا للصوم هاتكا
لحرمته لغير عذر وجب ان يكون عليه الكفارة لخصوص هتك حرمة الصوم
وافساده من غير عذر فوجب ان يكون عليه الكفارة لهذه العلة ولم
يمنع ورود الخبر في الجماع ان يلحق الاكل به لاجتماعهما في المعنى
الذي ذكرناه كما لم يمنع ورود الخبر في البول من منع التفاضل فيه ان
يلحق الارز به في منع التفاضل وغير الارز اعني في الجنس الواحد



عنه الكفارة اعلما كذلك اذا اخر القضاء عن الوقت الذي جعل له

ثم افتتويا في افساد الصوم وهتك حرمته من غير عذر ⁂ قال قيل
لما كان الحرم اذا وطئ افسد حجه وان قتل لم يفسد ولم يكن القبلة
حانثة في هذا الموضع بنت لهذا ان حكم الوطئ اغلظ واعظم من هذه
الاشياء قيل له انما لم تكن القبلة في الحج حانثة في قبله لاختلاف فعلها
وفعل الوطئ في الحج لانه يفسد الحج وليس يفسد القبلة الحج الا ان
من ذا الذي قبل قبلة فلم يشتهي والجماع لما لم
يكن عامدا فقد افسد الصوم كما افسده بالجماع فوجب ان يستويا في
وجوب الكفارة وقولنا ما ذكره للزمه هو ان لا يجعل القبلة كالجماع
في اعتياد الاعتكاف وتحريمها لزيله وتحريم الامة على ابي المقبل وابنه
كما لا يفسدها الخ ⁂ قال قيل فانت تقول ان المرتد اذا ارتد في يوم
من شهر رمضان ثم كفارة عليه فقد نقضت عليك وهو قولك ان عليه
وجوب الكفارة افسد الصوم وهتك حرمته من غير عذر ⁂ قيل له
ما توهمته علينا من قبل ان المرتد لم يقصد لهتك حرمة الصوم
وانما قصد هتك حرمة شيء غير الصوم حتى ذلك الى افساد صومه ومن
قصد الشيء الى افساد الصوم وقصده الى افساد سبب يحل الى افساد
الصوم فرق الا ترى ان سفاره الشتاء يجوز على كل وجه ولا فسخ نكاح ثم
يشهد زيد الرجال في ملك الزوج للزوجة اعني ان يشهدوا للزوج
باستيلاده زوجته او على الزوجة باستيلاد زوجها فسخت النكاح
من بت الملك ولم يشهدوا على فسخ النكاح ولكنهم شهدوا على
من اذن ذلك الى فسخ النكاح ⁂ وبعض اخر وهو ان الكفارة لحق فمن

وصلاه او عتق ذلك من كفارات ونحوهم عما كان بمعصية لله عز
وجل فلا ينويه وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ان اشرب خمرا او
افتل رجلا وما اشبه ذلك ⁂ مسئلة قال ومن
قال لله علي نذر ان لم اشرب خمرا او اقتل رجلا فانه لا ينبغي له ان
يفعل شيئا مما حلف عليه من معصية الله عز وجل ولكفر عن يمينه فان
ابتلي بشيء مما حلف عليه فلا كفارة عليه ⁂ انما قال ذلك لانه اذا
قال لله علي نذر ان لم اشرب الخمر او اقتل رجلا فمعنى هذا القول من
قائله لله علي نذر متى لم اشتك عنه ولم افعل معصيته فمتى عقد
هذا النذر وجب عليه الوفاء بما عقده على نفسه فان كان فيما حلف
ليتمه فعليه كفارة يمين كما ذكرناه فان فعل المعصية وترك طاعته
لم يلزمه النذر لانه انما جعله على نفسه متى لم يمسك عن الطاعة ويمنع من
المعصية شكرا لله عز وجل على ذلك فمتى لم يمنع من المعصية لزمه
النذر وعليه وزر ما ركب من المعصية ⁂ مسئلة
قال ومن قال لله تعالى علي نذر ان تحدث اليوم بقدومه ولا ينبغي
تركه فانه بالخيار ان شاء ان يفعل ذلك وعليه كفارة اليمين وان شاء
ان لا يفعل ولا كفارة عليه وذلك انه ⁂ انما قال ذلك
لانه جعل عليه النذر متى فعل ما ذكر من الصدقة والصلاة فلزمه
ذلك لحصول الصفة التي وجب بها النذر على نفسه وهو كفارة
اليمين اذا لم يتمه فان فعل ما ذكر من الصدقة والصلاة فلا

رضي الله عنها عن النبي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة النذر كفارة اليمين ◎ ومعنى هذا ان لم يسم النذر فاما
ان الله تعالى اعلم اذا سمى دون كفارة اليمين ◎ وروى سفيان عن
عمرو عن زيد بن وهب عن ابي عبيدة عن عبد الله النذر يمين ◎ وروى
سفيان عن ابي خلد عن ابي سفيان عن جابر النذر يمين ◎ وروى منصور عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا قال علي نذر فعليه الكفارة عمرو عن جبير
وروى سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مثل اذا قال علي
نذر ولم يسم فعليه كفارة ◎ فاما اذا سمى لنذره مخرجا فانه لابد
له من الوفاء به اذا كان طاعة لله عز وجل لقوله سبحانه اوفوا بالعقود
والنذر عقد من العقود لقوله تبارك وتعالى ومنهم من عاهد الله لئن
اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا
به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه
بما اخلفوا الله ما وعدوه فذم الله سبحانه من لم يوف بما اوجبه على
نفسه وقال الله تبارك وتعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ◎
وروى ملك عن كلثوم بن جبر الاسلمي عن المستمر بن محمد عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله تعالى
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ◎ فلذلك قال ملك
انما انهى عن ما كان طاعة لله عز وجل من النذر في صيام او صدقه

لس عليه لانه لم يفعل ما اوجب النذر عليه بفعله ◎ مسئلة
قال ومن قال لله عز وجل علي نذر ان افتل جلا او اشرب خمرا او
ازني بفلانة فانه لا نذر في معصية الله تعالى ولا يفعل من ذلك
شيئا ولا كفارة عليه ◎ انما قال ذلك لان قوله لله عز وجل علي
ان افعل كذا وكذا من المعصية لا يخلو من احد امرين اما ان يلزم نفسه
ذلك بهذا القول وعقد النذر في المعصية غير لازم او يكون مخبرا ان
لله عز وجل الزمه ذلك من غير ايجاب بوجه هو على نفسه وهذا هو
فيه غير صادق فلا يلزمه بهذا القول ما الزم نفسه من فعل المعصية
على ان وجه ايراده ◎ وقد روى ملك عن كلثوم بن جبر النسمي عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله سبحانه فلا يعصه ◎ وروى
عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية ◎ مسئلة قال ومن قال لله عز وجل
علي نذر ان لا اتصدق بصدقة ولا اتركه فانه يفعل من ذلك ما احب
ولا كفارة عليه وانما يوفي بما كان لله تعالى فيه طاعة ◎
انما قال ذلك لان تركه فعل هذه الاشياء ليس نفسه نوى عملها
بالنذر معصية لله سبحانه فلا يلزمه ذلك ولا يصح نذره فيه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ◎

مسـله ومن نذر نذرا ان فعل شيئا كفره صيام وه
ثم حنث فعليه ان يكفر عن يمينه ولو كان نذره صيام ثلثة ايام
ثم حنث فعليه ان يكفر عن يمينه ولا يجزيه من ذلك كفارة اليمين
ومن قال لله تعالى علي نذر صيام ثلثة ايام متتابعة فعليه ان يصوم
ثلثة ايام متتابعة ولا يجزيه صيامها متفرقة ولو كفر عن يمينه
ولم يصم ثلثة ايام متتابعة فعليه ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
ومن قال لله تعالى علي نذر صيام ثلثة ايام او قال علي نذر
صيام ثلثة ايام متتابعة فعليه ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
ولا يجزيه ان يصومها متفرقة ولو كفر عن يمينه ولم يصم
ثلثة ايام متتابعة فعليه ان يصوم ثلثة ايام متتابعة

مسـله ومن قال لله تعالى علي نذرا ولم يسم شيئا او نوى شيئا
ولم ينوه فعليه كفارة يمين ومن قال لله تعالى علي نذر صيام
يوم او صلوة او صدقة او حج او عمرة او اعتكاف يوم او ما اشبه
ذلك من الطاعات فعليه الوفاء بما قال ومن قال لله تعالى علي
نذر ولم يسم شيئا ولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين ومن قال
لله تعالى علي نذر ان فعل كذا وكذا ثم حنث فعليه كفارة يمين
واحدة ان فعل ما حلف عليه او لم يفعله ومن قال لله تعالى
علي نذر يمين فحنث فعليه كفارة يمين واحدة ومن قال لله
تعالى علي عشرة نذور ثم حنث فعليه عشرة ايمان حانثة
فان ذكر عند كل نذر غير كفارته كفارة يمين واحدة وذلك لان
كل نذر يمين فان استثنى فقال ان شاء الله تعالى لم يكن
عليه شيء وان لم يستثن فعليه كفارة يمين واحدة لان
كفارات الايمان من جنس واحد

مسـله ومن قال لله تعالى علي نذر صيام يوم او لم يسم
عددا فعليه صيام يوم واحد ومن قال لله تعالى علي نذر صيام
شهر او لم يسم عددا فعليه صيام ثلثين يوما ومن قال لله
تعالى علي نذر صيام شهر بعينه فعليه صيام ذلك الشهر
بالاهلة ان نقص او بالعدد ثلثين يوما ان كان تاما وان
نذر صيام شهر بعينه فصام بعضه ثم مرض او حاضت المرأة
او نفست او اغمي عليه او اعتل علة لا يقدر معها على الصوم
او سافر بعذر او بغير عذر فافطر يوما واحدا او اكثر من ذلك
فعليه ان يقضي ما افطر من ذلك اليوم او الايام بالعدد
لان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين
يوما فلما لزمه ثلثون يوما بالنذر لزمه قضاء ما افطر
بالعدد لان الشهر قد يكون ثلثين يوما

مسـله ومن نذر نذرا ان فعل شيئا كفره صيام وه
ثم حنث فعليه ان يكفر عن يمينه ولو كان نذره صيام ثلثة ايام
ثم حنث فعليه ان يكفر عن يمينه ولا يجزيه من ذلك كفارة اليمين
ومن قال لله تعالى علي نذر ان فعل شيئا ففعله فعليه كفارة يمين
ومن قال لله تعالى علي نذر صيام ثلثة ايام متتابعة فعليه ان
يصوم ثلثة ايام متتابعة ولا يجزيه صيامها متفرقة ولو كفر عن يمينه
ولم يصم ثلثة ايام متتابعة فعليه ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
ومن قال لله تعالى علي نذرا ولم يسم شيئا او نوى شيئا
ولم ينوه فعليه كفارة يمين ومن قال لله تعالى علي نذر صيام
يوم او صلوة او صدقة او حج او عمرة او اعتكاف يوم او ما اشبه
ذلك من الطاعات فعليه الوفاء بما قال ومن قال لله تعالى علي
نذر ولم يسم شيئا ولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين ومن قال
لله تعالى علي عشرة نذور ثم حنث فعليه عشرة ايمان حانثة
فان ذكر عند كل نذر غير كفارته كفارة يمين واحدة وذلك لان
كل نذر يمين فان استثنى فقال ان شاء الله تعالى لم يكن
عليه شيء وان لم يستثن فعليه كفارة يمين واحدة لان
كفارات الايمان من جنس واحد

مسـله ومن قال لله تعالى علي نذر صيام يوم او لم يسم
عددا فعليه صيام يوم واحد ومن قال لله تعالى علي نذر صيام
شهر او لم يسم عددا فعليه صيام ثلثين يوما ومن قال لله
تعالى علي نذر صيام شهر بعينه فعليه صيام ذلك الشهر
بالاهلة ان نقص او بالعدد ثلثين يوما ان كان تاما وان
نذر صيام شهر بعينه فصام بعضه ثم مرض او حاضت المرأة
او نفست او اغمي عليه او اعتل علة لا يقدر معها على الصوم
او سافر بعذر او بغير عذر فافطر يوما واحدا او اكثر من ذلك
فعليه ان يقضي ما افطر من ذلك اليوم او الايام بالعدد
لان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين
يوما فلما لزمه ثلثون يوما بالنذر لزمه قضاء ما افطر
بالعدد لان الشهر قد يكون ثلثين يوما

مسـله ومن نذر نذرا في معصية الله تعالى او قطيعة رحم
او ترك واجب فان كفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في طاعة
الله تعالى فلم يف به فعليه كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يملكه
ولا يملك مثله كقوله ان ملكت مال فلان او ان تزوجت فلانة
فعليه كفارة يمين ومن نذر نذرا لا مخرج له منه كقوله ان
كلمت زيدا فعلي ان اقتل ابني او اطلق امرأتي او ما اشبه
ذلك فعليه كفارة يمين واحدة

مسـله ومن قال لله تعالى علي نذر ان لا اكلم فلانا او
لا اصوم او لا اصلي او لا اتصدق او لا اعتكف او لا احج او
لا اعتمر او ما اشبه ذلك من الطاعات ثم كلم فلانا او افطر
او صلى او تصدق او اعتكف او حج او اعتمر او ما اشبه ذلك
من الطاعات فعليه كفارة يمين واحدة

مسـله ومن نذر نذرا ان فعل شيئا كفره صيام وه
ثم حنث فعليه ان يكفر عن يمينه ولو كان نذره صيام ثلثة ايام
ثم حنث فعليه ان يكفر عن يمينه ولا يجزيه من ذلك كفارة اليمين
ومن قال لله تعالى علي نذر ان فعل شيئا ففعله فعليه كفارة يمين
ومن قال لله تعالى علي نذر صيام ثلثة ايام متتابعة فعليه ان
يصوم ثلثة ايام متتابعة ولا يجزيه صيامها متفرقة ولو كفر عن يمينه
ولم يصم ثلثة ايام متتابعة فعليه ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
ومن قال لله تعالى علي نذرا ولم يسم شيئا او نوى شيئا
ولم ينوه فعليه كفارة يمين ومن قال لله تعالى علي نذر صيام
يوم او صلوة او صدقة او حج او عمرة او اعتكاف يوم او ما اشبه
ذلك من الطاعات فعليه الوفاء بما قال ومن قال لله تعالى علي
نذر ولم يسم شيئا ولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين ومن قال
لله تعالى علي عشرة نذور ثم حنث فعليه عشرة ايمان حانثة
فان ذكر عند كل نذر غير كفارته كفارة يمين واحدة وذلك لان
كل نذر يمين فان استثنى فقال ان شاء الله تعالى لم يكن
عليه شيء وان لم يستثن فعليه كفارة يمين واحدة لان
كفارات الايمان من جنس واحد

مسـله ومن قال لله تعالى علي نذر صيام يوم او لم يسم
عددا فعليه صيام يوم واحد ومن قال لله تعالى علي نذر صيام
شهر او لم يسم عددا فعليه صيام ثلثين يوما ومن قال لله
تعالى علي نذر صيام شهر بعينه فعليه صيام ذلك الشهر
بالاهلة ان نقص او بالعدد ثلثين يوما ان كان تاما وان
نذر صيام شهر بعينه فصام بعضه ثم مرض او حاضت المرأة
او نفست او اغمي عليه او اعتل علة لا يقدر معها على الصوم
او سافر بعذر او بغير عذر فافطر يوما واحدا او اكثر من ذلك
فعليه ان يقضي ما افطر من ذلك اليوم او الايام بالعدد
لان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين
يوما فلما لزمه ثلثون يوما بالنذر لزمه قضاء ما افطر
بالعدد لان الشهر قد يكون ثلثين يوما

مسـله ومن نذر نذرا في معصية الله تعالى او قطيعة رحم
او ترك واجب فان كفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في طاعة
الله تعالى فلم يف به فعليه كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يملكه
ولا يملك مثله كقوله ان ملكت مال فلان او ان تزوجت فلانة
فعليه كفارة يمين ومن نذر نذرا لا مخرج له منه كقوله ان
كلمت زيدا فعلي ان اقتل ابني او اطلق امرأتي او ما اشبه
ذلك فعليه كفارة يمين واحدة

مسـله ومن قال لله تعالى علي نذر ان لا اكلم فلانا او
لا اصوم او لا اصلي او لا اتصدق او لا اعتكف او لا احج او
لا اعتمر او ما اشبه ذلك من الطاعات ثم كلم فلانا او افطر
او صلى او تصدق او اعتكف او حج او اعتمر او ما اشبه ذلك
من الطاعات فعليه كفارة يمين واحدة

مسـله ومن نذر نذرا ان فعل شيئا كفره صيام وه
ثم حنث فعليه ان يكفر عن يمينه ولو كان نذره صيام ثلثة ايام
ثم حنث فعليه ان يكفر عن يمينه ولا يجزيه من ذلك كفارة اليمين
ومن قال لله تعالى علي نذر ان فعل شيئا ففعله فعليه كفارة يمين
ومن قال لله تعالى علي نذر صيام ثلثة ايام متتابعة فعليه ان
يصوم ثلثة ايام متتابعة ولا يجزيه صيامها متفرقة ولو كفر عن يمينه
ولم يصم ثلثة ايام متتابعة فعليه ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
ومن قال لله تعالى علي نذرا ولم يسم شيئا او نوى شيئا
ولم ينوه فعليه كفارة يمين ومن قال لله تعالى علي نذر صيام
يوم او صلوة او صدقة او حج او عمرة او اعتكاف يوم او ما اشبه
ذلك من الطاعات فعليه الوفاء بما قال ومن قال لله تعالى علي
نذر ولم يسم شيئا ولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين ومن قال
لله تعالى علي عشرة نذور ثم حنث فعليه عشرة ايمان حانثة
فان ذكر عند كل نذر غير كفارته كفارة يمين واحدة وذلك لان
كل نذر يمين فان استثنى فقال ان شاء الله تعالى لم يكن
عليه شيء وان لم يستثن فعليه كفارة يمين واحدة لان
كفارات الايمان من جنس واحد

مسـله ومن قال لله تعالى علي نذر صيام يوم او لم يسم
عددا فعليه صيام يوم واحد ومن قال لله تعالى علي نذر صيام
شهر او لم يسم عددا فعليه صيام ثلثين يوما ومن قال لله
تعالى علي نذر صيام شهر بعينه فعليه صيام ذلك الشهر
بالاهلة ان نقص او بالعدد ثلثين يوما ان كان تاما وان
نذر صيام شهر بعينه فصام بعضه ثم مرض او حاضت المرأة
او نفست او اغمي عليه او اعتل علة لا يقدر معها على الصوم
او سافر بعذر او بغير عذر فافطر يوما واحدا او اكثر من ذلك
فعليه ان يقضي ما افطر من ذلك اليوم او الايام بالعدد
لان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين
يوما فلما لزمه ثلثون يوما بالنذر لزمه قضاء ما افطر
بالعدد لان الشهر قد يكون ثلثين يوما

مسئله

[illegible] الله عز وجل والحمد لله حق تقاته

[illegible] ما قال ذلك ان شاء الله عليه وسلم قال فيما

[illegible] وعبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] حلف انا بكر فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير

فليكفر عن يمينه وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه حين حلف ان لا ينفق على انسان ابدا

مسئله

قال ومن حلف على شيء ان لا يفعله فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير

وليكفر عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاما قوله تعالى ولا يأتل

اولو الفضل منكم والسعة الآية فانها نزلت في ابي بكر رضي الله عنه حين

حلف ان لا ينفق على مسطح لما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال

فعليه التوبة الى الله عز وجل والاستغفار مما قال ولا شيء كما قال

فلا شيء عليه لقول الزور وليس عليه في ذلك كفارة لكان على

الكفارة في قول كل زور وهذا فاسد ولكان على الكفارة اذا

تكلم بكذب او فحش او قذف او ما اشبه مما لا يحل ان يتكلم به

ولم يقل به احد

مسئله

وعقد اليمين ان يحلف الرجل على الشيء انه يفعله او ليفعلنه فعليه

كفارة يمين لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته

ما قال ذلك الله تعالى قال ولا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وكذلك

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الرحمن بن سمرة يا

عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه

يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وروى ذلك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى ذلك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مسئله قال ولغو اليمين ان يحلف الرجل على الشيء يراه كما حلف

ثم يتبين له بعد ان ذلك بخلافه حين حلف فليس عليه في هذا وما اشبهه كفارة

لان الذي حلف عليه فلم يتعمد الكذب وهو ما ذهب اليه الخائف

بالله في هذا قال ابو عبد الله الغموس هو ما يقتطع به مال امرئ مسلم

بالاثم والخالف على هذا الوجه لم يعقد يمينه على ما انكشف

له فاسبه ذلك من حاله والله ولي التوفيق والله عز وجل اعلم

[illegible] الايمان اذا عقدها تهيا
[illegible] لغو ها وقفت محلوفه ولم يعقد
[illegible] عن عقبة عن نافع رضي الله عنها وان من لغو
[illegible] الاثم واللغو والمراجح والحديث الذي يعقد
[illegible] عليه وفي الكفارة كل يمين حلفت عليها على جد ولم تر
[illegible] يكتب وعقده على او تركه فتلك عقد اليمين فيها الكفارة
قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان وقوله محمد بن الشاب عن ابي حازم عن ابن عباس
قال اللغو [illegible] الرجل هذا والله هلان والله بلان
[illegible] الحسن [illegible] ومجاهد والشدن والمكث
[illegible] والكذب في اليمين ان حلف
[illegible] على يقين ثم ذكر انه لم يفعله وقوعه عامد اليمين وهو اعظم
[illegible] هو اعظم من ان يكون فيه كفارة ليمين ويتوب الى الله سبحانه
[illegible] ويتوب الى الله تعالى مما استطاع من حنث
انما قال انه لا كفارة في يمين الكذب انها لم تعقد بل وقعت
[illegible] والكفارة انما تجب في عقد اليمين التي يمكن حله
[illegible] نسيانا مثل ان يقول والله لا فعلت كذا ووالله لا فعلت كذا
[illegible] فهذا قد يمكن حله وهو الذي اوجب الله تعالى فيه الكفارة اذا حنث

[illegible] قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته الاية معناه انا حنثتم ان الكفارة لا
تجب لعقد اليمين باجماع العلماء وتجب حلها بالحنث واذا كان كذلك ثبت
ان اليمين تعقد ثم تحل فاما اليمين الكاذبة واللغو فهي محلوله
لم يعقد على شيء فلم تجب فيهما الكفارة انما تجب في حل العقد وبهذا
ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى يونس بن عبد عن
الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة عليه بعد عقد اليمين ومخالفة
الى غيره فاما الكفارة في يمين لم تعقد مثل الكذب واللغو فانه لم
يدل عليها كتاب ولا سنة ولا وجه لها من القياس انما الحاق ذلك باليمين
اليمين الكاذبة اعظم من ان يكفرها كفارة وقد قال الله عز وجل
ويحلفون على الكذب وهم يعلمون اعد الله لهم عذابا شديدا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق
امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فان قيل ان
قاتل العمد قد حملت عليه الكفارة وهو اعظم من الحالف لله جل وعز
كاذبا حتى قيل كفارة عمد ملك واجبة على قاتل العمد وهو مثل
الحالف لله تعالى كاذبا سواء ان الله عز وجل اوجبها على قاتل الخطأ

قد شرع ان يكون الحالف بالله كاذبا مثل قاتل المؤمن عامدا
[illegible] بل قد يجوز ان يكون اعظم جرما منه
[illegible] جرموا القتل لان كل واحد منهما من كبائر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قرنت شهادة الزور بالكفر
[illegible] الحلف الكاذب الزور لشبه ان يكون مثلها لانه يحرم
[illegible] الحلف وحقوق الله سبحانه اوكد من حقوق الآدميين الا ترى انه
[illegible] من الذنوب اعظم من تحد حق المنعم وترك الاعتراف به وهو
الله سبحانه ولم يشرع لذلك تحد حق آدمي زنا الكفر به ٥
قال فصل فاما ان كان محرما عليه الحلف كهو على الحالف وقد
حرم الله تعالى وتعمد ذلك عند ٥ قبله لم يتعلق الصيد ووجوب
[illegible] فصل وعلى هذا الحلف بالله تعالى كاذبا لان الحلف محرم
[illegible] فيه فكذلك الحلف بالله تعالى كاذبا ممنوع منه
[illegible] الله عز وجل لا لحاله ولا لمحله والصيد فقد يكون قتله
[illegible] ويقتله المحرم اذا حل واذا كان كذلك لم يكن حرمته كحرمة
[illegible] من قتل المؤمن والحلف بالله عز وجل كاذبا يجاز ان يكفر
قتل الصيد وجعلت فيه الكفارة ولم يجز ذلك في قتل المؤمن عامدا
والحلف بالله تعالى كاذبا ٥ مسئلة قال
وتوكيد اليمين بحلف الرجل على الشئ الواحد ان لا يفعله مرات ا
تردد في ذلك اليمين لم يفعله وكذلك التوكيد وليست عليه

في ذلك كله الا كفارة واحدة ٥ انما قال ذلك لان توكيد اليمين هو
تكرارها فمتى كررا اليمين هو كما لها كانت يمينا واحدة فوجب عليه
كفارة واحدة كما يكون الحلف بالطلاق فيكون واحدة وهذا الخلاف
فيه تقدم ٥ وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كرر اليمين
مرارا اعتق ٥ مسئلة قال والله في اليمين لا فعلن ذلك فان فعل غير عامل باحدى يمينيه او خرجه يفوته ذلك من حنث
له عليه فقد اثم فلا كفارة عليه ٥ انما قال ذلك لان اللام تدخل
اليمين وانما اراد التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه وهو
بدفعه صاحب الحق عن حقه فان كان ذلك على غير حق يدفعه عن نفسه
بهذه اليمين لم تكن عليه كفارة ولا اثم كذلك قال مالك
مسئلة قال ومن حلف بيمين واحدة على اشياء
مختلفة ان لا يلبس ثوبا ولا يركب دابة ولا يكلم احدا فعل شيئا من
ذلك كله كفارة واحدة وان حنث في واحد من ذلك ثم فعل بعد
فعله بعد ذلك مما حلف عليه معه ٥ انما قال ذلك لان هذا انما
حلف بيمين واحدة على اشياء فمتى فعل واحدا منها فعليه كفارة واحدة
لا اكثر من ذلك وانما وجبت عليه الكفارة بفعل واحد دون ان
يفعل كل ما حلف عليه لانه قد فعل خلاف ما حلف عليه وان كفارة
الحنث بوقوع الخلاف كانت كله او بعضه بدلالة قول النبي صلى الله
عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي

موجبا وكفر عن نفسه فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم بانيانه
خلاف ما حلف عليه الكفاره ولم يفصل بين ايمانه كلما حلف عليه
يمينه فوجبت عليه الكفاره بهذا الخامر وانه قد عدل الى
خلاف ما حلف عليه فوجبت عليه الكفاره ه قال قيل لو وجبت
عليه الكفاره لفعله بعض ما حلف عليه لسقطت عنه الكفاره
بفعله بعض ما حلف عليه ان يفعله وليس هذا قول مالك ه قيل له انما
قال مالك انه لا يجزيه فعل ما حلف عليه حتى يفعله كله وليست بفعل بعض
ما حلف عليه لان البر لشبيه التحليل والحنث لشبيه التحريم و
الاصول ان التحريم يقع بما لا يقع التحليل به اعني ان التحريم هو لك يقع
بستره وليس كذلك التحليل لانوى ان المراه تحرم على ابي الا بنكاح
جديد فعقد عليها اذا كان كذلك انه تحرم وله كل المخلقه ثلاثا
وهما اذا حنث بعد وهما انها تبين ويدخل بها لان هذا التحليل وانما
ذكرنا هذا ليفرق بين التحريم وكذلك المخلق وحنثه بعض يكلمه فقد
حنث كلها وكذلك لو كلمه بعض اخوته لزمه كلاق كلها لان ذلك
جعله تحريما ولو تزوج بعضها لم يكن محللا وكذلك اذا احلها التحريم
والتحليل على التحريم وذلك كاخلاك لم اتزوجك الا بالمذكا وكاحلاك
المراه التحريم على الانسان بعدد معلوم من النساء انه لا يكون ابا على
اللحم المحرم به المتقدم ولا يعقد على احد عه من النساء اللاتي قبلها
تحرم عليه وكذلك لو كلمن واحده من نسائه الاربع لم يتبيها لم يحل له

ان يكلم واحده منهن فلما كان المنع والتحريم مغلبا في الاصول يقع كله
بوقوع بعضه كان كذلك التحليل في اليمين الذي هو البر لا يقع الا
بفعل كله والمنع الذي هو التحريم يقع ببعضه فوجبت عليه
الكفاره بفعل بعضه ه مسئله قال والنبي
اليمين لصاحبها ما لم يقطع كلامه وان سكت فلا ثنيا له وان حلف
وهو لا يريد الاستثناء ثم عرض ذلك له في وليه فاتبعه لم ينفعه ان يستثني قبل
ان يقطع كلامه وذلك له انما جاز ذلك لان الاستثناء على وجهين اما
ان يكون لرفع شيء من الجمله المذكوره في اللفظ مثل قوله جاءني القوم
الا زيدا او لرفع حكم الجمله كلها حتى يصير كانه لم يحالف البته
اعني في انه لا كفاره عليه متى فعل الشيء الذي حلف عليه اذا استثنى
متصلا بكلامه فمتى لم يكن ذلك متصلا بكلامه لم يكن رافعا لحكم
الجمله في الحنث للفظ وله لكلها في الحكم واحتمل ان يكون مسندا
لقوله ان شاء الله ه وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف فاستثنى رجع عن حانث
وان شاء فعل وان شاء ترك ه ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا
والحديث الذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله
لاغزون قريشا ثم سكت شاعة ثم قال ان شاء الله فهو موسل غير
صحيح المخرج انما ويحتمل ان يكون اسنادها هما هو الذي امن به
من قوله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

[illegible] لستوفهم لسيدنا الخليل ع [illegible] عما نذره لسلفي بعد
[illegible] عمن حلف ليسلين ثم يسلم ذكر الشاهد عن ابن عباس
[illegible] قد يدت وتوجان يسلفي بعد سنه كان ان يسلفي بعد سلفي
[illegible] لم يسلفه من غير ذلك وقال علما لم يكن من السنه واكثر
[illegible] فاقوى فيحنث اكثر من سنه فكذلك السنه ولو جاز الاسنا بعد
[illegible] المزهن نبي الله صلى الله عليه وسلم ذلك لامته ولعموم ذلك الآيه
[illegible] عن تحريم الحلال وهو الصوم الذي

سوء عن مسئله قال ومن حلف

[illegible] فقال ان شاء الله فهو ثنيا ان كان اراد بها الثنيا وان كان لم يرد
[illegible] بها الثنيا فليسلفها ومن اسلفي وليسلفه فقال ان شاء الله فهو بالخيار
[illegible] ان شاء فعل وان شاء ان لا يفعل فلا شئ عليه وليس عليه في ذلك كله
[illegible] الا ان يفعل فعل من اراد بها حل
[illegible] الثنيا الذي يحل فيها الى عقد ونيته فوجب ان يكون نيته لقول رسول
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمتى لم
[illegible] ترد بها حل اليمين التي قد عقدها نيته لم يكن كذلك وانما اراد بها الخبر
[illegible] كانت كذلك وقوله انه اذا استثنى فهو بالخيار ان شاء فعل وان
[illegible] لم يرد فلما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك
[illegible] مسئله قال ومن حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليأت

دحرها قال النبيا فيها وانبيا فيما سواها وذلك ان يفعل على الشر
لعينه ان شاء الله وذلك له وان قال لم يشأ الله عز وجل وحرها ولم
قال ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث
ترجع عن حالته وكان ذكر الاستثناء والمراد منه في اليمين بالله تعالى
دون غيرها من الايمان ولم يتعد ذلك الى غيرها لعموم الخبر
فهذا من وجه الاثر واما من وجه القياس فلما كان الحلف والعتق
يحله الكفارة التي هي الفئ والاطعام والكسوة وهو قوله
واعتاق على المعسر من الا سنا الذي هو القول لم يحل ذلك الا سنا
الذي هو القول لازم لم يحله الا وكذا ان الحله الصوم او ما
جاز فيها الاستثناء الذي صلى الله عليه وسلم ذكرنا او نبه
عليه لانه اخف على الناس ان اذنه هو القول من وقوع الفعل لهم من الكفارة
والعتاق مسئله قال ومن حلف على غير

فقال علمي وذلك علمه حين حلف ثم سئل انه على غير ما حلف
عليه فلا شئ عليه انما قال ذلك لانه علق اليمين بوقت وهو
وهو علمه فاذا كانت نيته على ما حلف عليه وقصده ثم سئل
على غير ما حلف عليه لم يكن عليه شئ لانه لم يحنث فيها ولان حلافه على ما
حلف عليه هو خلافه في اللفظ في اليمين وقد ذكرناه

مسئله قال ومن حلف يمين بالله عز وجل فهو
بالخيار ان شاء كفاره ذلك ان شاء اطعم عشره مساكين وسكا من الشبع

[illegible] فيه [illegible] كفارة الظهار عن عبد وعن قتله سواء وذلك
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وأنه مجاز وشاهد من سبعض
[illegible] قال وهو يعتبر من ذلك أن مؤمنة أحرى
[illegible] أنها تعتق رقبة مؤمنة ليست فيها سترى ولا عناق ولا كتابة
[illegible] تدبير وإنما كسانا المساكين القشوة فإن كانوا رجالا فثوب
[illegible] لكل مسكين وإن كانوا نساء درع وخمار لكل امرأة منهن وهو
[illegible] تلك الأشياء لخبر أن ذلك شاء أن يفعل وقد فعل فإن لم يقو على
[illegible] ذلك فليصم بدله الأمر وبإتباعها فإن صامها وفرقها أجزأ عنه
[illegible] كفارة اليمين لم يختلفوا فقال ذلك لأن الله عز وجل قال
[illegible] لنبيه إذا حلفت يا محمد أن لا تطعم من أحلفتني فكفارته إطعام
[illegible] عشرة مساكين من وسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وتحرير
[illegible] رقبة فهو مخير فيه بدله الأمر بذلك كفارة اليمين إذا حلفت تخير
[illegible] الله تعالى المخاطب إذا حنث في أحد هذه الثلاثة الأشياء أيها شاء فعل موسرا
[illegible] كان أو معسرا وليس كذلك أحد هذه الثلاثة الأشياء صام بدله أم على ما
[illegible] ذكر الله عز وجل مقترنة كانت أو منفصلة فأما الإطعام فالدليل
[illegible] على أنه على قدر دون ما ينفع عليه الاسم قوله عز وجل من أوسط
[illegible] ما تطعمون أهليكم على ما قال وسط دل على أنه مقدر وليس بمكان
[illegible] ولأنه إذا أراد أسباعهم أيضا كما أريد في غير هذه الكفارة وقد أمر
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعطى فخر في السعر مما دون

[illegible] كل مسكين فكانت كفارة اليمين كذلك وكذلك الكسوة لهم أن
يكون مقدرة وأدنى ما يجزئ فيها الصلاة فإن ذلك أدنى ما يكفي الإنسان في
أداء فرضه وهو ثوب لكل رجل ودرع وخمار لكل امرأة فلم يجز الاقتصار
على أدنى ما يقع عليه اسم الكسوة كما لم يجز الاقتصار في إطعام على أدنى
ما يقع عليه الاسم حتى يكون ذلك كافيا للمطعم نومه وقد علم الله
سبحانه نفقة الزوجات وكسوتهن فرق بينهن وبين غيرهن وبين الحاجة سواه
إلى ذلك ولم ينقص على ما يقع عليه الاسم وكذلك كفارة اليمين مثلها
لحاجة الفقير إلى ذلك ولم يجز أن يعتبر بغيره بمقدار كسوة الفقير من
مقدار كسوة الزوجة فإنه لا يجزئه فيقتصر على ما يقع عليه الاسم
فأما العتق فيجب أن يكون الرقبة مؤمنة لأنها واجبة في كفارة اليمين
بالله عز وجل كوجوبها في كفارة القتل فلما شرط الله عز وجل هناك
كفارة القتل كان كذلك كل عتق كفارة واجبة مثلها في الظهار وكذلك
في كفارة الظهار واليمين وقوله ولا عتاق فيها ولا كتابة ولا تدبير
فإن هذه الأسباب هي عقود ترتيبه قد ثبت لها والذي أمره الله تعالى بتحرير
رقبة مبتدأ بها من غير ثبوت عقد ترتيبه فيها على وجه ما
ومما يدل على وجوب أن يكون الرقبة في كفارة اليمين لله عز وجل وكفارة
الظهار مؤمنة هو أن الله سبحانه ذكر العدالة في الرجعة وشرطها
الشهود وقد ذكر في المداينة وغيرها من الشهادات فإن كانت كل شهادة
كذلك في وجوب العدالة في الشهود لأن الشهادة هي ما يثبت بها وثبوت ما

تدعيه الدعوى ولس بثبت ذلك بعترا العروف فكذلك وجوب الامان
والرقبه في كل كفاره كهو في كفاره القتل حتما عهما في انهما
كفاره واجبه وان العتق في الكافر فرسكل ايضا وهو ان يكون بدار
الحرب ثم يسبيا فصير عبدا لمن سباه او لحمله الغانمين فسكل
عتق اذن جعله الله سبحانه من احد الاشيا التي يكفرها اليمين
وكذلك اذا لم يجد ان يكون الرقبه معيبه كالعميا والعرجا والمقطوع
العضو لان ذلك نقص فيها والله سبحانه امره بعتق رقبه سليمه
غير معيبه ولان هذه العيوب تقطعها عن التصرف في معاشها
فلا يسعني بعتقها عما كان يسعدها لمونتها بالرق ويكون في عتقها
اذا كانت كذلك ضرر عليها والله سبحانه انما اراد بعتقها ذلك
وله خلاف بعلمه من عتقها الامحالة ان عتق العميا والمقطوعه اليدين

مسئله

قال وان جامع في كفاره اليمين ليلا او جامع في صوم شهرين
متتابعين ليلا او نهارا او جامع في صوم رمضان ليلا او نهارا
فعليه في كل واحد من هذه الوجوه كفاره واحده لان الله عز وجل
انما قال ذلك في كفاره الظهار فقط فاوجب على من جامع امراته
في ظهاره ان يطعم ستين مسكينا ولم يوجب عليه كفارات بعدد
ما جامع ولا بعدد الايام التي جامع فيها فكذلك كل من جامع
في كفاره يمين او في صوم شهرين متتابعين او في صوم رمضان
فعليه كفاره واحده

مسئله

قال ومن وجبت عليه كفارات شتى فاراد
ان يطعمها على عشره مساكين فلا بأس بذلك
انما قال ذلك لان الله عز وجل قال وكفارته اطعام عشره مساكين
فجعل الله تعالى لكل مسكين حظا من عشره اجزا من كل كفاره فلا
يجوز ان يزاد على ذلك كما لا يجوز ان ينقص منه ولهذا المعنى قال
لا يجوز ان يقتصر في الكفاره على اطعام عشره مساكين لا يجاز الله
تعالى ذلك واستزاده عدد المساكين فكما لا يجوز ان يزاد على
عدد هم في الاطعام كذلك ضرر يدخل على العشره الذين سركوا
وكذلك لا يجوز ان ينقص العشره في الاطعام لان ذلك ضرر يدخل

عليه

واما الخبر الوارد على عدد هم لا خول الحنث على العشرة ونقصان ما
اخذوه فان كان لا يمنع بعض العشرة من الكفارة اولى
فان حلف المسكين واحدا كثر عليه الاكفار فهو كمن له عشرة
مساكين ان لو اطعموا حيث قال لو كان كذلك لكان الشاهد اذا
كثر السهاره كمن له شاهد ين في جواز الحكم بهما وهذا على ان عمن
الشاهد الاول وعمن الثاني وكل عمن كل مسكين عمن عمن صاحبه
ولا يوجد احدهما عن الاخر كما لم يثبت سهاره شاهد عن شاهد
وكما لم يجز اداء عدد عشرة مساكين في الكفارة كذلك لا يجوز
ان يدفع مسكين واحد في الفدان وكما لا يجوز ذلك في الوصايا اذا
اوصى لعشرة مساكين بعشرة امداد ان يعطي واحدا عشرة امداد
في اوقات مختلفة فكذلك لا يجوز ذلك في كفارة اليمين والله اعلم

مسئله قال ومن حلف فحنث قبل ان
يكفر او كفر قبل ان يحنث فذلك كله مجزئ عنه في اليمين بالله
وحدها ولا يكون ذلك الا في اليمين بالله وحدها فاما عتقها فلا
كفارة الا بعد الحنث قال ابو الحسن رحمه الله انما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد روي عنه جواز الكفارة قبل الحنث وبعد الحنث فروى
يونس بن عبد وعمرو عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وروى مالك

عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليات الذي هو خير فجازت الكفارة في اليمين بالله جل وعز قبل
الحنث وبعده بهذه الاخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما وجه جوازها قبل الحنث من جهة النظر فلان عقد اليمين لما
كان لحله اذا شاء اذا كان متصلا بالمين على ما بيناه وانما هو قول
كانت الكفارة بان تحل عقد اليمين اولى لانها اقوى لان الكفارة
ترفع حكم الحنث حتى كانه لم يكن وكذلك يرفع حكم العقد حتى كانه
لم يكن ثم كان الاستثناء جائزا بعد العقد وقبل اذا كان متصلا به
جازت الكفارة مثله قال فان كفارة اليمين بالله
الزكاة فلما لم يجز تقديمها الزكاة عندك قبل حلول الحول وكذلك
يجب ان يكون الكفارة لا يجوز تقديمها قبل الحنث قيل له الزكاة
لما كان وجوبها معتقا بوقت معلوم لم يجز تقديمها قبله كما لا
يجوز ذلك في الصلاة والصيام ولما كان وقت الكفارة غير
معلق بوقت وانما هو على حسب ما يرى به المكفر من الحنث
كان جعلها جائزا قبل الحنث وبعده قال فاما كفارة
الظهار فانها تجب قبل المسيس لقول الله عز وجل يا ايها
كذلك قال واما جزاء الصيد الذي هو كفارة فهي تجب ايضا
بعد القتل قبله قال وكذلك كفارة الاذى تجب بعد حلق

لو اتى وفع اسباهه من البيت والكعبة ان الله عز وجل اوحيها
كذلك ولا خلاف فيه انما نعلمه وقد روى ان عمته حدثنا
ابو ان هو ابن عمه ابى الاحوص عن ابيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى عن لهنك وات الذى هو حيث وروى سفين
عن ايوب عن ابى علابة عن رجل عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله وهو قول عائشة رضى الله عنها وابن عباس وابن
مسعود وابن الزبير وابى ايوب وسلمان وحذيفة وابى مسعود
وابى موسى الاشعرى وابى الدرداء وخلق كثير من التابعين رضى
الله عنهم وقال مسئلة فان وطئها بالليل
لكم منها الموضع الذى كان قد اكل الكفارة ولا يحرمها الرجل
احرام وانما قال ذلك لان الموضع اذا كان قد اكل الكفارة
وكان هو ما هو من جملة المساكين الذين الله تعالى باكلها هم
لقوله فاكفارته اطعام عشرة مساكين فلا فصل فى ذلك بين صغير وكبير
كما لا فصل فى ذلك بين الزكاة بين صغير وكبير فى جواز دفع ذلك
اليه وقوله لا تحرم الرجل بها قوانه فانه يعنى الذى يلزمه
التكفير لانه كانه يتحد هوى نفسه فى دفع ذلك اليهم
فلسبب لدان يدفع ذلك اليهم والى غيرهم وكذلك يسمى
الزكاة فاما من يلزمه بعضه من قوانينه فلا يجوز له دفع ذلك
اليهم كما لا يجوز دفع الزكاة اليهم لانهم يستغنون بالنفقة عليهم

عما يجب من الزكاة والكفارة وانه يكون كانه دفع ذلك الى نفسه
وانتفع بها وذلك غير جائز ص مسئلة
قال ومن حرم عليه كلها ما اوسبا ما امه وذلك كله لا كفارة عليه فيه
وهو حلال له ش انما قال ذلك لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقال سبحانه قل
ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله
اذن لكم ام على الله تفترون فان فعل فقد قال الله جل وعز
لنبيه صلى الله عليه وسلم حين حرم جاريته او ما احل الله لك
احل الله لك بتغى مرضاته ان واحكم وقال سبحانه قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف
ان لا يجامع زينب وامر بالكفارة فمن احل شيئا من الحلال يحرم
لعموم الآية التى الى قوله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فعلم ان التحلة كانت لمن تقدمت ولم تكن لهم ما للكفارة والشراب
والثياب اذا حرم ذلك على نفسه عند مخالفنا وهو الشافعى ولا كفارة
عليه فى ذلك وكذلك ينبغى ان يكون عيرهم لا منه لهذا العموم ولا
كفارة عليه فى ذلك ش فان قيل ان الامة قد يحرم عليه بالعتق
فيجب ان يلزمه الكفارة بالتحريم قيل له وكذلك يحرم الانتفاع
بالطعام والشراب والثياب متى يحلف بها واخرجها عن ملكه
ولا يلزمه الكفارة وقد حرمها الله عز وجل عليه وكذلك يحرم ان يكون

ا ٥ مثل ذلك لا يلزمه الكفاره في يمينها وان كانت يمينا بالعتق
فان قيل ان قوله انت حرام نوى ان اراد به عتقا لحرمت عليه كما تحرم الزوجه
عليه بهذا القول وليس كذلك الطعام والشراب والثياب فاعلموا
لهذه العله ٥ قيل له وكذلك لو اراد بهذا القول في الطعام
والشراب والثياب الصدقه وتحريمه على نفسه كان كذلك ويلزمه
فيه الكفاره اذا حرمه ٥ فان قيل ان تحريم الامه لما كان اذا
اراد به العتق كان عتقا وكذلك يجب اذا اراد به يمينا ان يكون
كذلك قيل له لو وجب ان يكون يمينا اذا اراد به اليمين لوجب
يكون زوجه اذا اراد به يمينا ان يكون كذلك ولوجب من اجل
انه يكون عتقا اذا اراد به العتق ان يكون تحريما يوجب ان يكون
عليه الكفاره لوجب ان يكون العتق نفسه يكون تحريما يكفر ولما لم
كذلك وجب ان يكون اليمين اما ان يكون كنايه عن العتق لا ينقل
الى غيره او لا يكون ذلك عتقا ولا تحريما على ما بيناه ٥

مسئله قال ومن حلف لشئ من ماله لعبده مثل
ذلك اخرجه كله وان كان ذا مال او ثلثيه او اكثر من ذلك
وان جعل لله سبحانه ما لا من ماله في الهدى فاشعث به ويوجه به
ولا استاجر عليه منه واستاجر عليه من غيره وياكل هو
ورسوله اذا بلغ ازيا وواه اما قال ذلك لما امر النبي صلى الله
عليه وسلم

ابا لبابه لما اراد ان يخلع من ماله توبه الى الله عز وجل فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث فقوله يجزيك يدل على انه
قد كان اوجب على نفسه اخراج ملكه لانه لا يقال يجزيك في غير
واجب ٥ فروى ان جويج قال اخبرني ابن شهاب ان حسين بن
السائب بن ابي لبابه اخبره ان ابا لبابه ابن عمه المذكر لما تاب الله
تعالى عليه قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله عز وجل ان اهجر دار
قومي واتي كنك واخلع من مالي صدقه لله تعالى الى رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكتفى عنك الثلث ٥ وقد قال الله عز
وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا وقد قال الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال
الله عليه وسلم اذا لم يتسع بصبه من الدنيا فما له الحق فضرورة اليه
من القوت وما لا بد له منه مما يقيم رمقه وما يلبسه ليواري عورته
وليستر عورته ٥ ومما يدل على صحه ما قاله ملك ان الموهوب
له ممنوع من اخراج ماله الا من الثلث على عتق معاوضه نحو الوارث
وابقا عليهم وجب ان يتفق الموت على نفسه منع ومنع اخراج ماله على
عتق القربه المجرده لنفي قصد به التمن او علقه بسبب واما ان ابدا
باخراج ماله سفرا الى الله عز وجل جاز ذلك بعد ان يتفق لنفسه ما
لا بد له من قوت وقوت وان كان لا حيا له غيره الا ان يكون ممن يقوى
ايمانه على ذلك ويحتمل بنفسه حمل المكاره والبوس فلا يمنع من ذلك

وروى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بماله كله وعمر رضي الله عنه تصدق بنصفه وبعضهم كان لا يدخر شيئا وهم اهل الصفة ◦ وقد روى فليح بن سليمان عن هلال بن سعيد عن جعفر بن سلمى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر قوتا لغد ◦ فاما من قال ان عليه كفارة يمين فلا وجه لقوله من قبل انه بعد عن نفسه فما التزمه الا فيما نفسه الى شيء يعتبره لم يوجبه على نفسه ولو جاز ذلك له جاز ذلك ايضا في العتق والحج ويعتبر ذلك بما يوجبه الانسان على نفسه ان يعدل فيه الى غيره بعد فاما اذا قال لشيء من ماله لعينه فانه يخرجه كله بالفاظ ما بلغ لانه لم يقصد ملك كله بالصدقة فقد بقيا لنفسه شيئا واوجب ما سماه للمساكين فوجب عليه ان يخرجه لانه بهذا القول لم يتعد كما يكون بقوله مالي صدقة متعديا لانه لم يبق لنفسه شيئا اذا عم ملكه واذا خص من ماله شيئا فقد بقيا لنفسه منه فافترقا لهذه العلة وذلك كقوله ما يعم النساء كالطلاق اذا تزوج منهن امرأة ان ذلك يعتبر له لان هذا عقد معصيه واذا خص محلا او قبيلا لزمه ذلك لانه ليس بعقد معصيه اذ لم يمنع نفسه من حله النكاح وقد ذكرنا هذا فيما تقدم ◦

وقال ابو يوسف عن مالك انه اذا سمى اكثر من ثلث ماله اقتصر على الثلث ◦

## كتاب الوصايا

### باب الوصية بالثلث

وجه ما ذكرناه انه لما تعدى الثلث وكان ذلك مكروها من فعله قصر على الثلث كالمريض اذا تعدى الثلث بان وجه كان وكلن اخراجه ماله على عمر معناه وجه انه يرد الى الثلث الا ان يجيز ذلك الورثة ◦ وقوله انه ان جعل ذلك هديا فانه يخرجه فلانه فرق بين ان يجعل ذلك هديا او يجعله للفقراء لان ذلك كله مما يتقرب به الى الله عز وجل فعليه اخراجه والوفاء به فان كان الذي مما يصلح ان يكون هديا تشاقه وذبحه بمكة لان الهدي لا يكون الا بمكة وجاز له ان ياكل هو منه او وسعت معه لانه تعدى بكونه لجوز الاكل منه اذا انجز في موضعه وان كان مما لا يهدى مثله اشترى به هدي من اجل ذلك وتصدق الى الحرم فخرجه كما التزمه نفسه ◦

### مسئلة

قال ومن حلف بصدقة ماله فوجب عليه بثلثه فانما يكون بثلثه يوم حلف وبثلثه يوم حنث ◦ انما قال ذلك لانه انما يلزمه بثلث ماله يوم عقد اليمين لانه وقت التزامه نفسه لا يوم حنث كما نقول في عبدك احر ان دخلت الدار ونساءي طوالق ان خرجت من الدار ان ذلك انما يلزمه فيمن عنده يوم عقد العتق والطلاق لا ما بعد ذلك لا يوم حنث فكذلك المال مثله ◦

### مسئلة

قال وان قال عبد مالي في سبيل الله عز وجل فاذا هو قد عتق قبل ذلك قال يلزمه اخراج الثلث ◦ انما قال ذلك لانه في حال ما قال مالي في سبيل الله عز وجل وهو حر فلزمه اخراج ثلث

### مسئلة

انه قد لزم نفسه في حال هو مستغن الملك وان لم يعلم ذلك
عليه اخراج تلك ماله يوم الزم نفسه ك مسئله
قال ومن قال كل مال اكتسبته اثما فهو صدقه على المساكين فلا شئ عليه
الا ما قال ذلك كما نقول كل امراه اتزوجها ابدا فهي طالق فلا يلزمه
ذلك حتى يضرب اجلا او يخص قبيلا لانه اذا عمم ذلك كان عقده
معصيه لتحريمه جمله المناكح وتعديه في ذلك وقد قال الله عز وجل
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا فاما اذا حرم بالطلاق
قبيلا او بخصه لزمه ما الزم نفسه لانه ليس يحرم بحلفه المناكح لجواز ان
يكره النكاح من بلد او قبيلة على وجه تحريم المناكح كلها فكذلك
الحال مثله لا يجوز ان تمنع نفسه منه ومما اكتسبه فاذا عمم ذلك
في الصدقه لم يلزمه لانه متعد في ذلك اذا خص ذلك لزمه ك
مسئله قال ومن جعل حليا في سبيل الله تعالى
فانه يبيع ذلك ويقسمه ثمنا اصوب من ان يعطيه حليا ك انما قال
ذلك لان يفرقه ثمنه انفع للمساكين واعم لهم فكان اولى من يعطونه
كذلك ك مسئله قال ومن جعل ماله من ماله هديا
فان كان ذلك المال مما يهدى مثله اهدى وان كان لا يهدى مثله
باعه واشترى به هديا فاهداه ك قد تقدم ذكر هذا ك
مسئله قال ومن جعل عليه بدنه او ثوبه فلم يجد
لذلك شيئا فذلك عليه من ما وجده ك انما قال ذلك لانها قد
وجبت في ذمته ولزمته كسائر الديون في ذمته فعليه ان يخرج ذلك
متى ما وجده وقدر عليه ك مسئله قال ومن قال كل مالي
صدقه ثم حنث فانه يخرج ثلث كل ما يملك حتى كسوة ظهره وعشر
ذلك مما يملكه قل او كثر ك انما قال ذلك لان هذا كله من ماله الذي
قد عممه باللفظ فعليه اخراج ثلث ذلك كله لما ذكرناه ك
مسئله قال ومن قال مالي في المساكين صدقه ثم حنث كان عليه
كل ذلك لانه لما خرج سيبا فانه يخرج ثلث ماله يوم حلف او لا ثم
يخرج بعد ذلك ثلث ماله يوم حلف الثانيه ثم يخرج بعد ذلك ثلث
ماله يوم حلف الثالثه ك انما قال ذلك لان هذه عقود يلزمه
كلها عقد بعد عقد فعليه ان يخرج ثلث كل مال الزم نفسه
اخراجه عند عقد يمينه او الزام نفسه باي وجه كان كما لو الزم
نفسه عقدين وعتق اوقات بعد وقت على اشيا يحلف او
لمين شئ واحد ان ذلك كله يلزمه على ما الزم نفسه وعقد عليها
في وقت العقد لان على الانسان ان يفي بما عقد على نفسه اذا لم يكن
معصيه قال الله عز وجل اوفوا بالعقود وقال سبحانه واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا ك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ك مسئله قال ومن
قال كل مال املكه الى ثلثين سنه صدقه ثم حنث فانه يخرج ثلث
ماله الساعه وثلث كل ما يملكه الى ثلثين سنه ك انما قال ذلك

لان هذا قد ضرب اجلا في حدقه ما لحلكه فلزمه ذلك فكان عليه ان
يخرج تلك ماله في الحال وتلك كل ما لحلكه الى تلس سنه كما يلزمه ذلك
في الخلاق اذا ضرب اجلا يبلغه عمره ان ذلك يلزمه لانه لم يقصد
اذا كان كذلك تحريم النكاح موبدا فهو ناجز عاصيا ومن حرم النسا
كلهن او ضرب اجلا لا يبلغه عمره لم يلزمه ذلك لانه قد حرم
النكاح عليه موبدا وهو عاص بهذا التحريم فلم يلزمه ذلك فكذلك
حكم الحلك كله مثله سوا اذا ضرب اجلا لزمه ذلك فيه واذا عدم
ذلك لم يلزمه ٥ مسله قال ومن جعل علامه هديا
فليشترى بعينه هديا ٥ انما قال ذلك لان الغلام لا يجوز ان يهدى
بعينه اعني يذبح كما يجوز ذلك في بهيمه الانعام فوجب بعينه
واشترا هدى بثمنه وسوقه من الحل الى الحرم ليذبح فيه لان مكه
محل الهدايا وكذلك قال الله سبحانه هديا بالغ الكعبه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لمنا منحر ووال لمكه كلها منحر وكل
فجاجها منحر ٥ مسله قال ومن جعل غلام
عمره هديا فلا شئ عليه ٥ انما قال ذلك لانه لا يملك غلام عمره
فلم يصح هديه لغلام عمره ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
نذر فيما لا يملك ان ادم هنى لم يملك عمره ٥ وقال مسله لا عتق
فيما لا يملك ٥ فاما اذا قال ان ملكته فهو هدى او هو حر فلزمه
ذلك لانه انما جعله هديا او حرا بعد ملك له وذلك يلزمه لان عقد

الحر به والهدى يصح فيما تملكه الانسان وفيما سيملكه في ثاني وقد
بنا هذا فيما تقدم ٥ مسله قال ومن قال
فلان هدى لرجل حر فليحجه وبعدى هديا ٥ انما قال ذلك لانه انما اراد
التقرب فيه وذلك بان يحجه ويهدى لانه لا يصح ان يهدى له ويتقرب
بذلك فيه وجب عليه بدل ذلك الحج به كما لو حلف انه قد سرقه
وكذلك هذا ٥ مسله قال ومن حمل ما له
في زناج الكعبه فلا شئ عليه ٥ انما قال ذلك لان الزناج هو باب الكعبه
وهو مستغن عن ماله اذ كان ضروره اليه ولو لم يعن للكعبه باب صار علم
يعن عليه شئ بهذا القول وقد حكى عن مالك انه قال عليه كفاره يمين
حكاه بعض اصحابه من اهل المدينه ٥ وروى هذا القول عن عائشه
رضى الله عنها والاول اصح اذ لا وجه له في ايجاب الكفاره فيه اذ ليس هذا
القول بيمين ومن حمل فيه كفاره يمين جعله كالنذر الذي لم يسم له مخرج
ففيه كفاره يمين ٥ مسله قال ومن قال لغرمائه
عند مقاسمه ابوهم في ثمن ثوب حنث عليه هدى ٥ انما قال ذلك لان حق
ابنه تعين فجاز ان يجعله بدل ذلك الهدى وهذا بمنزله من يلزمه
نذرا لا لتسميه فجعله بدل ذلك كفاره يمين وهذا اذا قال هذا
القول في ثمن يعقدها على نفسه فاما اذا نذر بخراسه في عتر يمين
ولم ترد وجه القربه وكما يحلفه بيمين فلا شئ عليه وكذلك لو سلك
مسله قال ومن نذر ان يحج راسه ولم يقل عند

فقراء الهدى ولا اعلم فلا بأس عليه من حل ان يذبح هذا معه
محرمة ولا يعلق شيء من نفقته ولا نذر ومعصية الله عز وجل كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي سفيان الثوري عن
سمعيل بن امية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن عمر ورجل نذر ان
يحج ابنه فلا يحج جزورا مسئلة قال ومن جعل
على نفسه هديا اهدى عنه انما قال ذلك لانه اراد بجعله ولده هديا الى القربة
الى الله عز وجل ولم يجز ان يفي بهذه القربة وكان عليه بدلها هدى كما
قال الله عز وجل لابراهيم صلى الله عليه ان يفدي ابنه بذبح عظيم وهو
الهدى فكذلك هذا يجب عليه ذلك مسئلة
قال ومن قال احمل فلانا الى بيت الله عز وجل فان كان على رقبته فليمض
ويهد وله حمله وان لم يكن شيئا فليحج راكبا وليحج الرجل انه قال انا
احمله فان ابا ان يحج معه فليس عليه شيء انما قال انه يمشي ويهدي
وله حمله اذا اراد حمله على رقبته ولم يرد حمله به فلان الحج والمشي فيه
فاسد لله عز وجل فاذا لزم الانسان نفسه لزمه الوفاء به فاما حمله
الرجل على رقبته فليس عليه ذلك لان في ذلك تعذيب نفسه في غير
شيء لله جل وعز فليس عليه معه شيء وقد روى موسى بن اسمعيل حدثنا
وهيب حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان

يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم
وليستظل ويقعد وليتم صومه وقد روي بإسناد الساني عن ابن عباس
صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يهادى بين ابنين فسأل عنه فقالوا
نذر ان يمشي فقال ان الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه
فليركب وقوله ان لم يرى شيئا عليه راكبا وليحج الرجل لعل
انه لا يستطيع حمله على رقبته فعليه ان يحج راكبا لانه لم يرد تعذيب
نفسه بالمشي وحمله وانما اراد بالحج هو نفسه وان يحج معه الرجل
فعليه ان يفعل ذلك لان لهذا ذلك عامة لله تعالى فعليه ان يفي به
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عليه
فان ابا الرجل ان يحج معه حج هو نفسه ولم يكن عليه من ذلك الرجل
اذا امتنع ان يحج لان نذره انما كان به ليحج هو بفعله واحبابه وانما
هو لفعل غيره ولا شيء عليه في فعل غيره مسئلة
قال ومن قال عليه المشي الى بيت الله عز وجل فانه يمشي حتى اذا
عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز ان كان يستطيع المشي وان
كان به من الكبر والضعف ما لا يقدر معه على المشي وان عاد
فليركب اذا عجز وليس عليه عوده وان رجع فمشى من حيث عجز
فليهد هديا واحدا لجميع عجزه كله اذا كان ذلك في نذر واحد
بدنة او بقرة او شاة وان كان نذر عام عشرة ايام قال اما قال ذلك

له تركه اذا لحق عن المشي فان الله عز وجل قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليس عليه ان يفعل ما ليس في كافته او ان يفعل ما لا يشق عليه حتى يودي فعله الى تلفه او مرضه بدليل ان الله عز وجل اباح المريض والمسافر ان يفطرا اذا ضعفا عن الصوم وخاف المريض اذا اضر به صومه وكذلك هذا الذي لا يقدر على المشي او يودي به ذلك الى تلف او مرض مفرط فله ان يركب ثم يعود فيمشي ما يركب في حجه الذي نذر او عمرة ليأتي بالحج متصلا على ما الزمه نفسه قائما وجب الهدي عليه اذا ركب فلانه قطع مشيه الذي كان اوجبه على نفسه متصلا فوجب عليه هدي جبرانا لذلك الفعل كما يجب الكفارة على الذي يترك قضاء شهر رمضان حتى يخرج وقته وكذلك تجب الكفارة عمن افطر يوما في شهر رمضان متعمدا لانه قطع ما وجب عليه وصله فكذلك هذا ☐ وقوله ان الهدي في الامور كلها هو من هذا الجنس بدنة او بقرة او شاة فلان الهدي في الامور كلها هو من هذا الجنس فكذلك في هذا ☐ وقوله انه يصوم عشرة ايام اذا لم يجد الهدي فلان الله عز وجل قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ☐

مسئلة قال ومن قال علي ان امشي الى بيت الله تعالى فلم يمش حتى حج او عمرة اذا كان يقوى على المشي اجزاه بعينه فلم يمش في ذلك الذي نوى وان مشى في حج فلم يمش المناسك كلها ويقبض ما شيا وان مشى في عمرته فاذا طاف وسعى فقد قضى مشيه ☐ ومن مشى في حج فغاته الحج فقد قضى مشيه وحج قابل لفوات الحج ولا يمشي المناسك ☐ اما قال ان عليه ان يمشي في حج او عمرة اذا الزم نفسه المشي الى بيت الله عز وجل وان لم يذكر الحج والعمرة ولا ايرادهما فلان المشي الى بيت الله انما يكون في حج او عمرة لا يمشي اليه في احرام لغير هذين واذا كان كذلك وجب عليه ان يكون مشيه في احدهما وبذلك تعبد الله سبحانه العباد اذ اقدروا على المشي الى بيته الحرام بقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فاختار ان اتيانهم الى البيت هو الحج وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهما المشي الى البيت واذا كان كذلك وجب ان يكون مشيه في احدهما فاما اذا اراد احدهما مشى فيه حجا كان او عمرة لانه الذي اراده والتزم بنفسه فان مشى في حج مشى المناسك كلها حتى يقوف بالبيت كطواف الافاضة لانه اخر فرض الحج فاذا فعل ذلك جاز له ان يركب بعد ذلك فيما بقي عليه من سنة الحج لانه قد ادى فرض الحج واذا مشى في عمرة مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا هو العمرة ☐ وقوله ان يمشي

ة فقاته الخ فقد وفى بمشيه وحج قابلا لفوات الخ ولا يمشي
المناسك فلانه قد اتى بالمشي في عمل عمره ولو ابتداه بذلك كان
جائزا فكذلك اذا فاته الخ وانما يعود راكبا حتى يأتي بما يعمل على
نفسه من اعمال الخ ◎ وقوله لا يمشي المناسك كلها فان المشي
قد سقط عنه بالحجة الاولى وفيها نظر ويشبه ان يكون المسئلة
ولم يمشي المناسك ولا هاهنا علة ◎ مسئلة
قال ومن مشى في حج فلما سعى بعد انه قد فرض مشيه فركب المناسك
فعليه ان يعود قابلا حتى يمشي ما ترك من المناسك ويهدي احسبنا
انما قال ذلك لانه لما ركب في بعض عمل الخ وجب عليه ان يعود حتى يمشي
في الاعمال التي كان تركبها لانه انما لزم نفسه فعلها ماشيا وهي كالعهد
لله تعالى فعليه ان يفعلها كذلك ويهدي لانه وقع مشيه في عمل الحج
ولم يحل عمله في شيء واحد فوجب ان يجبر ذلك بالهدي ◎
مسئلة قال ومن جعل عليه مشيا الى بيت الله تعالى
فلم يخرج من ذلك الا بوفائه ◎ انما قال ذلك لان هذا الحاف
كالعهد لله تعالى على نفسه فلا بد له من الوفاء به كما لو الزم نفسه
حدا قد وجب وعقابا وانتباه ذلك وقد قال الله عز وجل يوفون
بالنذر وكانوا يوما وقاد سماه ولم يوافوا بنذورهم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ◎

مسئلة قال ومن جعل عليه المشي الى بيت الله تعالى
فلم يأته فلم يخرج من ذلك الا بعد ما حلف عليه ◎ انما قال
ذلك لما ذكرناه ان الواجب ذلك على نفسه كالعهد لله تعالى فعليه ان يفي
بذلك كله ان امكنه او ما امكنه في عمره لا بد له من ذلك ولا ينوب
عنه عمره كما لا ينوب عن العتق الذي الزمه نفسه عمره وكذلك
عن الحلاة والصيام واشباه ذلك يدل عليه ان ما الزم نفسه
ولو جاز ان يعدل الى عمره لجاز ذلك في العتق والحلاة وهذا فاسد ◎
مسئلة قال ومن حلف بالمشي الى بيت الله تعالى
حافيا فليشعل وليهد احسبنا انما قال ذلك لان مشيه حافيا
تعذيبا لنفسه في عمل كالعهد فلم يفعل كما ان صيامه في الشمس
تعذيبا لنفسه في عمل كالعهد وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من اوجب
على نفسه ذلك ان يركبه لانه ليس كالعهد لله تعالى ◎ وقوله ان
عليه الهدي فهو على وجه الاستحباب لجواز ان يكون مشيه حافيا
ضرب من الكالعهد كما ان نفس مشيه كالعهد فاذا ترك ذلك لعذر
كان عليه الهدي ◎ مسئلة قال ومن كان عليه
مشي فمشى لحجه ونذره وهو حتى ورثه اخوه لنذره وحج عنه
اخرى ◎ انما قال انه يجزيه عن نذره لان النذر اضعف من الفرض
فلما جمعهما بنيه واحرم كان عليه اعادة الا قوى لانه قد اسرع
في نيته هي اضعف من نيته الفرض فاما النذر فيجزيه لانه لما حمل مع

النبه نيته الفرض كانت اقوى فنابت عن النذر لان القوى ينوب
عن الضعيف والشئ ينوب الضعيف عن القوى الا ترى انه ينوب
غسل الجنابه عن غسل الجمعه ولا ينوب غسل الجمعه عن غسل الجنابه
[illegible] ينوب الفرض عن النفل ولا ينوب النفل عن الفرض
[illegible] قول مالك وفى هذه المسئله خلاف بين اصحاب مالك وهذا هو
[illegible] مسئله قال ومن كان عليه
مشى [illegible] النوم والنيله وما اشبه ذلك فليهد ولا يعود لمثله ☜
[illegible] ان ركوبه يسير واعاده المشى فاصل احدهما اذا
[illegible] مشى بعضها ان كان يسيرا فلا اعاده عليه وعليه الهدى
[illegible] مسئله قال ومن كان عليه مشى
[illegible] مشى حاجه له خلفه فانه يرجع راكبا الى حاجته
[illegible] هو عوض الذى انتهى اليه ثم يمشى ☜ انما قال ذلك لانه
[illegible] مشيه كله
متصل من حين يركب فيه ☜ مسئله قال
ومن حلف بالمشى وهو عبد ثم عتق فذلك عليه ☜ انما قال ذلك لان
العبد ممنوع عقده فوظيفته عليه الوفا بما عقد على نفسه اذا
اعتق وانما كان المانع له سيده لان حجه غير صحيح اذا تطوع
به لانوك انه لو اذن له فى الحج عن نذره فى حجه لجاز ذلك عنه
فكذلك يلزمه الوفا بنذره اذا عتق لزوال حق سيده ☜

مسئله قال ومن قال لله على حمله على
الى بيت الله عز وجل فليمش وليهد ☜ انما قال انه يهدى لاستواء
ثقل حمل ما جعل على نفسه حمله فعليه الهدى كما اذا ركب بما
يلزم نفسه المشى فيه لتحقيق ذلك عن نفسه وعليه الخ لان لزم
نفسه الخ ☜ مسئله قال ومن اهل بالحج وهو
حر وزوجه ممن نفسه ومشى عن غيره فحجه تام لانه لتزمه ان يمشى عن
غيره ☜ انما قال ان حجه يجزيه عنه لانه لم يتوه عن غيره والمانوك
عن نفسه وحج عنها فكان عمل الخ له دون غيره لان الخ يصح للانسان
من غير مشى فيه الا ترى انه لو ركب ولم يمش لكان حجه تاما
فكذلك اذا نوك مشيه عن غيره لم يضع ذلك حجه لان المشى
دون الحج لا يفيد شيئا الا ترى ان الانسان اذا لزم نفسه المشى
الى بيت الله الحرام وكان عليه حج او عمره كان المشى وحده فى غير
حج او عمره ليس عملا تاما عنه ولا يفيد شيئا فاما اذا نوك عملا الخ
او المتمتع عن عمرته لم يجزه عن نفسه وكان عليه ان يحج او يعتمر عن
نفسه لان العمل بالنيه ولا يجوز له ان يعمل عملا عن غيره ثم يكون له
مسئله قال ومن قال هو محرم لحجه ان فعل
كذا وكذا وان كانت نيته انه ان فعله فهو محرم وهو محرم من
اذا فعله وان لم يكن نيته فليحرم فى ابان ان كان حرام ويهدى احب
الينا ☜ انما قال ذلك لان عليه ان يفعل من ذلك ما نواه وعقده

[illegible] سهوا او جهلا الخ وسهوه كاستحباب
[illegible] وسهوه عليه الهدى كما ان عمده كذلك
[illegible] سهوا الخ ◎ مسئله
[illegible] حتى يحنث ويقيم حتى يحد
[illegible] ◎ انما قال ذلك لان الاحرام
[illegible] حيث لانه قد التزمه
[illegible] يكون في سهوه الخ فافترقا
[illegible] الخ حتى يحنث فلزمه الاحرام
[illegible] ◎ مسئله ◎ قال
[illegible] من المدينه ويحرم منها هو وجميع من كان معه من المدينه
[illegible] من ذي الحليفه ◎ انما قال ذلك لان ذا الحليفه ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم فوجب ان يحرم منها لان من لزمه الاحرام
بالحج من المدينه كان له ان يحرم من ذي الحليفه وكذلك هذا الحالف
لما لزمه الحج من المدينه كان له ان يحرم من ذي الحليفه ولانها
ميقات رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ◎ مسئله
قال ومن كان عليه مشي من الاسكندريه فمشى الى الفسطاط
فاقام بها شهرا ثم خرج ماشيا فلا شيء عليه وان اتى المدينه فاقام

[illegible] ايضا ثم مشى فلا شيء عليه ◎ انما قال ذلك لان هذا قد وصل
مشيه ولم يترك فيه شيئا ولا نقصه ما اقام في خلال مشيه
لان الذي عليه ان يمشي الطريق كله ولا يترك فيه شيئا وصل مشيه
او قطعه باقامه ◎ مسئله قال ومن قال علي
المشي الى بيت الله عز وجل فانما يمشي من حيث حلف ◎ انما قال ذلك
لانه هو الموضع الذي الزم نفسه منه الخ فعليه ان يمشي منه ◎
مسئله قال ومن حلف ان يحمل سيالا يقوى على
حمله الى بيت الله الحرام ثم يمشي فيحمل فركب فعليه هدي واحد لان
الهدي الاول للشهر الذي سمت به السنه ◎ انما قال ذلك لان الهدي
جمعهما من حيث واحد واذا اجتمعا اجتزئ باحدهما لان ذلك
انما هو من عجز مشى ومن حمل نقل فكان حكمه واحدا
الشهو في الحلاه اذا تكرر ما يجزئ منه سهو واحد والحدث
اذا تكرر يجزئ منه سهو واحد ◎ مسئله
قال ومن مشى ومشى عليه عشرة حتى قضاه فانما عليه في
ذلك هدي واحد اذا كان ذلك في سن واحد يعني اذا ركب فيه
ان عليه هديا واحدا لان هذا مشى واحد وان كان قد كرر اللفظ
فانما اجابه على نفسه كما يكرر لفظ اليمين اذا حلف فيكون يمينا
واحده وعليه فيها كفاره واحده الا ان يكون يريد استئنافها
فيكون عليه لكل يمين منها كفاره ◎ مسئله

قال ومن كان عليه مشي فمشى عقبه وركب عقبه فليعد المشي من
حيث بدا مستحبا وانما يعيد المشي من حيث انتهى من مشيه لحصول
ما قال ذلك لان هذا قد اختار فجمع المشي من غير عذر وعليه الاعادة
لانه اتى به على خلاف ما اوجبه على نفسه مع قدرته ان يأتي به
متصلا فاما اذا عجز عن المشي فركب فعليه الهدي بدل ما ترك
لانه لم يمشه فحكمه مع قدرته على ذلك كحكمه مسئله
قال ومن مات وعليه مشي فليهد عنه ولا يمشي عنه هكذا روي عن
ذلك بعض ولده فلا يمشي عنه احب الينا ان وجده اما اذا ادام
ان المشي لا يجزئ عمن اعمال البدن فلا يفعله احد عن احد وذلك
كالصلاة والصيام لا يفعلهما احد عن احد فالحج مثله وقد روى
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يصلي احد عن احد ولا
يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد ويخرج بدل ذلك هدي من
ماله لانه لما عجز عن المشي بالموت كان بمنزله عجزه عن المشي في
حال حياته فعليه الهدي فان اوصى احد من ولده بالمشي عنه
او وجده ذلك فمشى عنه وجد لانه وعده بذلك فليس له فعله
وكان من اهل العلم من يقول انه يجزئ عنه الفرض والنذر فلهذا استحب
وصيته اذا اوصى بالحج عنه لان في ذلك احتياطا من اهل العلم
مسئله قال ومن كان عليه مشي وهو مريض او به
فليرحل لعمرته ما شيا او يهل بالحج ثم يحلوله فحكمه في ذلك حكم الاسلام

ومشيه وعليه الهدي لصنعته لما قال ذلك لجمع له في مشي
واحد ادا النذر والحج لانه يمشي في نذره ويعتمر في بعض حجه
عن فرضه فيكون قد ادى الفرض والنذر جميعا وعليه الهدي
لصنعته لانه قد جمع حجا وعمرة في سفر واحد وهذا قد اوجب
الله عز وجل على نفسه دم التمتع الهدي مسئله
قال ومن كان عليه مشي من اهل الاندلس فمشى الى العمارين ركب
البحر ثم مشى حتى وصل الى البر قال يجزئ عنه وعليه الهدي
انما قال ذلك لان البحر حجز بينهما الحج وبينهم ضرورة الى ركوبه
فعليهم الهدي لانهم لم يختاروا ركوب البحر مع قدرتهم على المشي
مسئله قال ومن نذر ان يمشي الى مسجد على نفسه
فان كان قريبا فليصل فيه وان كان بنيا لا يتجشمه فلا شئ عليه
انما قال ذلك لان المشي لا يكون الا الى المسجد الحرام او
عمرة من المساجد كذلك روي عن الركوب للصلاة الى عمرة
مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس عن
الزهري نفسه انبأنا مسجد عمرة هذه الثلثة المساجد لم يأت
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هكذا رواه
سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى همام عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى ابو بصرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لمن نفسه الاتيان الى عمرة هذه الثلاثة المواضع فليس عليه
اتيانها وعليه ان يأتي هذه الثلاثة المساجد اذا الزم نفسه
الصلاة فيها او الحج او العمرة في مسجد الحرام فاما ان اراد احد
ان يخرج بالاتيان بمسجد عمرة هذه الثلاثة فلا يأثم عليه في ذلك
وقد روى مالك وعبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا فيأتي مسجدها فيصلي فيه
فاذا كان المسجد قريبا عمرة هذه الثلاثة المساجد فانه ان شاء
صلى فيه وان شاء صلى موضعه فان تباعد لم يلزمه اتيانه لما ذكرناه
ولان اتيان عمرة هذه المساجد هو ما فعله وان سلم يفعل

مسئلة قال ومن نذر ان يمشي الى بيت المقدس
او المدينة فان كان اراد الصلاة فيهما فليركب ولا يمشي عليه
حتى يصلي فيهما وان كان لم يرد الصلاة واراد المشي فلا شيء عليه
انما قال ذلك لانه اذا اراد الصلاة فيهما فعليه ان يأتيهما ليصلي
فيهما لان الصلاة فيهما كما عمرة لله جل وعز وفيه فضل كثير
على الصلاة في غيرهما الا المسجد الحرام وان لم يرد الصلاة فيهما
وانما اراد المشي اليهما احتسب فليس عليه ان يمشي اليهما لان
اصل المشي اليهما في الكفارات حتى اذا الزمه نفسه وجب عليه
وليس هما عمرة كالمشي الى الكعبة

لان المشي الى الكعبة له اصل في الكفارة فاذا الزم نفسه ذلك
وجب عليه المشي فرجع او عجز واذا اوجب على نفسه المشي الى
مسجد المدينة او بيت المقدس لم يلزمه ذلك لانه لا اصل للمشي اليهما
فان اراد الصلاة فيهما ركب وصلى لان الصلاة فيهما وفيهما
على عمرتهما اصلا فعليه اتيانهما لذلك وان لم يرد الصلاة فيهما
لم يكن عليه اتيانهما لانه لا اصل للمشي اليهما ولم يرد الصلاة فيهما
فليس عليه شيء اذ مشيه دون الصلاة فيهما لشيء كفارة وانما عليه
ان يفي بما الزم نفسه اذا كان كفارة لله عز وجل

مسئلة قال ومن حلف بالمشي الى بيت الله عز وجل او الى المسجد اجزاه ذلك
انما قال ذلك لانه الذي قصده واراده فعليه ان يأتي ما اراد دون غيره
لان العمل بالنية ولا يلزمه ما لم ينو عمرة ما اراده اذا كان من حقوق الله
جل ثناؤه فاما ما كان من حقوق الادميين فانه يلزمه بكل شيء
القول او الفعل وان لم يعلم منه اراده

مسئلة قال ومن نذر ان يحج ماشيا فليحج بلده قلت فان
نذر الساكن اهل ذلك البلد قال وان نذرها فليحجها من موضعه
الذي حلف عليه ولا يسافر الى بلده الى مكة خاصة وقد قيل يحجها
ذلك البلد اذا اراد مساكينها ولم يرد به التعجيل وذلك ادنى
الناس وحد قوله انه يحجها من موضعها فلانه كانه اوجبه لاهل
البلد الذي هو فيه فلا يجوز نقلها الى غيرهم من اهل البلدان من مكة وغيرها

كما لو وجب لمتاكن اهل البلد على نفسه صدقه او كفارة لم يخ
نقله عنهم الى عترهم وكذلك الزكاة لا يسقى نقلها من بلد
الزكاة الى عترته وكذلك ما نذر لحرمه من البدن وعترها ولا يجوز
شوقها الى البلد الذى نذر لحرمها فيه لانه لا يجوز تشوق هدى الى عترم
مكه من قبل انه لا يجوز تعظيم عترم الكعبه كتعظيم الكعبه
وفى تشوق الهدى الى عترها تعظيم لعترها وقد قال الله سبحانه
هديا بالغ الكعبه وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فلا يجوز نقل
هدى من موضع الى موضع عترم الكعبه لهذه الدلاله وكما لا يجوز
ان يمشى الى عترم الكعبه اذا التزم الانسان بنفسه المشى اليه ولزمه
فى الكعبه وكذلك لا يلزمه نقل هدى او حرمه الى الموضع الذى
سماه لان ذلك انما هو تعظيم خاصه وحكمه وليس
الموضع الذى نذرها ليتوقها اليه اذا اراد تسكينها وليس
التعظيم للبلد فلانه انما اوجبها لتساكن ذلك البلد فعليه نقلها
اليهم كما يلزمه نقل ما يلزم نفسه من نفرقه صدقه تجوع
عليهم او شئ من هذا الجنس لانه قد اوجبه لهم فكذلك حكم
البدن وعترها وليس يحرق هذا الهدى بل هذا انما هو على وجه
الكفاية لهم لحم الشاة المحمولة فهم لا تزال اللحم فى الاصول فقد
يكون على عترة وجه الهدى من ذلك الغنم والعقائق وليس الاذى



لا نقاله ولا مدابره ولا تشق قاله ولا خرقاته وروى زهير قال حدثنا
ابو اسحق عن سرح بن النعمان وكان تجل صدق عن على رضى الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا
نضحى بعوراء ولا مقابله ولا مدابره ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت
لابى اسحق اذكر عضبا قال لا قال فما المقابله قال فقطع طرف الاذن
قلت فما المدابره قال يقطع من موخر الاذن قلت فما الشرقاء قال الشق
الاذن قلت فما الخرقاء قال الخرق اذنها التمه

مسله

قال ولا نضحى بمحفاء لا سمح بها اما قال ذلك ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال والمحفاء التى لا سفى بعنى التى لا سمح بها انها اذا كانت كذلك
فهى اكثر ضررا على المتاكن على العمياء والعوراء انهن يسقطن
بها كذلك كبر منفعه

مسله

باب الجمع والمكسوره العرق اذا كان لا يدما اما قال ذلك
لان العرق ليس مما يوكل فاذا اعدم حازت الاضحيه بها فاما اذا
كان مكسورا يدما فلان ذلك عيب فيها

مسله

قال وكره بائع ما لم يحل ان ذلك عيب فيها
بائع ما لم يسق الى السبى من الحسم اما قال ذلك لان هذا
نقص فيها ولا توشر فيها وتماح الى السمه لتعرف

مسله

قال وان انكسرت اضحيه فحرت حلا
بائعها اما قال ذلك لان العيب قد زال منها وهو الكسر اذا
جبر فلا بائعها كالموضحه اذا زال

مسله

[illegible] مسئلة قال
[illegible] ذلك ان الشعر ليس عبا يمنع
[illegible] مسئلة قال
[illegible] ولا بأس بالتداوي بالشعر والعظم وكذلك الجلد اذا جعل في بعض
[illegible] والعظم والشعر وغيرها من الوحش والخيل
[illegible] عز وجل جعلنا لكم من شعارها الله وقال سبحانه
[illegible] فان بلغ محله وقال تعالى فحوامل ما فتلص انفسهم
[illegible] والسنة غير بهيمة الانعام وبذلك
[illegible] السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
مسئلة قال ولا بأس بالتداوي بالسنان الا من كثب
[illegible] من عظم عن كثب انما قال ذلك لانه اذا كان من عن كثب
[illegible] فلا يجوز فيه التداوي بالسنان لان ذلك عيب فيها وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المرضة ان يضحى بها واذا كان من كثب جاز ان يضحى
بها لان ذلك غير مرض فيها
مسئلة قال
واذا اصاب الشاة الحمى الشديد فذلك مرض انما فاز ذلك
لان الحمى مرض يحدث فيها وذلك عيب ولا يجوز ان يضحى بها
مسئلة قال ويستحب للرجل ان يضحي عنه وعن
اهل بيته فيذبح كبشين كبشا يضحي بهما عن نفسه وعن اهل بيته
انما قال ذلك لان الاضحية سنة على ما ذكرناه فيستحب للانسان



ان يضحي عن نفسه وعن كل واحد من اهله بكبش كبش كما يستحب
لكل انسان ان يأتي بالسنن التي قدمنا انها فان ضحى عنه وعنهم بكبش
واحد اجزاه وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى
علي رضي الله عنه عن ابي هريرة قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين اقرنين املحين موجيين فقرب احدهما فقال بسم الله
منك ولك اللهم هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال
مثل ذلك ثم قال اللهم هذا عمن وحدك من امتي وروى عبد
الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضحي عن كل صغير وكبير
مسئلة قال ولا يستحب الفقهاء الاضحية عن الجنين
الذي لم يتم خلقه ولا يستحبون الذبح على قبره ولا يجوز ذلك للذي قال
السفرة انما قال ذلك لان الاضحية سنة على كل انسان
نفسه واقل ما يجوز فيها الجذع من الضان والثني من غيره
وليس يجوز ان يشترك في شيء منها اثنان على كل واحد منهما
نفسه زيادة على ما يشترك في الذبح
مسئلة قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضحى عنه وعن اهل بيته بكبش
فشركهم فيه قيل هذا جائز عندنا اذا فعله الانسان مثل ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان ملك المذبوح لواحد وانما
شركهم في الثواب وانما الذي لا يجوز ان يشتركوا في ثمن

[illegible] حسنا كان اخرج خيرا من لحمه انه ذبح اضحيته ولان
[illegible] العتيمة فان كان احدهما ذلك والقسمة
[illegible] الاضاحي ولا يجوز لهم ان يقسموا فوق هذا
[illegible] احد وهي العقيقة وما ادى الى دفع اموالنا
[illegible] فان قال ان ملكا ذوى وانه خرج عن الى الوجوب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة
[illegible] البقرة عن سبعة فقد استووا في الهدى ك
[illegible] البقرة عن سبعة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلش
[illegible] الحديبية وهدى عن امته ولا ملك البدن كان للنبي صلى الله
[illegible] عليه وسلم ان يضحي عن اصحابه بخروفا ولا انهم استركوا
[illegible] في ثمن بدنة او اشتركوا في ذبح بدنة فتضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وعن خمسين او سبعة موكره كالاضحية ك وقد
[illegible] قلنا ولكن في جواز الاشتراك في هدى التطوع فاجازه بعضهم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لما احل الحديبية ان يشتركوا في الهدى التطوع
[illegible] ذكره ابن ك ووجه كراهته ان سبيل هدى التطوع في انه لا يجوز
[illegible] الاشتراك فيه كسبيل الفرض الا ترى انه لا يجوز فيه من السن
[illegible] والسلامة من العيب ما يجوز في الفرض ووجه اهل الحديبية فانهم
[illegible] لم يشتركوا الا لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى انهم
[illegible] ليتمروه فاكلوه وهدوا منه ك

## مسئلة

[illegible] قال ولا بأس ان يبدل الرجل اضحيته بمثلها وبدلها خير منها او فضل وله
[illegible] بدلها بشر منها وان ذبح عيبا قبل ان يحول عنه ابدلها اجزأه
[illegible] ذلك لان الاضحية انما تجب بالذبح او بالقول فلا بأس ان يبدلها بما هو خير منها
[illegible] ما لم يوجبها ويكره له بدلها بدونها لانه قد نوى احرام لله عز وجل
[illegible] فلا ينبغي له الرجوع فيه فاما اذا اوجبها قولا او فعلا اعني ذبحها فلا يجوز
[illegible] له ابدالها لهدى اذا قلده واشعره لان وجوب ذلك قد استقر
[illegible] وقوله انه يبدلها اذا دخلها عيب فلهذا المعنى اذا ذبحها او قال
[illegible] بالذبح او القول فاذا لم يستقر وجوبها ثم اصابها عيب كان له
[illegible] بدلها لان العيب لا يجوز في الاضحية ك

## مسئلة

[illegible] قال وان ذبح رجل اضحيته ثم وجد في بطنها ولدا يشعر
[illegible] الا بمنها شيئا او اصله منها وان اشترى بدونها والعمل
[illegible] فلا بد لها لان الحاق ذلك بانه قد اخرج لله عز وجل فلا ينبغي له ان
[illegible] يرجع فيه فيشتري بدون ذلك الثمن سواء كانت حبلى بها او لا
[illegible] ولدها وهذا هو على وجه الاستحباب فاما الوجوب فلانها لم تحب
[illegible] بالشراء وانما تجب بالذبح او القول على ما ذكرناه فاذا كان
[illegible] كذلك كان له الخيار اذا اشترى بدون ثمنها الذي باعها به

## مسئلة

[illegible] قال وله ذبح للرجل احد عمن لا امر عليه او
[illegible] مريض فان فعل فلا اعاده عليه وقد فعل انه يجزئه وهذا
[illegible] انما هو اذا ذبح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عمن لم يأمره

[illegible] اذا كان ممن لم يمكنه ذلك ناسيا يفعل النبي صلى
[illegible] زيد بن وهب قال اخبرني حنظلة قال اخبرني
[illegible] عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
[illegible] صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن فاتي به فضحى به
[illegible] قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وآل
[illegible] به قال وترون وهب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
[illegible] صلى الله عليه وسلم ليتسع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة
[illegible] من ضحى فهذا دليل انه يجب ان يباشر الانسان
[illegible] بيده اذا كان يمكنه ذلك فمتى لم يفعل ذلك اعاد
[illegible] ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بيده انما هو
[illegible] ان ذلك واجب الا ترى انه قد يجزئ بعض هديه
[illegible] رضي الله عنه فجزر ناقته وقول ابن
[illegible] عن عبد الرحمن ابي ليلى عن علي رضي الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم امرني ان اقوم على البدن فامرني
[illegible] بها سباعا وعن عدة الحديث ان النبي صلى الله عليه
[illegible] سباعا بيده ونحر علي عليه السلام باقيها
وكانت مائة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وعمره وكذلك
يجوز للانسان ان يتولى غيره

مسئله

قال ومن ذبح قبل ان يصلي اعاد في ايام الذبح

انما قال ذلك لانه لا يجوز للمسلم ان يستعين في امر دينه وما يتقرب
به الى الله عز وجل بكافر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن نستعين بمشرك فوجب عليه الاعادة لهذه العلة لانه اتى
بالقربة على خلاف ما امر به وقد روى اهل المدينة عن مالك انه
لا اعادة عليه والوقوف الاسهب ووجه ذلك قوله عز وجل وطعامه
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاباح الله سبحانه
اكل ما ذبحوه وذلك يعم الاضحية وغيرها

مسئله

قال ولا يتولى الذابح على ذبيحته لقول الله
والله اكبر وعلى وعلى قبلنا فكما انت لا تسمع الغير
انما قال ذلك لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ذلك فابهما فالجائز

مسئله

وينبغي للامام ان يخرج صحنه الى المصلى فيذبح حتى يفرغ من ذبح
حتى يجوز الذبح للناس فاما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك ولان للناس ذبحه فيذبحوا بعده اذ لا يجوز لهم
يذبحوا الا ضحيته قبل ذبحه

مسئله

قال ومن ذبح قبل الامام فليعد ضحيته وان كان الامام لم يذبح
المصلى فليتوخ الذابح قدر ما يفرغ الامام من ذبحه ثم يذبح حتى
يكون ذبحه بعد ذبح الامام وفي حديث جندب بن سفيان البجلي

[illegible] الامام ويذبح بذبحه لتباعه فليعد
[illegible] قال ان عليه اعاده اذا ضحى قبل ان يعد
[illegible] عند صلاته ويكون فعل المأموم بعد
[illegible] وبذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
[illegible] ومن حمل اماقامت الدلاله على جواز
[illegible] زهير بسنده حدثنا ابو الاحوص حدثنا
[illegible] قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
[illegible] الصلاه فقال رجل منهم ان ابو بردة ان
[illegible] قد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاه وعرفت
[illegible] فعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني
[illegible] صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال فان عندنا
[illegible] عناقا جذعه وهي خير من شاتين لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولا تجزئ
[illegible] احد بعدك ورواه ملك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
[illegible] عن ابي بردة بن نيار انه ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره ان يعيد ذبحيته اخرى

[illegible] ان ذبح الامام

وسلم انما امتوه بالاعاده لانه ضحى قبل الصلاه لانه ضحى قبل ان يضحي
النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فهل من ان يضحي قبل الصلاه
ومن ان يصلي بعد الصلاه قبل ذبح الامام ان ذبحه قبل الصلاه هو
قبل ذبح الامام وكذلك هو بعد الصلاه اذا كان قبل ذبح الامام لان
عليه ان يقتدي بالصلاه بفعل الامام فلو صلاها قبله لم يجز
وكذلك الذبح مثله اذا ذبح قبل لم يجزه وقد مضى ذكر ذلك وحديث ملك
ان ابا بردة ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم

مسئله قال والاضحى احد ليلا وبعد
ضحى يليل فليعد ضحيته ذبح الله سبحانه قال في ايام معلومات وقيد
النسائي قد اجمع على ذلك فقوله تبارك وتعالى في ايام معلومات
ان اذكروا الهدى في ايام معلومات لقوله تعالى ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما ذبحهم من بهيمة الانعام فكلوا منها فاذكر
الله سبحانه الذبح في الهدايا في ايام دون الليالي والاجوان يذبح
هدى ولا ضحيه ولا شيء مما يقرب به الى الله عز وجل بالليل لوصف
الله سبحانه ذلك كله بالنهار ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك كله بالنهار دون الليل ولو جاز ان يذبح ذلك بالليل مع ذكر
الله عز وجل اياه بالنهار لجاز ان يقرأ القرآن بالليل مكان
كان الله عز وجل وتعالى ذكر القرآن بالنهار فلما لم يجز ذلك والقرآن

لحم الحمار الاهلي وكذلك لا يجوز بيع الهدايا والضحايا
وكذلك يمنع بيعه الا ان يكون لعلة وهي ان يكون لحلاف وصف الله
سبحانه ولان الفقراء يقصدون بالليل فلهذا لا يوجدون فيحتاجون
ان يحمله عن الفقراء ويفسد حتى يصح ولهذا النهي قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن حمار الليل وحداده رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حمار الليل

مسئلة قال ويحل للرجل ان ياكل
من اضحيته ومن لم ياكل فلا باس عليه ۞ انما قال ذلك لان الله عز وجل
قال فكلوا منها واطعموا فاستحب له ان ياكل من كل هدي يكون او
واجب لان فيه من الكرامة ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
من الهدي والضحية فاستحب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم لسلامها
فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة من
لحم فتطبخ فاكل من لحمها وحسا من مرقها صلى الله عليه
وسلم ۞ قال

مسئلة وله ان يطعم من الضحية حرا وعبدا او غنيا او فقيرا ويستحب له
ان يتصدق بالثلث ويدخر الثلث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انما نهيتكم لاجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا ۞ انما قال ذلك لان
الاضحية للتقرب بالفرض فجاز له ان يطعم منها حرا وعبدا وغنيا وانما
الذي لا يجوز ان يطعم منه هو ما كان فرضا فاما التطوع فلا

باس به ويكره له ان يطعم شيئا من ذلك لاحد من اهل الذمة لانه شيء يتقرب
به الى الله تعالى ويتعالى فيجب ان يصونه وذلك في المسلمين فان في
ذلك حاجة كما يجوز ان يتكوع عليهم بالعدقة ۞

مسئلة قال ولا يعطي
الاضحية ولا يعطي جزارها منها ويباع الصوف
بعض اهل العلم قال ذلك لان الاضحية لله سبحانه
فلا يجوز بيعها ولا بيع شيء من اجزائها لان ذلك يخرج
قد وجب لله تعالى وكذلك يعني الجلد
البيع لانه قد اكتساه عن ذبحها اللحم الذي اعطاه
بيع الهبة لانه بعضها وكذلك يدفع بعضها
جلدا الى الدباغ ليدبغ له اجرة لان ذلك بيع لانه قد
جلد ليدبغ له اجرة وذلك عن جابر
عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
فامرني ان لا اعطي جزارتها شيئا وروى الثوري
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله

مسئلة قال
الرجل وترك لحم اضحيته اكله ورثته ولم يبع في ورثته

انما قال ذلك لان الاصحيه اذا ذبحت او وجبت بالقول فقد صارت لله
عز وجل فلا يجوز الرجوع فيها بالبيع ولا غيره فتنزله الهدى فلهذا
لحمها والانتفاع به وكذلك اذا مات فذكاته وذبحه والحوز بعضها
وبيع لحمها في الذي حيا كان او ميتا غير الذي اوجبها وذكاته
ان الولد لا ينتفع في دين ولسيدها الانتفاع بها دون بعضها ك

مسئله قال ولا بأس ان يضحي الرجل
عن ولده وعبده وهو ينوي عن حين يضحي عن نفسه وينوي عن المولود بولده ك
انما قال ذلك لان الاصحيه فعل خير فلا بأس ان يفعل ذلك بعبده وابن ولده
وانما عن حين لان الاصحيه تقع على الاحياء الموجودين على عين هؤلاء ممن قد
مات او لم يولد وينوي عن المولود لانه موجود كما تخرج عنه زكاة الفطر
وتقع عنه ك مسئله قال ومن مات قبل ان يذبح اضحيته فورث
ماله من لا يتهم في ميراثه ك انما قال ذلك لان الاصحيه تجب بالقول او
الفعل فاذا مات قبل ان يوجبها بالقول او الذبح فهي مال من ماله يباع
ويورث عنه ك مسئله قال ومن دخلت عليه
ايام النحر فلم يجد الا بعد ايام النحر فليضح بها ما شاء وان وجدها في ايام
النحر لحما فان كان قد ذبح عنها فليتصدق بها ما شاء ك انما قال ذلك لان
الاصحيه انما تكون في ايام النحر يعني يوم الاضحى ويومان بعده لما بعد
ذلك فاذا وجدها في هذه الايام ضحى بها وان وجدها بعد ما لم يضح بها
لم يضح وقت الاضحى كما ان من لم يكبر في تكبيرة السمس ويوم

اذا ذبحها قبل ذلك فعليه ثمان شياه لتعاطيها لان ذابحها وان اراد
الرجوع فيها كان ذلك له ك مسئله قال واذا
احلت انعما يا فلا بأس ان يصطحوا فيها ان كل واحد كبشا ثم
يضحي به فيجزيه ك انما قال ذلك لان كل واحد منهما ان كان يضحي
فقد اصاب وجه الحق وان كان يكتفي عنه فان يعز الاصحيه
يعتزها فجوز له الرجوع بالقول او الذبح ك مسئله
قال والايام التي يضحى فيها يوم النحر ويومان بعده والايام المعلومات
ايام النحر يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ايام التشريق
انما قال ذلك لان الله عز وجل قال لتذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكان ذلك في ايام النحر وهي يوم النحر
ويومان بعده ك وروى ملك عن نافع عن ابن عمر قال ايام النحر يوم الاضحى
ويومان بعده ك وروى عبد الله بن ابي موسى حدثنا ابي قال سألت
عن زر عن علي رضي الله عنه قال النحر ثلثة ايام افضلها اولها وروى
سفين عن منصور عن الهيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ك وشعبة
عن قتادة عن انس مثله ك فهذا يوم النحر عند ملك معلوم غير معدود
وثاني النحر معدود معلوم وثالث النحر معدود معلوم ورابع النحر
معدود غير معلوم ك والدليل على ان يوم النحر معلوم غير معدود
وقوع النحر فيه وامتناع النفر في اليوم الذي يليه فعلم بهذا انه لو
كان معدودا لجاز النفر في اليوم الذي يليه لانه الثاني من الايام المعدودات
الى قد انتهى النفر فيها ولو لم يكن معلوما لما جاز النحر فيه ك والذي يدل

عن ... النحر وبانه معدودة معلوم حول ان يجزي عنهما وان الليل الاول
تقع في ثناء عنهما فلم يكونا معدودة ... ان ... بنوم الثاني
عنهما وان لم يكونا معدودة ... كان النحر ... الا ان الله سبحانه
وتعالى ... معلومات كما وصف ... معدودات فلما
... ان يجوز النحر فيهما وان في اليوم الثالث
... معدودة ...

مسألة

... ذلك الا ان ذلك مباح ليبقى
... رسول الله صلى الله عليه ذلك بعد ان كان نهى
... رواه مالك عن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
... ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت
سمعت عائشة تقول ... من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا
الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه
يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها
الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله قد نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا

مسألة

قال وهل يترك اخذ الشعر ... العشر ان ... ذلك الى
ان يكون مع ... ذلك ...

رواه مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ
من شعره ولا من اظفاره شيئا ... وسئل مالك عن ... حتى
يضحي ... ذلك لم يكن عليه شيء وذلك مباح ... لانه لو وجب
لهديا فقلده واشعره ... لم يكن عليه ... من اخذ ...
وشعره وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ... الا ...
... والله اعلم

## كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم ... العقيقة ...
... واجبة قال العقيقة ليست بواجبة ولكنها
... عن ولده فليعق ... شاة عن الذكر والانثى ...
... ليست بواجبة لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه
كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل
رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة ... وقوله وليعق بشاة شاة عن الذكر والانثى
فلان العقيقة سنة ... يكون عن الانثى كهي عن الذكر ...
الذكر والانثى ... في الهدايا والضحايا ...
العقيقة مثلها لانها نسك مسنون وقوله ... شاة
فلان النبي صلى الله عليه عق عن الحسن والحسين عليهما السلام عن كل واحد
منهما بشاة رواه ... عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله انه لا يقع عن كبير فلان العقيقة انما تكون يوم السابع فاذا مضى
ذلك اليوم فقد مضى وقتها كما لا يجب اذا مضت ايامها التي يقضى
عنها فكذلك العقيقة مثل ذلك مسئلة قال ويذبح
العقيقة وجدرانها وهو يقع للبيك لانما قال ذلك لان العقيقة
نسك قربة الى الله عز وجل كالهدى والاضحية فلا تجوز الا ذلك
بالليل وقد ذكرنا ذلك في الاضحية مسئلة قال ومن مات
قبل السابع فلا عقيقة عليه لانما قال ذلك لانه انما مات قبل محل
وقتها لم يفت عنه كما لو مات يوم الاضحى فلا اضحية عليه

مسئلة قال ولا بأس ان يطعم من العقيقة نيا ومملوحا كل ذلك
واسع لانما قال ذلك لان الله عز وجل قال في الهدى فكلوا منها واطعموا
وهذا من الهدى وقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه كلوا وادخروا
وعليه ان يطعم منها فكيف لا يطعم نيا او مملوحا مسئلة
قال ويقع على الغلام اذا كانت له سعة لانما قال ذلك لان العقيقة سنة
فيجب ان يفعل ذلك بالصبي كما ينفى عنه ويخرج عنه زكاة المال وزكاة
الفطر ويجوز ان يضحى به اذا كان موسرا مسئلة قال ولا يجتز
صوف العقيقة بعني فيباع ولكن ينتفع به كما يفعل ذلك في اضحايا والهدى
وقد قدمنا ان الله عز وجل لا يحرم شيئا من ذلك والوقوع فيه

مسئلة قال ويستحب ان يحسن الصبي يوم سابعه ويوسى ان يحسن اليه
ادب على الصلاة والمتازعي الفوهة لانما قال ذلك لان وقت الختان
انما هو اذا ادب على الصلاة وامرتها لانها عورة فيستحب ان يكون

وعنى امره بالصلاة لانه يؤدبه ذلك اذا كان صغيرا ويشبه ذلك ايضا
فعل اليهود لانهم يختنون اولادهم في حال ولادته وما قارب منها

مسئلة قال ولا يتوعى الناس حلاق يأتي الصبي والصدق
بوزنه فضة ولا ذهبا ومن فعل ذلك فلا بأس به ان شاء الله لانما قال
ذلك لان وجوب ذلك ليست بكتاب ولا سنة وفعله جائز ان شاء
فعل خير ومعروف وقد روى سلمة بن بلال عن جعفر بن محمد عن
عن جده عن فاطمة عليهم السلام انها حلقت رأس الحسن والحسين ووزنت
شعرهما ثم تصدقت بوزنه فضة

## كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم قلت اذا رأيت الصيد او كل منه ما
اصبته لسهمك وسمك وزمحك فقال نعم يوكل ذلك كله وان لم يدرك
ذكاته لانما قال ذلك لان الله عز وجل جعل ذكاة المصيد
كف ما قدر عليه الانسان وجعل ذكاة المقدور عليه من الصيد
وبهيمة الانعام ذبح الحلق واللبة فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقال تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وكلوا مما امسكن عليكم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم كل ما ردت عليك قوسك
فاذكر اسم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وكل ما قدرنا على قتله من الصيد
كيف امكننا ذلك واذا اذا امتناعه وجب علينا ذكاء المقدور عليه
من بهيمة الانعام والحرث مسئلة قال وما فاتنا المقتاخر
فان خشي فوت وان اصاب يقوضه فلانا كل الا ان تدرك ذكاته

انما قال ذلك

عنه عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ﴿ مسئله
قال وبقي فيها من العيوب ما بقي في الضحايا وكون فيها من الاسنان ما كون
فيها وكباع لحمها وجلدها وقاس بكسر عظامها وياكل اهلها منها
والمشي الحبي لشئ مر ذكرها الما قال انه بقي فيها من العيوب كما بقي
من الضحايا والهدايا اختاعهما في انهما تستكمل بقوب به الى الله تعالى
فلا يجوز ان يكون في ذلك عيب وكذلك يجب ان يكون سنها كسن الاضحية
والهدي لهذا المعنى وكباع لحمها لانه قد تستكمل بقوب به الى الله تعالى
والاضحية ﴿ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدي
يعطى الجازر منه شيئا لانه لا يجوز بيع ما قد اخرجه لله تعالى وهو
الرجوع فيه ﴿ وقوله وقاس بكسر عظامها فلان ذلك مباح
فكذلك اكل اهلها منها مباح كاكلهم من الضحية والهدي وقد اكل
النبي صلى الله عليه من الهدي والضحية وقال كلوا وادخروا وفي الضحايا
والعقيقة مثله ﴿ وقوله ولا يمس الصبي شيئا من دمها فلان ذلك يحسنه
ويلتزخه بالدم فاشبه ذلك ﴿ مسئله
قال ولا يقطع شيئا من الكمرة والوحش ﴿ انما قال ذلك لان العقيقة لما كانت
قربة كالهدي والضحية وانما يكون ذلك من تمامه الانعام قال الله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴿ وقال ﴿ مسئله ﴾ فحكى اهل
ما قبلنا من الامم لكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴿ وكذلك
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم الابل وسمى وعقر الكمرة بالوحش ولا شئ من
الكمرة خلاف في ذلك بعلمه ﴿ مسئله قال وانما يكون

العقيقة يوم السابع فان عقل عن ذلك او فرط فيه فلا يترك ما بقي منه و من
السبع الثاني وقيل اذا تم السابع فلا عقيقة والاول احد القولين ﴿
انما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم عق يوم السابع وامر بذلك فروى
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه فالذبح عنه يوم
سابعه ﴿ وروى عباد عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ان يعق عنه يوم سابع المولود وسميته ﴿ فانما مضى يوم السابع
فلا عقيقة بعد ذلك لذهاب وقتها كما لا يكون الاضحية اذا ذهب وقتها
ووجه قوله انه بقي ما بقي وبقي السبع الثاني فلان ذلك متقارب وقد يكون
ان يتعذر عليهم العقيقة في السبوع الاول فيجدونها في السبوع الثاني فان
لم يمكنهم فيه فلن يعدو ذلك وهذا لهو ضرب من الاستحسان واما
القياس فانها لا تكون بعد السبوع الاول لذهاب وقتها الذي جعلها النبي صلى
الله عليه وسلم فيه ﴿ مسئله قال وانما تحسب السابع من
اليوم الذي قد مضى قبله ليل وذلك ان يولد الصبي وقد بقي من الليل قبل
الفجر فذلك اليوم الذي يحسب فان ولد بعد الفجر الفاذلك اليوم واحصى
من الليلة اثنى عشر ساعة لم يعق عنه في اليوم السابع ويسمى حين يعق عنه
ولا يعق عن كبير ﴿ انما قال ذلك للحاجة الى استكمال السبعة الايام من
يوم ولد ليعق بعد مضيها فاذا مضى بعض يوم لم يحسب ذلك اليوم و حسب
من الليلة التي تاتي ﴿ وقوله ويسمى يوم السابع وذلك روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا رواه ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه قال كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ﴿

قال وكلما ارسلته من كلب او بازى على صيد فقتله فكله وان غاب عنه مدة عمره ما لم يبت فان بات فلا تاكله ◻ انما قال انه لا تاكله اذا بات عنه لجواز ان يكون الهوام قتلته بالليل لانها تكثر فيه فاما النهار فان الصيد يمتنع ويحترز منها واذا كان كذلك جاز اكله اذا وجده بالنهار مقتولا لان كلبه او سهمه قتله فى الاغلب وذلك ذكاته على ما بيناه ◻ وقد روى ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن عكرمة بن مسلم ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه ظبيا فقال انى رميت برسول الله لم اسمه الغد فوجدت سهمى فيه اعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله لا ترى الهوام الارض لو اعلم ان سهمك قتله لاكلته ◻ واخبرنى الحرث بن النبهان عن سلمة بن عمرو عن مكحول بذلك الا انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انه لم يمش على حشفه دواب المدار لاكلته ◻ مسئلة

قال وكلما ارسلت عليه كلبك او بازك فشركه فيه كلب غير معلم او باز غير معلم فلا تاكله الا ان تدرك ذكاته الا ان يكون كلبك او بازك انفذ مقاتله فان كان انفذ مقاتله قبل ان يشركه فيه غير معلم فلا باس حينئذ باكله ◻ انما قال انه لا تاكل الصيد الذى شركه فيه كلب غير كلبه فلانه لو انفرد غير كلبه فقتله لم يجز له ان ياكله لانه لم يرسله هو وانما يجوز له ان ياكل صيد الكلب الذى ارسله هو دون غيره وكذلك اذا شارك كلبه كلب غيره لم يجز له اكله الا ان نتيقن انا لسهم لو انفرد بالتذكية لم يجز اكل ما ذكاه وكذلك لو شارك

مسئلة فى التذكية لم يجز اكلها لوجوب غلبة الظن على التحليل كما لو احله لهم منه بلحم مذكى ولم يعرف لم يجز اكل ذلك كله وكذلك هذا فى التذكية بغلبة الظن على التحليل فاما اذا انفذ كلبه مقاتله ثم شاركه غيره جاز اكله لانفراد كلبه بقتله لان الجناية التى فيه لا حكم لها بعد انفاذ مقتلها كما لو جاز على شاه ثم اجرح حشوها بعد ذلك وهى حية لم يحرم بهذا ذكاة ◻ وقد روى يحيى عن مالك عن ابى الزبير عن هشام عن محمد بن حاطب انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نرسل الكلاب المعلمة ونذكر اسم الله تعالى فكل مما امسكن علينا قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها ◻

مسئلة قال وكلما رميته بسهمك او ارسلت كلبك من صيد فمر فى طلبه ثم اوتردى من جبل فلا تاكله الا ان يكون سهمك او كلبك قد انفذ مقاتله فلا باس باكله وان تردى ومات عوقا وكذلك الذبيحة تتلى فجاز عليها فلا ينضرها ما كان به اخر موتها ◻ انما قال ذلك لان تردية من جبل او سقوطه فى الماء قد اعانا على قتله مع كلبه الذى ارسله فلا يجوز اكل ذلك لان التردى والغرق لو انفرد لم يجز اكله كما اكله فكذلك اذا شارك احدهما كلبه فى قتل الصيد لم يجز اكله كما ذكرنا ذلك فى مشاركة كلب غير كلبه فى قتل الصيد واما اذا انفذ مقاتله فلا باس بذلك وان تردى او غرق كما لو جاز على الذبيحة فقتل لم يحرمها ذلك وكما لو شارك كلبه كلب غيره بعد انفاذ كلبه قتل الصيد فلا ضمان لان ما بقى من حياته بعد انفاذ مقاتله لا حكم له على ما ذكرناه ◻

لانه اذا خشق فقد خرج فصار ذلك بمنزلة ما قتله السهم وانخلت
واذا قتل بعرضه صار وقذا فلا يحل اكله لنهي الله عز وجل عن اكل
الموقوذة وقد روى ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري والحوشبي سليمان
عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن الحوشب عن عدي بن حاتم انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال رسول الله صلى الله
عليه اذا رميت فسميت فخزق فكل وان قتل وانما هي بعرضه فقتل فلا
تأكل وهذا قول ابن عباس وعمار ومكحول وسالم والحسن قال
مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب سئل عن ذلك فقال واما اذا ذكاه فلا بأس باكله
وذلك بمنزلة ما تقدر على الصيد فذكيه فيحل له اكله قال
مالك وما اصاب بالخزاق والبندقة او العصا فانه لا تأكله الا ان تدرك ذكاته
انما قال ذلك لان هذه الاشياء كلها تجرح وانما توقذ وترض ولا يحل اكل
الموقوذة فيما ذكرناه قال مالك وما قتلته الجمالة على
وجه الخنق فلا تأكله الا ان تدرك ذكاته يعني بالجمالة الشرك لانها بمنزلة الخنق
وكذلك ان كان فيها خشب او حديد فلا تأكل الا ان تذكيه لان حاجبه
يعلم وقت وقوعه وحرصه فيقصد ذكاته ولتشريعه بمنزلة السهم اذا
رماه والكلب اذا ارسله لان قصده للذكاة مقرون بارساله
قال مالك وما اصابت الكلاب والفهود والبزاة والصقور
المعلمة فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته او تدرك ذكاته قال مالك
انما قال ذلك لانها من الجوارح التي اباح الله سبحانه اكل صيدها بقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم وهذا امر به كل جارح وكلب اذا علم وفقه الارسال

والنهي وعلى ذلك اذا امر ونهى وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم كل ما اردت عليه كلبك اذا سميت هذا معنى الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم كل ما رددت عليك قوسك رواه حريز عن
منصور عن ابي وهب عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم قلت اذا ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علينا انكل قال اذا
ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مسئلة
قال وما ادركته حيا فيما فاه الكلب او مخالبه انبازن فلم يخلصه
وهو يقدر على ذكاته وقوي فيه فلا تأكله وان كان لم يمكنه ذلك او وجد
الكلب او انبازن قد تفذه مقاتله وانما تأكله وان لم تذكه قال
انما قال ذلك لانه اذا قدر على تذكيته الصيد في الحلق واللبة ثم قال
امتناعه ثم لم يفعل ذلك لم تحل اكله لان ذكاته في غير هذا الموضع انما
هي اذا كان ممتنعا فاما اذا كان مقدورا عليه فهي في الحلق واللبة بمنزلة
الذكاة المتأتية من الصيد هي كذلك وكذلك ذكاة بهيمة الانعام
فاما اذا كان الكلب او البازي قد انفذ مقاتله جاز له ان تأكله وان لم
تذكه لانه قد صار في معنى المذبوح اذا انفذت مقاتله فلا معنى
ان تذكيه كذلك لانه كأنه قد مات بفعل الجارح وذلك ذكاته الا
ترى ان شاء او غيرها لو شق جوفها واخرج حشوتها لم تحل ذكاتها
واكلها بعد ذلك لانها بمعنى الميتة وكذلك لو ان رجلا ضرب رقبته اخر كان الاول
اخراج حشوته وهو ميت عن قرب لا محالة مسئلة

مسئله قال ومن مر به كبر او صيد فصلهما على عمر وحده
الا مكيادلهما فلا يأكلهما لانه لم يتردد كاتهما قد ذكر ملك
عليه منع اكله قال لانه لم يتردد كاتهما لان الذكاة فعل فقد به
وهي استباحة اكل شئ كان محظورا قبله فلم يصح بعضه لان الاعمال
بالنيات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذكاة فعل من اعمال
القربة ولا يصح الا بنية الا ترى ان ذكاة من لا يعقل كالسكران
والمجنون عمر كاتين لانهما ممن لا يصح نيتهما ○ مسئله
قال واذا ضرب الوحل الصيد فقطع راسه او حزه وسكه فلا
باس باكله وان ابان يده او رجله او قطعه منه فلا يوكل لما بان وبوكل
سائر جسده ○ انما قال ذلك لانه لا يبقى مع قطع راسه وحز وسكه
فلا باس باكله لان هذه ذكاة عن المقدور عليه ولا ما كل مما ابان منه
فصار ما قطع منه مما يجوز بقاؤه مع قطعه بمنزلة ما قطع من حي فهو
ميت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت
فاما ما لا يجوز بقاؤه مع قطعه فانه يجوز اكله كله بدلالة انه يجوز
اكله كله اذا قطع راسه فكذلك كل ما قطع منه بهذه المنزلة في
جواز اكله اذا لم يتوهم بقاؤه مع قطعه ○ مسئله
قال ومن ارسل كلبه او باز فلم يسم فلا باس عليه ○ انما قال ذلك
لان الله عز وجل قال فكلوا مما امسكن عليكم وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ولم يقل وكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا في الذكاة
والتسمية جميعا ○ وكذلك قال النبي صلى الله عليه لعدي بن حاتم اذا



ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ○ رواه سفين عن منصور عن
ابرهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ذلك فاما اذا نسي التسمية فلا باس باكله من قبل ان التسمية سنة عند
الذكاة وتركها لعذر ناسيا لا يحل العمل الذي كانت السنة فيه الا ترى
انه لو نسي تكبيرات العيد حتى كبر تكبيرة الاحرام ان صلاته تجوز وكذلك
لو قام من السجدة الاولى ناسيا كانت صلاته جائزة فاما اذا تعمد ترك
التسمية لم يوكل وكذلك ذكرنا في قيام الى خامسة سهوا انه لا تفسد صلاته
فقد اختلف حكم الناسي والعامد وهذا وكذلك التسمية ○
مسئله قال ومن رمى بسهم جماعة كبر او خنازير ارسل على واحد
بعينه فاصابه وذهب الى عشرة فلا باكل من ذلك الا ما ادرك ذكاته ○
وان لم يتردد واحد بعينه وما اراد ما اخذ منها فلا باس باكل ما اخذ منها
انما قال ذلك لانه اذا ارسله على واحد بعينه فاخذ عشرة فلم يسم
فقد تركت تسمية وهو الذي ارسل كلبه عليه فلا يجوز اكله لانه لم
يذكه هو وانما قتله كلبه من عشرة ارساله فلما اراد واحدا منها
لا بعينه كان له اكله لانه انما اراد صيدا واحدا منها لا بعينه فما اخذه الكلب
منها وصاده فقد اراده المرسل له وقد تركت تسميته فلا باس باكله ○
مسئله قال ومن ارسل كلبه على جماعة بريد واحدا منها
بعينه وكلما قتله معه فهو ارسله عليه نوى ذلك عند ارساله او لم ينو
قتل منها ○ انما قال ذلك في صيد ان من ارسل الكلب قد قصد صيدا
من الجماعة بعينه واخر من الجماعة لا بعينه فايهما قتله الكلب من الجماعة

لا تعلمه فقد اراده امسك الواحد لعينه فقد اراده انفسها فلا باس
باكله لانه قد قصد بذكاته ارسال كلبه عليه ○

مسئله قال وما قلنا من عليه الكلاب فلا باكله ○ انما
قال ذلك لان صاحب الكلب لم يرد صيده اذا لم يرسله هو على الصيد
ولا يجوز اكل ما صاده الكلب من عقور ارسله لانه لم يذكه هو ولا يد
له في الصيد وتضمنه الانعام من الذكاة وان يكون بفعل المذكي وقصده
لها واذا لم يكن كذلك لم يجز اكل المذكا وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل ○

مسئله قال ومن كان معه كلب او كلب سعد فراى صيدا فقتله
فلا باكله الا ان يكون هو الذي ارسله له وان كان الكلب تراه مجملا عليه
فلما ذهب في طلبه انشلاه به صاحبه فلا باكله ○ انما قال ذلك لان صاحب
الكلب او البازي لم يرسله انشاء ولم يقصد بذكاته فلا يجوز له اكل
ما صاده الكلب او البازي حتى يكون هو مرسلا له وقاصدا بذكاته
ما صاده ○ مسئله قال ومن رمى لسهمه فاصاب
صيدين فقتلهما كلهما ان كان اراد بهما او كان اراد واحدا منهما فاصابا كل
الذي اراده ○ انما قال ذلك لان التذكية فعل من افعال القرب الذي لا يصح
الا بعقد ونية فاذا قصد صيدهما جميعا اكلهما واذا اكل ما قصد صيده
دون الاخر على ما بيناه ○ مسئله قال والخارق وغير
الخارق من الكلاب سواء اذا كان معلما ○ انما قال ذلك لان الله سبحانه
قال وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم وكان هذا على عمومه في كل كلب وعلى انا علمناه



[illegible] ○ وهو لا يستمتع منها فاذا مات فهي حرة ○
[illegible] ثبت لها من الحرية وعقد الحرية لا تتجزأ حرمتها
[illegible] الحر الذي هو متولد عنها ولم يزعمها لانها في معنى من غذ
[illegible] بلبنها فوجب عليه عتق كلها ○ وقد روي بريدة عن حسن
[illegible] الله ○ يكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولدت منه فهي معتقة عن دبر منه وروي ذلك عن نافع عن ابن
عمر عن عمر قال ايما وليده ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا
يورثها ويستمتع منها ما عاش فاذا مات فهي حرة ○ وروي عن عمر نحو
ذلك وهو قول ابن عمر قال انت عليا ام ولد ما دام ولدها وان عمر قد اعتقك ○ وقال الشعبي
جميعا عن عمر عليه السلام اجتمع رأيي ورأي عمر ان لا نرى في امهات الاولاد
الا ولدا ما رواه مالك عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن وعن محمد بن يحيى بن حبان
ان ابن محيريز اخبره انه حين دخل المسجد فرأى ابا سعيد الخدري فجلس اليه
سأله عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة

84

نسخة الأزهرية ...
... (٢١٦٠ ب ٥) ٢١٦٠
... (٥ ب ... ٢١٦٠ ٤٠١
... (٥ ... ٢١٦٠ ٤٠١
اسم المؤلف ... ٢١٦٠ ٤٠١
... ٢١٦٠ ٤٠١
... ٢١٦٠ ٤٠١
... ٢١٦٠ ٤٠١


أ - النسخة


... الصورة بقسم المخطوطات بكلية ...
... نواذ الخديوي
... ١٢٦٦
... ١٨٠ ... رضائه
الموافقة ... ١٩٤٧

# النهاية